

كتاب الصلاة

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف
المولى محمد حسين الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩٢ هـ

١١

كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات

كِتَابُ الْوَأْفَى

لِلْمُحَدَّثِ

الْفَاضِلِ وَالْحَكِيمِ الْعَارِفِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَشْتَمَرِ

بِالْفَيْضِ الْكَاشِفِ الْقَدِيمِ

منشورات


مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء السابع

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف، الموشحة بخط يده الشريف
المقابلة: مع نسخ الكافي المقروءة بعضها على والد الشيخ البهائي وبعضها على والد العلامة مجلسي
والمولى صالح المازندراني والمولى رفيع الدين القزويني رحمه الله
والشعراني ومختارات من كتاب الهدايا للميرزا محمد «مجدوب» التبريزي قدس سره



الكتاب:	الوافي - المجلد الحادي عشر
المؤلف:	المحدّث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السّلام (إصفهان) - سيد ضياء الدين حسيني «علامه»
إشراف:	مؤسس المكتبة العَلَم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني
الناشر:	عطر عترة عليه السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ ق
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ - المجلد: ٥-٠٩-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٤٥١ ٩١٢٠

كتاب الوافي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله: (يقبث الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصلاح الثقافي فوق كل اصلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمه، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالا سلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنیان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل يجب الاستفادة من التراث الفكري-الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة نخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك لتضحيات، ترجوا ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية اماننا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عقبات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلى اقتصادد قرآن وروايات.
- ٥ - الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
- ١١ - اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المنطهري.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة الصغرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلبي (ه).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نمودارى از حكومت على (ع).
- ٢١ - منشورهای جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
- ٢٢ - مهدي منتظر در نهج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية. ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه وشرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الاسلامية.
- ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

الوافي ج ٥

٢٧ - الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.
كما ان لديها كتب اخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي ان شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة- اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس

٥	كلمة المكتبة
١٧	أبواب فرض الصيام وفضله وعلته وأقسامه وعلامة دخول الشهر
٢١	١- باب فرض الصيام وفضله
٣٣	٢- باب علة فرض الصيام
٣٧	٣- باب وجوه الصيام
٤٣	٤- باب صيام السنة
٥١	٥- باب صيام الترغيب
٦٧	٦- باب الوصال في الصيام والصمت وصوم الدهر
٧١	٧- باب صيام يوم عاشوراء والاثنين
٧٩	٨- باب صيام يوم عرفة
٨٣	٩- باب صيام العيدين وما بعدهما والجمعة
٨٧	١٠- باب من لا يجوز له صيام التطوع
٩١	١١- باب صيام المسافر
٩٩	١٢- باب صيام الصبيان ومتى يؤخذون به
١٠٥	١٣- باب صيام يوم الشك
١١٧	١٤- باب علامة دخول الشهر وأن الصوم للرؤية والفطر للرؤية
١٢٥	١٥- باب شهود الرؤية
١٢٩	١٦- باب عدد أيام شهر رمضان
١٤٧	١٧- باب رؤية الهلال قبل الزوال

- ١٥١ — ١٨ باب العلامة عند تعذر الرؤية
- ١٥٧ — ١٩ باب أن الصوم والفطر مع السلطان اذا كان تقية
- ١٥٩ — ٢٠ باب النوادر
- ١٦٣ أبواب نواقض الصيام وشرائطه وآدابه وما يجبر فواته
- ١٦٥ — ٢١ باب ما ينقض الصوم أو يضر الصائم
- ١٦٩ — ٢٢ باب الارتماس وبل الثوب على الجسد
- ١٧٣ — ٢٣ باب المضمضة والاستنشاق
- ١٧٧ — ٢٤ باب القي والقلس
- ١٨١ — ٢٥ باب الحقنة وصب الدواء في الأذن والأنف
- ١٨٥ — ٢٦ باب الحجامة ودخول الحمام
- ١٨٩ — ٢٧ باب الاكتحال والذّر
- ١٩٣ — ٢٨ باب السواك وإدماء الفم
- ١٩٧ — ٢٩ باب المضع والذوق والزق
- ٢٠١ — ٣٠ باب ازدراد النخامة ودخول شيء في الحلق ومص الشيء
- ٢٠٥ — ٣١ باب شم الطيب والريحان
- ٢١١ — ٣٢ باب مس النساء وقبلتهن
- ٢١٩ — ٣٣ باب إنشاد الشعر ورواياته
- ٢٢١ — ٣٤ باب أدب الصائم
- ٢٢٧ — ٣٥ باب علامة طرقي وقت الصيام
- ٢٣٣ — ٣٦ باب نية الصيام وتغييرها
- ٢٤١ — ٣٧ باب فضل السحور وأفضله
- ٢٤٥ — ٣٨ باب آداب الإفطار
- ٢٥١ — ٣٩ باب فضل تفتير الصائم
- ٢٥٥ — ٤٠ باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأل
- ٢٥٩ — ٤١ باب الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً
- ٢٧١ — ٤٢ باب من تعمد الإفطار في شهر رمضان من غير عذر
- ٢٨١ — ٤٣ باب معنى التتابع في الشهرين

- ٢٨٥ -٤٤- باب التاسي والغالط
- ٢٩٣ -٤٥- باب العاجز عن الصيام
- ٢٩٩ -٤٦- باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه
- ٣٠٣ -٤٧- باب السفر في شهر رمضان
- ٣٠٩ -٤٨- باب متى يفطر المسافر
- ٣١٧ -٤٩- باب الجماع للمسافر في شهر رمضان
- ٣٢١ -٥٠- باب حكم ذات الدم في الصوم
- ٣٢٩ -٥١- باب من أسلم في شهر رمضان أو أغمي عليه
- ٣٣١ -٥٢- باب كيفية قضاء شهر رمضان
- ٣٣٧ -٥٣- باب من أفطر في قضاء شهر رمضان
- ٣٤١ -٥٤- باب من توالى عليه رمضانان
- ٣٤٧ -٥٥- باب من مات وفاته صيام
- ٣٥٣ -٥٦- باب مات من فاته صيام السنة أو شقّ عليه
- ٣٥٧ -٥٧- باب التّوادر
- ٣٦١ أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها
- ٣٦٣ -٥٨- باب فضل شهر رمضان
- ٣٧٧ -٥٩- باب ليلة القدر
- ٣٨٩ -٦٠- باب الغسل في شهر رمضان
- ٣٩٣ -٦١- باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان
- ٣٩٧ -٦٢- باب الدعاء عند حضور شهر رمضان
- ٤٠٣ -٦٣- باب الدعاء في كلّ يوم من شهر رمضان وفي كلّ ليلة منه
- ٤٢٣ -٦٤- باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان
- ٤٧١ -٦٥- باب الدعاء في العشر الأواخر
- ٤٨٣ -٦٦- باب الاعتكاف
- ٤٩٧ -٦٧- باب التّوادر
- ٥٠١ أبواب التدور والأيمان
- ٥٠٥ -٦٨- باب أنه لا نذر إلاّ لله

- ٥٠٩ - ٦٩- باب نذر الصيام
- ٥١٩ - ٧٠- باب فدية نذر الصيام
- ٥٢٣ - ٧١- باب سائر التذور
- ٥٤٥ - ٧٢- باب كفارة التذر
- ٥٥١ - ٧٣- باب الأيمان
- ٥٧٧ - ٧٤- باب الاستثناء في اليمين وغيرها
- ٥٨٣ - ٧٥- باب كفارة اليمين
- ٥٩٩ - ٧٦- باب التوادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ثم على أهل بيت رسول الله، ثم على رواية أحكام الله، ثم على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات

وهو السابع من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله تعالى.

الآيات:

قال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين^١.

وقال عز وجل ولا تبأسوهن وأنتنم عاكفون في المساجد^٢.

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود^٣.

بيان:

ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال «إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة

فليصم، فإن الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام».

١. البقرة/ ١٥٣.

٢. البقرة/ ١٨٧.

٣. المائدة/ ١.

أبواب فرض الصيام وفضله وعلته
وأقسامه وعلامة دخول الشهر

أبواب فرض الصيام وفضله وعلته وأقسامه وعلامة دخول الشهر

الآيات:

قال الله عزوجل يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١ .

بيان:

«لعلكم تتقون» يعني المعاصي فإن الصيام يكسر الشهوة التي هي معظم أسبابها «أياماً» منصوب بالصيام أو على تقدير صوموا «معدودات» أي قلائل، فإن الشيء إذا كان قليلاً يُعدّ وإن كان كثيراً يُهال هَيْلاً^٢ «مريضاً» مرضاً يعسر

١. البقرة ١٨٣-١٨٥.

٢. يُهال: أي يُصب من غير كيل ولا وزن تقول: ملأت الماء وأمتته إذا صببته وأرسلته فإنها أي جرى

وانصب «عهد».

معه الصيام ويضعف عنه كما يدلّ عليه قوله - وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ - «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» قيل كان القادر على الصوم الذي لا عذر له مخيراً بينه وبين الفدية لكلّ يوم نصف صاع. وقيل مدّ و كان ذلك في بدو الاسلام حين فرض عليهم الصيام ولم يتعودوا، فرخص لهم في الافطار والفدية ثمّ نسخ ذلك بقوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

وقيل إنه غير منسوخ بل المراد بذلك الحامل المُقَرَّبِ والمرضعة القليلة اللبن والشيخ والشيخة فإنه لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك أسباب أخر ليست بمرض عرفاً لكن يشقّ معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه، ثمّ عرض لهم ما يمنع الطّاقة فدية وهذا هو المرويّ عن الصادق عليه السلام.

ويؤيده ما ورد في شواذّ القراءة عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه أي يتكلفونه وعلى هذا يكون قوله وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ كلاماً مستأنفاً لا تعلق له بما قبله وتقديره وإن صومكم خير عظيم لكم إن كنتم تعلمون فضائل الصوم وخواصه هذا ما قالوه في معنى الآية.

ويخطر بالبال أنه لا حاجة بنا إلى مثل هذه التكاليف البعيدة من القول بالنسخ تارة مع دلالة الأخبار المعصومية على خلافه والتزام الحذف والتقدير وفصل ما ظاهره الوصل أخرى وذلك لأنّ الله سبحانه لا يكلف نفساً إلاّ وسعها كما قاله في محكم كتابه والوسع دون الطّاقة كما ورد في تفسيره عن أهل البيت عليهم السلام فلا تكلف نفس بما هو على قدر طاقتها أي بما يشقّ عليها تحمّله عادة ويعسر فالذين يطيقون الصوم يعني يكون الصوم بقدر طاقتهم ويكونون معه على مشقة وعسر اسم يكلفهم الله به على سبيل الحتم كالشيخ والحامل ونحوهما بل خيرهم بينه وبين الفدية^١ توسيعاً منه ورحمة.

١. قوله «بل خيرهم بينه وبين الفدية» الظاهر عدم وجوب القضاء عليهم إن اختاروا الفدية للتسكوت عن

ثم جعل الصوم خيراً لهم من الفدية في الأجر والثواب إذا اختاروا المشقة على السعة وفيه إشعار بأن المطيق هو الذي يقدر على الصيام حداً من القدرة دون الحد الذي أوجب عليه التكليف وهذا واضح بحمد الله تؤيده القراءة الشاذة كما تؤيد ما ذكره ولا تأباهما تلك الرواية المشار إليها وتأتي في محله.

«فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» أي زاد في قدر الفدية «شَهْرُ رَمَضَانَ» أي هي شهر رمضان يعني الأيام المعدودات «الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ» أي بيانه وتأويله كأنه أشير له إلى ما ينزل في ليلة القدر من تقدير الأشياء وأحكام خصوص الوقائع التي هي بيان وتفصيل لمجملات القرآن وتأويل لمتشابهاته كما قال سبحانه إنا أنزلناه في لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إنا كنا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إنا كنا مُرْسِلِينَ^١.

وقال عز وجل إنا أنزلناه في لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ^٢ ولهذا قال .. هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ...^٣ والفرقان ما به التمييز والتبيين والتفصيل.

وقد مضى الكلام في هذه الآيات في باب الاضطرار إلى الحجّة من كتاب الحجّة وأريد بالشهود الحضور الذي يقابل السفر وتكرير ذكر المرض والسفر دليل على تأكيد الأمر بالافطار وأنه عزيمة لا يجوز تركه «ولتكبروا الله» ولتعظموه وتمجدوه على هدايتكم.

←
القضاء بعد التصريح به في المسافر والمريض «ش».

١. الدخان/ ٣-٥.

٢. القدر/ ١-٤.

٣. البقرة/ ١٨٥.

- ١ -

باب فرض الصيام وفضله

١٠٣٤٢-١ (الكافي - ٤: ٦٢) الأربعة، عن زرارة، عن^١

(الفقيه - ٢: ٧٤ رقم ١٨٧٠ و ١٨٧١) أبي جعفر عليه السلام قال «بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية» وقال «(قال - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصوم جنة من النار».

بيان:

أريد بالولاية معرفة الامام فانّ الولاية بالكسر بمعنى تولّي الأمر ومالكية التصرف فيه وقد مضى صدر هذا الحديث بأسانيد متعدّدة في باب حدود الايمان والاسلام ودعائهما من كتاب الايمان والكفر وله في بعضها ذيل ولنا فيه بيان.

١٠٣٤٣-٢ (التهديب - ٤: ١٩١ رقم ٥٤٤) التيملي، عن ابن بقاح، عن معاذبن ثابت، عن عمروبن جميع قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل: الصيام جنة من النار».

بيان:

وذلك لأنه يدفع حر الشهوة والغضب اللتين بهما يصلى نار جهنم في باطن الانسان في الدنيا وتبرز له في الآخرة كما أنّ الجنة تدفع عن صاحبها حر الحديد.

١٠٣٤٤-٣ (الكافي - ٤: ٦٢) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن

(الفقيه - ٢: ٧٥ رقم ١٧٧٥) علي بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه؟» قلت: بلى قال «أصله الصلاة. وفرعه الزكاة. وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله، ألا أخبرك بأبواب الخيرات (إن-خ) الصوم جنة»^١.

بيان:

«سنام الشيء» أعلاه وهو عطف تفسيري للذروة وآخر الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنّ الصوم بانفراده هو أبواب الخير لأنه جنة من الشر والثاني أنه

١. أورده في (التهديب ٤: ١٥١ رقم ٤١٩) بهذا السند أيضاً.

مع ما ذكر تمام أبواب الخير.

٤-١٠٣٤٥ (الفقيه- ٢: ٩٩ رقم ١٨٤٤) روى المنقرّي، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إنّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا» فقلت له: فقول الله عزّوجل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ..^١ قال «إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وعلى أمته».

٥-١٠٣٤٦ (التهذيب- ٤: ١٥٣ رقم ٤٢٥) التيمليّ، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «شهر رمضان نسخ كل صوم. والتحر نسخ كل ذبيحة. والزكاة نسخت كل صدقة. وغسل الجنابة نسخ كل غسل».

بيان:

لعلّ المراد بمنسوخاتها الواجب منها.

٦-١٠٣٤٧ (الكافي- ٤: ٦٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب- ٤: ١٩١ رقم ٥٤٢) التيمليّ، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن السكوني^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن

١. البقرة/ ١٨٣.

٢. في التهذيب اسماعيل بن أبي زياد الشعيري مكان السكوني وهما واحد وهو المذكور في ج ١ ص ٩١ بعنوان

آبائه عليهم السّلام

(الفقيه - ٢: ٧٥ رقم ١٧٧٤) إنّ التّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لأصحابه «ألا أخبركم بشيئ إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب» قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال «الصوم يسود وجهه. والصدقة تكسر ظهره والحبّ في الله والمؤازرة على العمل الصّالح يقطع دابره. والاستغفار يقطع وتينه. ولكلّ شي زكاة وزكاة الأبدان^١ الصّيام».

بيان:

«المؤازرة» المعاونة و«قطع الدّابر» كناية عن الاستئصال «والوتين» عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه.

٧-١٠٣٤٨ (الكافي - ٤: ٦٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: لكلّ شي زكاة. وزكاة الأجساد الصوم .

٨-١٠٣٤٩ (الكافي - ٤: ٦٣) الثلاثة، عن سلمة صاحب السّابري، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ الله تبارك وتعالى يقول:

← اسماعيل بن أبي زياد السّكوني الشّعيري ولا يخفى أنّ السّكونيّ يطلق على جماعة منهم اسماعيل بن مهران. والحسين بن عبيد الله بن حران. والحسن بن الحسين. والحسن بن محمد بن الحسن والحسين بن مهران. و محبوب بن حسان. ومحمد بن محمد بن التّضر. ومهران بن محمّد. ولكن السّكونيّ الشّعيري لا يطلق الآ على اسماعيل بن أبي زياد فانتبه «ض.ع».

١. الأجسام مكان الإبدان في التهذيب المطبوع.

أبواب فرض الصيام وفضله وعلته
الصوم لي وأنا أجزي عليه».

٢٥

٩-١٠٣٥٠ (الكافي - ٤: ٦٥) بهذا الاسناد، عن

(الفقيه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٨٠) أبي عبدالله عليه السلام قال
«للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره. وفرحة عند لقاء ربه».

١٠-١٠٣٥١ (التهذيب - ٤: ١٥٢ رقم ٤٢٠) الثيملي، عن فضل بن
محمد الأموي، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام
قال:

(الفقيه - ٢: ٧٥ رقم ١٧٧٣) قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم «قال الله عزوجل: الصوم لي وأنا أجزي به^١

(الفقيه) وللصائم فرحتان: حين يفطر. وحين يلتق ربه
عزوجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح

١. قال ابن الأثير في النهاية: احسن ما سمعت في تأويل هذا الحديث أن جميع العبادات التي يتقرب العبد بها
إلى الله تعالى من صلاة وحج وصدقة ودعاء وقربان وهدى قد عبد المشركون بها آهتهم ولم يُسمع أن أحداً
من المشركين عبد بالصوم ولا عرف الصوم إلا من جهة الشرائع ولذلك قال الله تعالى الصوم لي... انتهى
ملخصاً «ش».

وقال المراد قد يوجه بأن الصوم توطين النفس على الامسك من الأمور المشهودة ولا يطلع على ذلك إلا
علام الغيوب بخلاف العبادات الباقية فانتها من أفعال الجوارح التي يطلع عليها الناس وأما إسناد جزاءه
إليه عزوجل فالغرض منه بيان الاهتمام بذلك فإن من اهتته بأمر توجه إليه بنفسه فبكون من باب التمثيل
«ش».

المسك».

١١-١٠٣٥٢ (الكافي - ٤: ٦٤) الخمسة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٧٩) أبي عبدالله عليه السلام قال
«أوحى الله إلى موسى: ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب، أجلك عن
المناجاة لخلاف^١ فم الصائم، فأوحى الله إليه يا موسى؛ لخلاف فم الصائم
عندي أطيب من ريح المسك».

بيان:

إنما خصّ الصوم بالله من بين سائر العبادات وبأنه جازبه مع اشتراك
الكلّ في ذلك لكونه خالصاً له وجزاؤه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه
لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن ثنائهم عليه وسبب الفرحة عند الافطار
أما للخواصّ فاستشعارهم التوفيق من الله عزّوجلّ على إتمام الصيام ونيل الأجر
كما أُشير إليه في دعاء الافطار بقوله ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر. وأما
للعوام، فانقضاء المقاساة ونيل المشتيات وسبب الفرحة عند لقاء الربّ أما
للخواصّ فحصول نور القلب لهم الاستفادة من انكسار قوتي الشهوة والغضب
المظلمتين له بالجوع الباعث لهم أن يعبدوا الله عياناً كأنهم يرونه وهو المعنى
باللقاء وإليه أُشير في الحديث النبويّ - الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه - وفي
الحديث العلويّ لم أعبد ربّاً لم أره وأما للعوام فشاهدتهم الثواب في الآخرة حين

١. الخُلوْف (بضمّ الخاء على الأصحّ) وقيل بفتحها، هورائحة الفم المتغير... ومنه الحديث لخُلوْف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك «مجمع البحرين».

يلقون ربهم للمجازاة وخلوف الفم بالخاء المعجمة والفاء تغيّره وإنما صار أطيّب عند الله من ريح المسك لأنه سبب طيب الرّوح الذي هو عند الله من الانسان كما أنّ بدنه عند نفسه وإليه أشير في قوله عزّوجلّ ما عندكم يتفدّ وما عند الله باق^١ وأين طيب الرّوح من طيب المسك فإنّ الأوّل روحانيّ عقلائيّ معنويّ والثاني جسمانيّ حسيّ صوريّ.

١٢-١٠٣٥٣ (الكافي - ٤: ٦٤) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان

(الكافي - ٤: ٦٥) العدة، عن سهل، عن بكر بن صالح،

عن محمد بن سنان، عن مندر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال:

(الفقيه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٨١) قال أبو عبد الله عليه السلام

«من صام لله يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكلّ الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتّى إذا أفطر قال الله تعالى: ما أطيّب ريحك وروحك ملائكتي أشهدوا أنّي قد غفرت له».

بيان:

«الريح» النّفس بالتّحريك والرّوح بضم الرّاء ما يدبّر البدن ويعبر عنه

الانسان بآنا.

١٣-١٠٣٥٤ (الكافي - ٤: ٦٤) القميّ، عن محمد بن حسان، عن

محمد بن عليّ، عن عليّ بن التّعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال:

(الفقيه- ٢: ٧٤ رقم ١٧٧٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغترب مسلماً».

بيان:

وذلك لأن الغيبة أكل لحم الميتة وهي نوع من الأكل يتقوى به البدن.

١٤-١٠٣٥٥ (الكافي- ٤: ٦٤) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من كتم (كث-خ ل) صومه قال الله تعالى لملائكته عبدي استجار من عذابي فأجبروه فوكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه».

١٥-١٠٣٥٦ (الكافي- ٤: ٦٤) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام

(الفقيه- ٢: ٧٦ رقم ١٧٧٨) إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه».

١٦-١٠٣٥٧ (الكافي- ٤: ٦٤) بهذا الاسناد، عن

(الفقيه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٨٣) أبي عبدالله عليه السلام قال

«نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح

(الفقيه) وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب».

١٧-١٠٣٥٨ (الكافي - ٤: ٦٥) العدة، عن سهل، عن منصور بن

العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال:

(الفقيه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٨٢) قال أبو الحسن الأول

عليه السلام «قلوا^١ فإن الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه».

١٨-١٠٣٥٩ (الكافي - ٤: ٦٥) عليّ، عن أبيه، عن السّمان الأرميني،

عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً

يأكل سبحت له كلّ شعرة في جسمه»^٢.

١٩-١٠٣٦٠ (الفقيه - ٢: ٨٧ رقم ١٨٠٥) قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلّم «مامن صائم يحضر قوماً يطعمون إلاّ سبحت له أعضاؤه

وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً».

٢٠-١٠٣٦١ (الكافي - ٤: ٦٣) الثلاثة، عن سليم (سليمان - خ ل)،

١. أمر من القيلولة.

٢. في الكافي المطبوع سجت كلّ شعرة منه مكان سبحت له كلّ شعرة في جسمه وقال في المرأة لعل المراد أنّه

عمن ذكره، عن

(الفقيهه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٧٦ و ١٧٧٧) أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** قال «**الصَّبْر: الصِّيَام**» وقال «**إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ** يعنى الصِّيَام».

٢١-١٠٣٦٢ (الكافي - ٤: ١٨٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا معشر الشباب؛ عليكم بالباءة^٢ فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاهه»^٣.

بيان:

«الشباب» بالفتح جمع شاب والباءة : النكاح والوجاء دق عروق الخصيتين بين حجرين من غير حرج أو رضها حتى تنفضخا^٤ وتنتفخا.

٢٢-١٠٣٦٣ (التهذيب - ٤: ١٩٠ رقم ٥٤١) التيملي، عن العباس بن

يعطى ثواب ذلك أو أن شهوته للطعام لما أثرت في جميع بدنه واثيب بقدر ذلك فكأنه سجت جميع اعضائه.
١. البقرة/١٥٣.

٢. كذا في الاصل ولكن في القاموس قال: والباء كالجاء النكاح. انتهى وفي المرأة في ذيل هذا الحديث كلام ان شئت فراجع ج ١٦ ص ٤٣٨ «ض.ع».

٣. قال في مجمع البحرين الوجاء بالكسر ممدود رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء... شبه الصوم به لأنه يكسر الشهوة كالوجاء.

٤. أنفضخت القرحة وغيرها: انفتحت واتسعت «قاموس».

عامر، عن علي بن أبي حمزة، عن اسحاق بن غالب، عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أردت أن أسألك عن أشياء فقال «وما هي يا عثمان؟» قال: قلت: إنني أردت أن أترهب قال «لا تفعل يا عثمان؛ فإن ترهب أمتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة» قال: فاني أردت يا رسول الله أن أختصي، قال «لا تفعل يا عثمان، إن اختصاص أمتي الصيام» مع كلام طويل.

٢٣-١٠٣٦٤ (الكافي - ٤: ٦٣) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمار عن اسمعيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «قال أبي: إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة».

٢٤-١٠٣٦٥ (الفقيه - ٢: ٨٦ رقم ١٨٠١) قال علي عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله الجنة».

٢٥-١٠٣٦٦ (الفقيه - ٢: ٨٦ رقم ١٨٠٢) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من ختم له بصيام يوم دخل الجنة».

٢٦-١٠٣٦٧ (الفقيه - ٢: ٨٦ رقم ١٨٠٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها»^٢.

١. في الكافي المطبوع وبعض النسخ معاوية بن عثمان مكان معاوية بن عمار وقال جامع الرواة في ترجمه اسمعيل بن يسار: الظاهر أن ابن عثمان اشتباه والصواب ابن عمار بقريته رواية ابن أبي عمير عنه كثيراً والله أعلم وأشار إلى هذا الحديث فيه «ض.ع».

٢. قوله «يعدل سنة» أي لا يشوبه شيء آخر أصلاً سوى وجه الله تعالى وإن كان متما لا ينافي لصحة ضمه مع

بيان:

كأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أنه من صام خالصاً لله عز وجل من غير شوب غرض مباحاً كان كالحمية، أو حراماً كالرياء فكأنه صام سنة لم يكن صومه بذلك الخلوص.

٢٧-١٠٣٦٨ (التهذيب- ٤: ١٩١ رقم ٥٤٣) التيملي، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن اسماعيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة أو يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة».

٢٨-١٠٣٦٩ (التهذيب- ٤: ١٩١ رقم ٥٤٥) عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال «ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ: السواك والصوم وقراءة القرآن».

بيان:

وذلك لأن كلاً منها مما يقلل الرطوبة المولدة للبلغم المانعة من الحفظ.

المراد من شوب الجنة واهرب من النار مثلاً فهو يعدل صوم سنة يكون فيه مثل الضميمة. ولا يرد أنه يوم يكن صوم السنة في سبيل الله لم يكن صحيحاً فلا مبالغة في معادلته وإن كان في سبيل الله كيف المعادلة واحتمال كون في سبيل الله أي حال كونه في سبيل الحق والجهاد بعيد جداً. «سلطان» رحمه الله.

- ٢ -

باب علة فرض الصيام

١-١٠٣٧٠ (الكافي - ٤: ١٨١) علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله، عن اسحاق بن محمد، عن

(الفقيه - ٢: ٧٣ رقم ١٧٦٨) حمزة بن محمد قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: لِمَ فرض الله الصوم؟ فورد الجواب «ليجد الغني مضمض الجوع فيحنوا على الفقير».

بيان:

«المضمض» بالمعجمتين الألف و«الحنو» العطف
وفي الفقيه مسّ الجوع فيمنّ على الفقير أي ينعم.

٢-١٠٣٧١ (الفقيه - ٢: ٧٣ رقم ١٧٦٦) سأل هشام بن الحكم أبا

عبدالله عليه السلام عن علة الصيام فقال «إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير لأنّ الغني كلّما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوي بين خلقه وأن يذوق الغني مسّ الجوع والألم ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع».

١٠٣٧٢-٣ (الفقيه- ٢: ٧٣ رقم ١٧٦٧) كتب أبو الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «علة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً صابراً ويكون ذلك ذليلاً له على شدائد الآخرة مع مافيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل ذليلاً له على الأجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة».

١٠٣٧٣-٤ (الفقيه- ٢: ٧٣ رقم ١٧٦٩) روي عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال «جاء نفر^١ من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له: لأيّ شيء فرض الله الصوم على أمتك بالثهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: إن آدم لما أكل من الشجر بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أمتي، ثم تلا هذه الآية كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ # أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ..^٢.

١. التفرمادون العشرة من الرجال.

٢. البقرة/ ١٨٣-١٨٤.

قال اليهودي: صدقت يا محمد؛ فما جزاء من صامها؟ فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم: ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا
أوجب الله له سبع خصال: أولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من
رحمة الله. والثالثة قد كفر خطيئة أبيه آدم^١. والرابعة يهون الله عليه سكرات
الموت. والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة. والسادسة يعطيه الله
البراءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال: صدقت يا
محمد؛».

- ٣ -

باب وجوه الصيام

١٠٣٧٤-١ (الكافي - ٤: ٨٣) عليّ، عن أبيه، عن الجوهريّ، عن المنقريّ، عن سفيان بن عيينة، عن

(الفقيه - ٢: ٧٧ رقم ١٧٨٤) الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال لي يوماً «يا زهري؛ من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، قال «فيم كنت؟» قلت: تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان، فقال «يا زهري؛ ليس كما قلت، الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان. وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام. وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التّأديب وصوم الإباحة وصوم السّفر والمرض» قلت: جعلت فداك فترهنّ لي قال: «أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظّهار لقول الله تعالى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا... إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^١ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعَمَدًا. وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعَتَقَ وَاجِبَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْتَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا^٢.

وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...^٣ كُلَّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٍ وَلَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ. وَصِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...^٤ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثًا.

وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى... فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ...^٥ وَصَوْمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِدًا فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَفَّةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا...^٦.

ثم قال «أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟» قال: قلت: لا أدري قال «يقوم الصيد قيمة عدل، ثم تُفَضَّ تلك القيمة على البر، ثم يُكَالُ ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً. وصوم النذر واجب. وصوم الاعتكاف واجب.

٤. البقرة/ ١٩٦.

١. المجادلة/ ٣-٤.

٥. البقرة/ ١٩٦.

٢. النساء/ ٩٢.

٦. المائدة/ ٩٥.

٣. المائدة/ ٨٩.

وأما الصوم الحرام، فصوم يوم الفطر. ويوم الأضحى. وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه^١ في اليوم الذي يشك فيه الناس».

فقلت له: جعلت فداك؛ فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال «ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجراً عنه وإن كان من شعبان لم يضره» فقلت: وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فقال «لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه.

وصوم الوصال حرام. وصوم الصمت حرام. وصوم نذر المعصية حرام. وصوم الدهر حرام.

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وأما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا

١. قوله «أن ينفرد الرجل بصيامه» يحتمل أن المراد أن الرجل ينفرد عن الناس في هذا الصوم أي يصومه بنية رمضان مع عدم ثبوته أنه من رمضان وكونه مشکوكاً فيه عند الناس ويحتمل أن المراد أنه ينفرد بصيامه عن شعبان أي أفرد عن شعبان وجعله من شهر رمضان بلا ثبوت بمجرد الشك وعلى التقديرين كونه منياً عنه لذلك ظاهراً. «سلطان» رحمه الله.

باذنهم.

وأما صوم التّأديب فإن يؤخذ الصّبيّ إذا راهق بالصّوم تأديباً وليس ذلك بفرض. وكذلك من أفطر لعلّة من أوّل التّهار، ثمّ قوى بقيّة يومه أمر بالامساك عن الطّعام بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل التّهار ثمّ قدم أهله أمر بالامساك بقيّة يومه وليس بفرض وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها.

وأما صوم الإباحة^١ فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمّد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه.

وأما صوم السّفر والمرض فإن العامّة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال آخرون إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السّفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإنّ الله تعالى يقول... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...^٢ فهذا تفسير الصّيام».

بيان:

محمّد بن مسلم بن شهاب الزّهري^٣ راوي هذا الحديث وإن كان خصيصاً بعليّ بن الحسين عليهما السّلام وكان له ميل ومحبة إلاّ أنّه لما كان من العامّة

١. «قوله وأما صوم الإباحة» أي الصّوم الذي وقع فيه مامن شأنه الإفطار ولم يؤخذ الله تعالى عليه المكلف بأن يوجب عليه قضاءه بل أباحه اتمام ذلك اليوم واجرائه مجرى ما لم يقع فيه المضطرّ. «مراد» رحمه الله.

٢. البقرة/ ١٨٤.

٣. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب بن زهرة القرشي مدنيّ تابعي «عهد» غفرله هذا دعاؤه بخطه لنفسه. والرّجل هو المذكور في ج ٢ ص ٢١٠ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وأيضاً هو المذكور تحت رقم ١١٧٨٦ ج ١٧ ص ٢٥٧ معجم رجال الحديث ولكن فيه شهاب بن زيرة مكان شهاب بن زهرة «ض.ع».

وفقهاهم أجل عليه السلام معه في الكلام ولم يذكر له صيام السنة ولا صيام التّغيب لعدم اشتهاار خصوصهما بين العامّة وما زعمته العامّة من صيام التّغيب والسنة سمّاه عليه السلام بالذي فيه خيار لصاحبه تنبيهاً له على عدم التّغيب فيه فإنّ أكثره ممّا ترك صيامه أولى ولصيام بعضه شرائط كما يأتي في الأخبار إن شاء الله.

قوله عليه السلام أن ينفرد الرّجل بصيامه إضافةً إلى الفاعل وانفراده به عبارة عن انفراده عن سائر أيّام شعبان بالصيام فإنّه مظنة لاعتقاده وجوبه وكونه من شهر رمضان، أو المراد انفراده من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه يدلّ على هذا حديث الزّهريّ الآتي في باب صيام يوم الشّكّ في هذا المعنى فإنّه نصّ فيه وهو بعينه هذا الحديث إلاّ أنّه أورده بأبين من هذا ويأتي تمام تحقيق هذا المقام في ذلك الباب مع معنى قوله عليه السلام وأمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان إن شاء الله وكان قد سقط من الكافي في النسخ التي رأيناها منه كلمات من هذا الحديث نقلناها من التّهذيب حيث أسند الحديث إلى صاحب الكافي وكان بعضها ممّا لا يوجد في الفقيه أيضاً في النسخ التي كانت عندنا ولعلّ ذلك من سهو النساخ.

- ٤ -

باب صيام السنّة

١٠٣٧٥-١ (الكافي - ٤: ٨٩) الاثنان، عن الوشاء، عن

(الفقيه - ٢: ٨٢ رقم ١٧٨٦) حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قيل ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال: إنهنّ يعدلن صوم الدّهر ويذهبن بوحر الصدر» قال حمّاد: فقلت: ما الوحر؟ فقال^١ «الوحر: الوسوسة».

قال حمّاد: فقلت: وأيّ الأيام هي؟ قال «أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر فيه وآخر خميس فيه» فقلت: كيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال «إنّ من قبّلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم

١. في بعض نسخ الكافي والفقيه التي رأيناها هكذا: قال حمّاد الوحر: الوسوسة - من دون قوله - فقلت وما الوحر فقال - وإنما نقلنا ذلك من التهذيب حيث أسنده إلى صاحب الكافي. منه أدام الله أيامه.

العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأيام المخوفة».

٢-١٠٣٧٦ (الكافي - ٤: ٩٠) الثالثة، عن الخزاز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يُفطر ويُفطر حتى يقال ما يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام، ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغرة، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة أيام يوماً خمسين بينها أربعاء فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك».

بيان:

«الأيام الغرة» الأيام البيض وأصل الغرة بياض جبهة الفرس.

٣-١٠٣٧٧ (الكافي - ٤: ٩٠) العدة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٢: ٨١ رقم ١٧٨٥) السرداد، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى يقال لا يُفطر ويُفطر حتى يقال لا يصوم، ثم صام يوماً وأفطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر.

وقد كان أبي يقول: ما من أحد أبغض إلى الله من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على

أن أجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه».

بيان:

قد مضى شرح آخر هذا الحديث في كتاب الصلاة.

٤-١٠٣٧٨ (الكافي - ٤: ٩١) أحمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن عنبة العابد قال: قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام يصومان ذلك.

٥-١٠٣٧٩ (الكافي - ٤: ٩٢) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال «ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من الجمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى قال و

(الفقيه - ٢: ٨٣ رقم ١٧٨٩) قال أمير المؤمنين عليه السلام «صيام شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهب بلا بل الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر إن الله تعالى يقول... من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها...»^١.

بيان:

«شهر الصبر» شهر رمضان و«البلبال» الوسواس.

٦-١٠٣٨٠ (الكافي - ٤: ٩٣) العدة، عن سهل، عن البزنطي قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ فقال «ثلاثة
في الشهر في كلِّ عشرٍ يومٍ إنَّ الله تعالى يقول... مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَالِهَا...^١ ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر»^٢.

٧-١٠٣٨١ (الكافي - ٤: ٩٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن

(الفقيه - ٢: ٨٤ رقم ١٧٩٦) ابن بكير، عن زرارة قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة في التطوع من
الصوم فقال «ثلاثة أيام في كلِّ شهر الخميس في أوّل الشهر والأربعاء في
وسط الشهر والخميس في آخر الشهر» قال: قلت له: هذا جميع ما جرت به
السنّة في الصوم؟ فقال «نعم».

٨-١٠٣٨٢ (الكافي - ٤: ٩٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن
هشام بن سالم، عن مؤمن الطاق، عن

(الفقيه - ٢: ٨٣ رقم ١٧٩٠) عبد الله بن سنان، عن

١. الأنعام/ ١٦٠.

٢. وفي (التهديب - ٤: ٣٠٢ رقم ٩١٤) أورده بهذا السند أيضاً.

أبي عبد الله عليه السلام «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ، فَقَالَ: أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ يُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَأَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ».

بيان:

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِلَّةِ تَخْصِيصِ الْيَوْمَيْنِ مِنْ بَيْنِ أَيَّامِ الْأَسَابِيعِ فَأَجَابَ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَوْمٌ عَرَّضَ الْأَعْمَالُ فَنَاسَبَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الصَّوْمُ لِيَصَادَفَ الْعَرَّضَ الْعِبَادَةَ وَالْآخِرُ يَوْمٌ خَلِقَ النَّارُ فَنَاسَبَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الصَّوْمُ الَّذِي هُوَ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

٩-١٠٣٨٣ (الكافي - ٤: ٩٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما جاء في الصوم يوم الأربعاء فقال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجِبَ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

١٠-١٠٣٨٤ (الكافي - ٤: ٩٤) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن

(الفقيه - ٢: ٨٣ رقم ١٧٩١) اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «إِنَّمَا يَصَامُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذَّبْ أُمَّةٌ فِيهَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

١١-١٠٣٨٥ (الكافي - ٤: ٩٤) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن عمران، عن زياد القندي، عن

(الفقيه - ٢: ٨٣ رقم ١٧٩٢) عبدالله بن سنان قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما، فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما، فإنه أفضل»^١.

١٢-١٠٣٨٦ (الفقيه - ٢: ٨٥ رقم ١٧٩٩) روي أنه سئل العالم عليه السلام عن خمسين يتفقان في آخر العشر، فقال «صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني».

بيان:

الآخر في نفسه أفضل والأول يصير بهذه النية أفضل فأفضلية كل منهما من جهة غير جهة الآخر.

١٣-١٠٣٨٧ (الكافي - ٤: ١٤٥) العدة، عن أحمد (سهل - خ ل)، عن السّراد، عن ابراهيم بن مهزم، عن الحسين بن أبي حمزة، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام من كل شهر أوخره إلى الشتاء، ثم أصومها؟ قال «لا بأس بذلك»^٢.

١٤-١٠٣٨٨ (الفقيه - ٢: ٨٤ رقم ١٧٩٥) السّراد، عن ابن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله عليهما السلام: صوم ثلاثة أيام في

١. أورده في (التهذيب ٤: ٣٠٣ رقم ٩١٦) بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في (التهذيب ٤: ٣١٣ رقم ٩٥٠) بهذا السند أيضاً.

الشَّهر أُوخِرُه في الصَّيف إلى الشَّتاء فأنِّي أجده أهون عليّ فقال «نعم فاحفظها».

١٥-١٠٣٨٩ (الكافي - ٤: ١٤٥) الثلاثة، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام أو لأبي الحسن عليه السَّلام: الرَّجل يتعمَّد الشَّهر في الأيَّام القصار يصوم لسنته قال «لابأس»^١.

بيان:

«لسنته» يحتمل الضم مع التشديد والفتح مع التخفيف.

١٦-١٠٣٩٠ (الكافي - ٤: ١٤٥) القمي ومحمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن الرَّجل يكون عليه من الثلاثة أيَّام الشَّهر هل يصلح له أن يؤخَّرها أو يصومها في آخر الشَّهر؟ قال «لابأس» قلت: يصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال «ما أحبَّ إن شاء متوالية وإن شاء فرَّق بينها»^{٢-٣}.

١٧-١٠٣٩١ (التهذيب - ٤: ٣٠٣ رقم ٩١٥) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن صوم السَّنة فقال «صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب بلبل القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء

١. وأورده في (التهذيب ٤: ٣١٣ رقم ٩٤٩) بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي المطبوع بينها مكان بينها.

٣. وأورده في التهذيب ٤: ٣١٤ رقم ٩٥١ بهذا السند أيضاً.

والخميس وان شاء الاثنين والأربعاء والخميس و إن صام كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة وان أحب أن يزيد على ذلك فليزد».

بيان:

قد ورد أن الاثنين يوم نحس تشأم به أهل البيت صلوات الله عليهم لما أصيبوا فيه بمصائب وعلى هذا ففعل صومه لدفع شأمة لا للتبرك به كما مضى نظيره في الأربعاء والأولى ترك صيامه لما يأتي في باب صيام يوم عاشوراء والاثنين.

١٨-١٠٣٩٢ (التهذيب - ٤: ٣٠٣ رقم ٩١٧) محمد بن أحمد، عن الحسين بن محمد، عن عمران الأشعري، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال «في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء».

١٩-١٠٣٩٣ (التهذيب - ٤: ٣٠٤ رقم ٩١٨) عنه، عن موسى بن جعفر المدائني، عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال «ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة» فقلت: إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خمسين فقال «لا بأس بذلك ولا بأس بخمسين بين أربعاءين».

- ٥ -

باب صيام الترغيب

١-١٠٣٩٤ (الكافي - ٤: ١٤٨) عليّ، عن أبيه، عن القاسم، عن^١

(الفقيه - ٢: ٩٠ رقم ١٨١٦) جدّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال «نعم يا حسن؛ أعظمهما وأشرفهما» قلت: وأي يوم هو؟ قال «هو يوم نُصِب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس» قلت: جعلت فداك؛

(الفقيه) وأي يوم هو؟ قال «إنّ الأيّام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة» قال: قلت: جعلت فداك؛

(ش) وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال «تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ إلى الله ممّن ظلمهم حقّهم فإنّ الأنبياء

١. وفي (التهذيب - ٤: ٣٠٥ رقم ٩٢١) أورده بهذا السند أيضاً.

صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصية أن يتخذ عيداً» قال: قلت: فما لمن صامه منّا؟ قال «صيام ستين شهراً ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وثوابه مثل ستين شهراً لكم».

بيان:

قوله «لكم» يعني به أن هذا الثواب مختص بشيعة أهل البيت ومحبيهم ومواليهم ليس لغيرهم ذلك.

١٠٣٩٥-٢ (الكافي - ٤: ١٤٩) العدة، عن سهل، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال «نعم أعظمها حرمة» قلت: وأي عيد هو جعلت فداك؟ قال «اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين صلوات الله عليه وقال من كنت مولاه فعلي مولاه» فقلت: أي يوم هو؟.

قال «وما تصنع باليوم إن السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة» فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال «تذكرون الله تعالى فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخذونه

١. عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الأشل الكوفي العطار، أخو عبد الحميد بن سالم، له كتاب، عنه مندرين جيفر (جفير-خ) هو المذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ٤٥٠ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عيداً».

بيان:

استفرد عليه السلام من قول السائل أي يوم هو أنه يريد أنه أي يوم هو من الأسابيع ولهذا أجابه بما أجابه من أن السنة وأشهرها تدور بالأسابيع وأن المعتبر في ذلك تعيينه بالشهر لا بالأسبوع.

٣-١٠٣٩٦ (التهذيب-٣: ١٤٣ رقم ٣١٧) الحسين بن الحسن الحسني،

عن محمد بن موسى الهمداني، عن علي بن حسان^١ الواسطي، عن علي بن الحسين العبدتي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول «صيام يوم غدیر ختم يعدل صيام عمر الدنيا لوعاش انسان، ثم صام ما عمّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عزوجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبّلات وهو عيد الله الأكبر» الحديث.

بيان:

قد مضى تمامه في كتاب الصلاة.

٤-١٠٣٩٧ (الفقيه-٢: ٩٠ رقم ١٨١٧) الفضل بن عمر، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال «صوم يوم غدیر ختم كفارة ستين سنة».

٥-١٠٣٩٨ (الفقيه-٢: ٩١ رقم ١٨١٨) وفي أول يوم من المحرم دعا

١. كذا أعربه بضم الأول في الأصل.

زكريّا ربّه تعالى، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا عليه السّلام.

٦-١٠٣٩٩ (الكافي - ٤: ١٤٩) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل (الرّضا - خ ل) عليه السّلام قال «بعث الله تعالى محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم رحمةً للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وُضِعَ البيْتُ وهو أوّل رحمة وُضِعَتْ على وجه الأرض فجعله الله تعالى مثابةً للناس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً وفي أوّل يوم من ذي الحجّة وُلِدَ إبراهيم خليلُ الرّحمن على نبيّنا وعليه السّلام. فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً»^١.

بيان:

«مثابةً» مرجعاً من تاب إذا رجع و«أمناً» ذا أمن.

٧-١٠٤٠٠ (الكافي - ٤: ١٤٩) العدة، عن سهل، عن يوسف بن السّخت^٢، عن حمدان بن التّضر، عن محمّد بن عبد الله الصّيقل قال: خرج علينا أبو الحسن عليه السّلام يعني الرّضا بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال «صوموا فاني أصبحت صائماً» قلنا: جعلنا فداك أي يوم هو؟ فقال «يوم نُشِرت فيه الرّحمة ودُجِيت فيه الأرض ونُصِبت فيه الكعبة

١. و أوردته في التهذيب ٤: ٣٠٤ رقم ٩١٩ بهذا السند أيضاً.

٢. يوسف بن السّخت باهمال السّين وإعجام الحاء والمثناة بالفوق يكتنى أبايعقوب بصريّ بالموحدة ضعيف «عهد». وهو المذكور في مجمع الرجال ج ٢ ص ٣٥٢ وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

وهَبَطَ فِيهِ آدَمُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

بيان:

«الدَّحْو» البسط.

١٠٤٠١-٨ (التهذيب - ٤: ٣٠٥ رقم ٩٢٢) أبو عبد الله بن عباس، عن أحمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري، عن محمد بن الليث المكي، عن أبي اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال: وَحَكَ فِي صَدْرِي مَا الْإِيَّامُ الَّتِي تُصَامُ؟ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ بَصْرِيَا وَلَمْ أَبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَصُرَنِي. قَالَ «يَا أَبَا اسْحَاقَ؛ جِئْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْإِيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِيهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: أَوَّلَهُنَّ يَوْمَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَلْقِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَيَوْمَ مَوْلِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ السَّابِعُ عَشْرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ. وَيَوْمَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِيهِ دُحِيتِ الْكَعْبَةِ. وَيَوْمَ الْغَدِيرِ فِيهِ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَاهُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمًا لِلنَّاسِ وَإِمَامًا مِنْ بَعْدِهِ» قُلْتُ: صَدَقْتَ جَعَلْتَ فِدَاكَ لِذَلِكَ قَصَدْتَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

بيان:

«حَكَ فِي صَدْرِي» أَي وَقَعَ وَعَمِلَ تَقُولُ حَكَ الشَّيْءُ فِي صَدْرِي إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنشُوحَ الصَّدْرِ بِهِ وَكَانَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ وَالْوَاوِي فِي أَوَّلِ

الحديث يدلّ على أنّه كان له صدر لم يورد و- صرياً^١ - موضع «لم أبد» لم أظهر.

٩-١٠٤٠٢ (الفقيه- ٢: ٨٧ رقم ١٨٠٦) روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال «من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله عزوجل له صوم الدهر».

١٠-١٠٤٠٣ (الفقيه- ٢: ٨٧ رقم ١٨٠٨) روي أنّ في أول يوم من ذي الحجة وُلد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة أنزل توبة داود عليه السلام فن صام ذلك اليوم كانت كفارة تسعين سنة.

١١-١٠٤٠٤ (الفقيه- ٢: ٨٩ رقم ١٨١٤) الوشاء قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة، فقال له «ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة وُلد فيها ابراهيم الخليل عليه السلام ووُلد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دُحيت الأرض من تحت الكعبة، فن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً».

١. في الأصل والمخطوط «ق» و«د» وسفينة البحار- صرياً- بالثناة التحتانية ولكن أوردته في المطبوع بالباء الموحدة

وهذا يوافق مع ما في القاموس ولسان العرب ولغت نامه دهخدا وفي كلّها: الصرب البيوت القليلة من ضعفي الأعراب وعلى كلّ قالوا إنها قرية أسسها موسى بن جعفر عليهما السلام على ثلاثة أميال من المدينة. «ض.ع».

بيان:

لا يخفى تنافي الخبرين في مولد الخليل على نبينا وآله وعليه السلام والله يعلم صحيحها وليس في بعض النسخ لفظة الخليل في هذا الحديث.

١٢-١٠٤٠٥ (الفقيه-٢: ٩٠ رقم ١٨١٥) وروي أنّ في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله تعالى الكعبة وهي أول رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.

١٣-١٠٤٠٦ (الفقيه-٢: ٢٤١ رقم ٢٢٩٩) روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال «في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم».

١٤-١٠٤٠٧ (الفقيه-٢: ٢٤٢ رقم ٢٣٠٠) وقال الرضا عليه السلام «ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دُحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً».

١٥-١٠٤٠٨ (التهذيب-٤: ٣٠٦ رقم ٩٢٣) التميمي، عن ابن زرارة، عن البنزطي، عن أبان، عن كثير التواء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «سمع نوح عليه السلام صرير السفينة على الجودي، فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة، فرفع يده وأشار باصبعه وهو يقول: وهمان أيقن - وتأويلهما - يارب؛ أحسن - وإن نوحاً عليه السلام لما ركب السفينة

ركبها في أول يوم من رجب، فأمر من معه من الجنّ والانس أن يصوموا ذلك اليوم، فقال: من صامه منكم تباعدت عنه النارُ مسيرة سنة. ومن صام سبعة أيّام منه غلّقت عنه أبواب النيران السبعة. وإن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية. ومن صام عشرة أيّام أُعطي مسألته. ومن صام خمسة وعشرين يوماً قيل له: استأنف العمل فقد عُفرك ومن زاد زاده الله».

بيان:

«الضّير» الصوت ضمّن معنى الوقوع فعُدي بعلى «فخاف عليها» يعني الانكسار.

١٦-١٠٤٠٩ (الفقيه-٢: ٩١ رقم ١٨٢٠) أبان، عن كثير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ نوحاً ركب السفينة أوّل يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة. ومن صام سبعة أيّام أُغلقت عليه أبواب النيران السبعة. ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية. ومن صام خمسة عشر يوماً أُعطي مسألته ومن زاد زاده الله».

١٧-١٠٤١٠ (الفقيه-٢: ٩٢ رقم ١٨٢٢) وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات. ويحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة. ومن صام ثلاثة أيّام. وجبت له الجنة».

١٠٤١١-١٨ (الفقيه-٢: ٩٢ رقم ١٨٢١ - التهذيب-٤: ٣٠٦ رقم ٩٢٤)
 روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال «رجب نهر في الجنة أشد
 بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله من
 ذلك التهر».

١٠٤١٢-١٩ (التهذيب-٤: ٣٠٨ رقم ٩٢٩) التيملي، عن محسن ابن
 أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم، عن
 يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم شعبان
 فقلت له: جعلت فداك؛ كان أحد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان؟
 قال «كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر صيامه في
 شعبان».

١٠٤١٣-٢٠ (الكافي-٤: ٩٠) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة
 قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟
 قال «خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه»^١.

١٠٤١٤-٢١ (الكافي-٤: ٩١) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان

(الكافي-٤: ٩١) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن
 مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١. كذا أعربه في الأصل بتشديد السين المهملة.

٢. وأورده في التهذيب ٤: ٣٠٨ رقم ٩٣٠ بهذا السند أيضاً.

٢٢-١٠٤١٥ (الكافي - ٤: ٩٠) الثلاثة^١

(التهذيب - ٤: ٣١٦ رقم ٩٦٠) محمد بن يعقوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كُنْ (إِنَّ-خ ل) نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَجَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةً أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانَ صَمِنَ

(التهذيب) وصام معهن

(ش) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول شعبان

شهرى».

بيان:

هكذا وجدنا الاسناد في نسخ التهذيب وهو سهو من النسخ والصواب محمد بن محبوب مكان محمد بن يعقوب وفي الفقيه أورد الحديث كما في التهذيب ويأتي اسناده.

٢٣-١٠٤١٦ (التهذيب - ١: ١١٧ رقم ٣٠٨) جماعة، عن التلعكبري،

عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز، عن الحسين بن أحمد

١. وأورده في التهذيب ٤: ٣٠٨ رقم ٩٣٢ بهذا السند أيضاً.

المالكي، عن أحمد بن هلال العبرثائي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة التّصف منه ذلك تخفيف من ربكم».

١٧٤١٠-٢٤ (الكافي - ٤: ٩٣) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي، عن الثمالي، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من صام شعبان كان له طهراً من كلّ زلة ووضمة وبادرة» قال أبو حمزة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الوصمة؟ قال «اليمين في المعصية والتّندري في المعصية» فقلت فما البادرة؟ قال «اليمين عند الغضب والتوبة منها التدم عليها»^١.

١٨٤١٠-٢٥ (الفتاوى - ٢: ٩٢ رقم ١٨٢٣) الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صام شعبان - الحديث.

بيان:

«كان له طهراً» أي كفارة وتوبة أو المراد أنّ ذلك يطهره بحيث لا يجيئ منه هذه الأمور بعد ذلك وأما قوله «والتوبة منها التدم عليها» فكلام مستأنف ذكر لبيان أنّ اليمين عند الغضب لا كفارة لها إنّما كفارتها والتوبة منها الندم عليها ليس إلا، وأصل الوصمة العيب وشدّ الشيء بسرعة وأصل البادرة ما يبدو من حدّتك في الغضب من قول أوفعل.

١. وأورده في التهذيب ٤: ٣٠٧ رقم ٩٢٨ بهذا السند أيضاً.

١٠٤١٩-٢٦ (الفقيه-٢: ٩٢ رقم ١٨٢٤) السّراد، عن عبد الله بن مرحوم^١ الأزدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنّة البتّة ومن صام يومين نظر الله اليه في كلّ يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنّة ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كلّ يوم».

بيان:

قال في الفقيه^٢ زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه عليهم السّلام وليس كما يقوله المشبهة.

أقول: وقد مضى ما يؤيد هذا ويبينه في كتاب التوحيد.

قال في الكافي^٣ والتهذيب^٤ فأما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل عنه، فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ولا أحد من آبائي، فالمراد به أنهم لم يصوموه على أنه فرض واجب مثل صيام شهر رمضان وهو إنكار وتكذيب لمن زعم ذلك، قال في التهذيبين: وكان أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ويقولون: إن من أفطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما ينزم من أفطر يوماً من شهر رمضان.

١٠٤٢٠-٢٧ (الكافي-٤: ٩١) الثلاثة والعدّة، عن أحمد، عن ابن أبي

١. هو عبد الله بن مرحوم المذكور في ج ١ ص ٥٠٧ جامع الرواة وقد أشار فيه إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. ذيل نفس الحديث.

٣. الكافي-٤: ٩١.

٤. التهذيب-٤: ٣٠٨ ذيل رقم ٩٣٢ والاستبصار ٢: ١٣٨ رقم ٤٥١ وفيه زيادة بيان.

عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن الكناني قال: سمعت

(الفقيه - ٢: ٩٣ رقم ١٨٢٥) أبا عبد الله عليه السلام يقول
«صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله».

بيان:

«التوبة» من العبد أن يتوب إلى الله والتوبة من الله أن يُقيم من العبد عبادةً
مقام توبته فطهره بها من ذنوبه.

٢٨-١٠٤٢١ (الكافي - ٤: ٩٢) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن
عمر بن أبان، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
«صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله».

٢٩-١٠٤٢٢ (الكافي - ٤: ٩٢) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن
علي بن الصلت، عن

(الفقيه - ٢: ٩٣ رقم ١٨٢٧) زرعة، عن المفضل بن عمر،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان

(الفقيه) أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان
بيوم وكان

(ش) علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان

وشهر رمضان و يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله

(الفقيه) وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينها ولم يصمه كله في جميع سنينه إلا
أن أكثر صيامه كان فيه.

وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم - الحديث كما مرّ.

بيان:

هذا مما يدل على أن صيام شعبان ليس من صيام السنة وإنما هو من صيام
الترغيب.

٣٠ - ١٠٤٢٣ (الكافي - ٤: ٩٢) أحمد، عن

(التهذيب - ٤: ٣٠٧ رقم ٩٢٦) الحسين، عن الحسين بن

علوان، عن

(الفقيه - ٢: ٩٣ رقم ١٨٢٦) عمرو بن خالد، عن أبي جعفر
عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان
وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله
وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب».

١. مرّ الحديث إلى (إلا أن أكثر صيامه كان فيه) طي رقم التسلسل ١٠٤١٥ من التهذيب والكافي وأما من
(كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم.. الخ) أوردته في الفقيه - ٢: ٩٤ رقم ١٨٢٨ «ض.ع».

بيان:

حمل في الفقيه قوله: وينهى الناس أن يصلوهما - على الإنكار والحكاية دون الإخبار يعني من شاء وصل ومن شاء فصل واستدلّ عليه بالخبر السابق.

أقول: بل الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال ليكون موافقاً لما رواه في الفقيه أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وكان يواصل الحديث كما يأتي في الباب الآتي والخبر سليمان الآتي في هذا الباب وما ذكره بعيد عن سياق الكلام وما بعده جداً مع أن ذلك ليس ممّا يتعجب منه ويستنكر إذ كان له صلى الله عليه وآله وسلم خصائص ليست لأُمَّته كما يدل عليه الخبر الآتي وغيره من الأخبار.

٣١-١٠٤٢٤ (الفقيه- ٢: ٩٤ رقم ١٨٢٩) قال الصادق عليه السلام
«من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له
صوم شهرين متتابعين».

٣٢-١٠٤٢٥ (الكافي- ٤: ٩٢) علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن
محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماتقول في
الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال «هما الشهران اللذان قال الله
تعالى... شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْتَهُ مِنَ اللَّهِ...^١ قلت: فلا يفصل بينهما؟ (قال) إذا
أفطر من الليل فهو فصل و إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا
وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد

يستحب للعبد أن لا يدع السحور».

بيان:

«هما الشهران» يعني أنهما مثل شهري الكفارة في أنهما توبة من الله وكفارة للخطايا ولما فهم السائل من التابع لزوم الوصل من غير إفطار وكان قد سمع التهي عن الوصال أشكل الأمر عليه فاستفهم ذلك فأجابه عليه السلام بالفرق بين الأمرين وهذا الخبر كالتص في ما قلناه في تأويل الخبر السابق.

باب الوصال في الصيام والضممت وصوم الذهر

١-١٠٤٢٦ (الكافي - ٤: ٩٥) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوصال في الصيام؟ قال: فقال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل ولا عتق قبل ملك».

بيان:

«الوصال في الصيام» يعني ما حكمه وفي بعض النسخ ما الوصال في الصيام.

٢-١٠٤٢٧ (الفتاوى - ٢: ١٧٢ رقم ٢٠٤٦) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام وكان يواصل، فقيل له في ذلك، فقال «إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني».

بيان:

يعني إني أجد من الأنس بالله وحلاوة المحادثات معه سبحانه ونيل المعارف

والأسرار والحكم من لدنه ماهولي بمنزلة الطعام والشراب بحيث يصير غذاءً لي وأتقوى به كما أنكم تتغذون بالطعام والشراب وتتقون بها.

٣-١٠٤٢٨ (الكافي - ٤: ٩٥) أحمد، عن السّراد، عن الحلبي

(التهذيب - ٤: ٢٩٨ رقم ٨٩٨) الصّفار، عن أحمد، عمّن

رواه، عن الحلبي، عن

(الفقيه - ٢: ١٧٢ رقم ٢٠٤٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال

«الواصل في الصّيام أن يجعل عشاءه سحوره».

بيان:

«العشاء» بالفتح طعام العشيّ والسّحور كصبور مايتسخر به.

٤-١٠٤٢٩ (الكافي - ٤: ٩٦) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن

أبي عبدالله عليه السّلام قال «المواصل في الصّيام يصوم يوماً وليلة و يفطر في

السّحر».

٥-١٠٤٣٠ (الكافي - ٤: ٩٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة

قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صوم الدهر فقال «لم نزل نكرهه».

٦-١٠٤٣١ (الفقيه - ٢: ١٧٢ رقم ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩) سأل زرارة

أبا عبدالله عليه السّلام عن صوم الدهر؟ فقال «لم يزل مكروهاً» وقال «لا

وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل».

٧-١٠٤٣٢ (الكافي - ٤: ٩٦) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة
قال: سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال «لابأس أن يصوم يوماً ويفطر
يوماً».

باب صيام يوم عاشوراء والاثنين

١-١٠٤٣٣ (الكافي - ٤: ١٤٦) عليّ، عن أبيه، عن نوح بن شعيب
التيسابوري، عن ياسين الضّير، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي
عبدالله عليهما السلام قالا «لا تصومنّ يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا
بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار»^١.

بيان:

قوله عليه السلام بمكة إلى آخر الحديث متعلق بعرفة وهو ردّ على من خصّ
استحبابه ببعض هذه المواضع.

٢-١٠٤٣٤ (الكافي - ٤: ١٤٦) الحسن بن عليّ الهاشمي، عن محمد بن
موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشاء قال: حدّثني نجبة بن الحارث
العطّار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال «صوم

١. أورده في التهذيب ٤: ٣٠٠ رقم ٩٠٩ مثله أيضاً.

متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة» قال نجبة: فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال «أما أنه صوم (يوم-خ ل) ما نزل به كتاب ولا جرى به سنة إلا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن عليّ عليهما السلام»^١.

بيان:

«نجبة» بالنون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة شيخ صادق وكان صديقاً لعليّ بن يقطين.

٣-١٠٤٣٥ (الكافي - ٤: ١٤٦) عنه، عن العبيديّ، عن أخيه جعفر بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال «عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني؛ ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد صلوات الله عليهم ويتشأم به أهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به أهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به.

ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به أعداؤنا (عدونا-خ ل) ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين، فن صامها أو تبرك بها لقي الله تعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين ستوا صومها وتبركوا بها»^٢.

١. أورده في التهذيب ٤: ٣٠١ رقم ٩١٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ٤: ٣٠١ رقم ٩١١ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«الأدعياء» جمع الدّعي كغني وهو المتهم في نسبه.
و «مسخ القلب» عبارة عن تغير صورته في الباطن إلى صورة بعض الحيوانات
كما أشير إليه بقوله عزوجل... وَنَخَشْرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُثْمِيًّا وَبُكْمًا وَضَمًّا..^١
وقد مضى حديث عبد الملك بن مروان وأبيه في ذلك في باب جحود بني أمية
وكفرهم من كتاب الحجّة.

٤-١٠٤٣٦ (الكافي - ٤: ١٤٧) عنه، عن العبيدي، عن ابن أبي عمير،
عن زيد الترسّي^٢ قال: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام
عن صوم يوم عاشوراء فقال «من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم
حظّ ابن مرجانة وآل زياد» قلت: وما كان حظهم من ذلك اليوم فقال
«التار، أعادنا الله من التار ومن عمل يقرب من التار»^٣.

٥-١٠٤٣٧ (الكافي - ٤: ١٤٧) عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن
سنان، عن أبان، عن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال «تاسوعاء يوم حوصر فيه
الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلاء واجتمع عليه خيل
أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل

١. الإسراء/ ٩٧.

٢. الترسّي بفتح التون واهمال السين بينهما راء وفي التهذيب زاد - قال سمعت زرارة - بعد قوله: عن عبيد بن

زرارة وكأنّه من زيادات التساخ «عهد».

٣. وفي التهذيب - ٤: ٣٠١ رقم ٩١٢ مثله أيضاً.

وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب».

ثم قال «وأما يوم عاشوراء فيوم أُصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه حوله صرعى عُرمى أفصوم يكون في ذلك اليوم كلاً ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين و يوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرارهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك».

بيان:

«أناخوا» أبركوا إيلهم «بأبي المستضعف الغريب» أي فديت بأبي للحسين إذ كان مستضعفاً غريباً «ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة» أشار به إلى ما كان المتبركون بهذا اليوم يفعلونه فإنهم كانوا يدّخرون قوت سنتهم في هذا اليوم تبركاً به وتيمناً و يجعلونه أعظم أعيادهم، لعنهم الله.

٦-١٠٤٣٨ (الفقيه-٢: ٨٥ رقم ١٨٠٠) سأل محمد وزارة أبا جعفر

الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال «كان صومه قبل شهر رمضان فلما أنزل الله شهر رمضان ترك».

٧-١٠٤٣٩ (الفقيه - التهذيب - ٤: ٣٣٣ رقم ١٠٤٥) أحمد، عن البرقي، عن يونس بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من وُلد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئاً إلى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود».

بيان:

كأن الوجه في ذلك ما روي أن الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه السلام وتذكيره لحسن صوته وإعجاب كلامه فلعلها سمعت منه عليه السلام من ذلك شيئاً أو أوقع الله في نفوسها في ذلك اليوم حزناً فتركت الأكل.

٨-١٠٤٤٠ (التهذيب - ٤: ٢٩٩ رقم ٩٠٥) التيملي، عن الاثنين، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه «أن علياً عليها السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة».

٩-١٠٤٤١ (التهذيب - ٤: ٢٩٩ رقم ٩٠٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء».

١٠-١٠٤٤٢ (التهذيب - ٤: ٣٠٠ رقم ٩٠٧) سعد، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن القداح، عن أبي جعفر، عن أبيه

عليهما السلام قال «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة».

١١-١٠٤٤٣ (التهذيب - ٤: ٣٠٠ رقم ٩٠٨) عنه، عن ابن زرارة، عن البنزطي، عن أبان، عن كثير التواء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس أن يصوموا ذلك اليوم».

وقال أبو جعفر عليه السلام «أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحواء عليهما السلام. وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فأغرق فرعون ومن معه. وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون. وهذا اليوم الذي وُلد فيه ابراهيم عليه السلام. وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام. وهذا اليوم الذي وُلد فيه عيسى بن مريم عليهما السلام. وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام».

بيان:

حمل في التهذيين أخبار الكراهة على ما إذا كان على وجه التبرك به فإما إذا كان على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والجزع لما حل بعترته عليهم السلام فلا بأس.

أقول: بل الأولى ترك صيامه على كل حال لأن الترغيب في صيامه موافق للعامة مسند إلى آبائهم عليهم السلام وهذا من أمارات التقية فينبغي ترك العمل به. ولأن صيامه متروك بصيام شهر رمضان والمتروك بدعة. ولأن حديث كثير التواء يدل على بركته دون صيامه في شرعنا وهو يخالف تأويل التهذيين فيه. ولأنه يدل على أن ولادة الخليل عليه السلام كانت فيه مع أنه قد مضى أنها

كانت في أول يوم من ذي الحجة، أو في خمس وعشرين من ذي القعدة على أن كثيراً كان بترتياً عامياً وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال «اللهم إني إليك من كثير التواء بري في الدنيا والآخرة» وقال أيضاً «إن الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير التواء وأبا المقدام والتماريغي سالمًا أضلوا كثيراً ممن ضلّ من هؤلاء وأنهم ممن قال الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ»^١.

روى الصدوق رحمه الله في كتاب - عرض المجالس - باسناده عن جيلة المكية قالت: سمعت ميثم التمار يقول: والله لتقتلن هذه الأمة ابن نبيها في المحرم لعشر مضين منه وليتخذن أعداء الله ذلك اليوم يوم بركة وإن ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره أعلم ذلك بعهد عهده إليّ مولاي أمير المؤمنين عليه السلام. ولقد أخبرني أنه يبكي عليه كل شيء حتى الوحوش في الفلوات. والحيتان في البحار. والطيور في جوار السماء. وتبكي عليه الشمس والقمر. والنجوم. والسماء والأرض. ومؤمنوا الإنس والجن. وجميع ملائكة السموات. ورضوان. ومالك. وحمة العرش. وتمطر السماء دماً ورماداً.

ثم قال: وجبت لعنة الله على قتلة الحسين عليه السلام كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس، قالت جيلة: فقلت له: ياميثم؛ وكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي يقتل فيه الحسين بن عليّ عليها السلام يوم بركة.

فبكي ميثم رضي الله عنه ثم قال: سيزعمون بحديث يضعونه أنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام وإنها تاب الله على آدم في ذي الحجة. ويزعمون أنه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود عليه السلام وإنها قبل الله توبته في ذي الحجة. ويزعمون أنه اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وإنها

أخرجه الله من بطن الحوت في ذي القعدة. و يزعمون أنه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي و إنما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة. و يزعمون أنه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل و إنما كان ذلك في ربيع الأول.

ثم قال ميثم: يا جبلة؛ اعلمي أن الحسين بن عليّ عليهما السلام سيد الشهداء يوم القيامة ولأصحابه على سائر الشهداء درجة. يا جبلة؛ إذا نظرت إلى الشمس حمراء كأنها دم عبيط فاعلمي أن سيدك الحسين قد قتل، قالت جبلة: فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ وبكيت وقلت قد والله قتل الحسين عليه السلام.

روى العقيقي أن أبا جعفر عليه السلام كان يحب ميثم التمار حباً شديداً وأنه كان مؤمناً شاكراً في الرخاء صابراً في البلاء وقد ثبت أنه كان من حوارى أمير المؤمنين عليه السلام وخواصه وقد أخبره بقتله وكيفية قتله على يد الحجاج لأجل محبته له صلوات الله عليه فكيف يعارض بحديثه حديث كثير التواء الذي عُرف حاله وكشف ماله ولو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساك عن المفطرات عامة النهار من دون إتمامه إلى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكان حسناً وهو ما رواه صاحب التهذيبين في مصباح التهجد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عنه فقال «صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كماً وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في ذلك الوقت تجلّت الهيحاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانكشفت الملحمة عنهم».

باب صيام يوم عرفة

١-١٠٤٤٤ (الكافي - ٤: ١٤٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان وعلي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال «ما أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة».

٢-١٠٤٤٥ (الكافي - ٤: ١٤٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال [عن ثعلبة بن ميمون]^١

(التهذيب - ٤: ٢٩٨ رقم ٩٠٢) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس (مسلم - خ ل) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان».

١. عن ثعلبة بن ميمون سقطت من قلم التاسخ وأوردناه من الكافي.

٣-١٠٤٤٦ (التهذيب- ٤: ٢٩٩ رقم ٩٠٣) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن

(الفقيه- ٢: ٨٨ رقم ١٨١١) حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام^١ قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك؛ إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال «كان أبي عليه السلام لا يصومه» قلت: وإيم ذلك؟ قال «إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم».

٤-١٠٤٤٧ (التهذيب- ٤: ٢٩٩ رقم ٩٠٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال «من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه فان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه».

٥-١٠٤٤٨ (التهذيب- ٤: ٢٩٨ رقم ٩٠١) عنه، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر»^٢.

١. في المطبوع من الفقيه أورد الحديث مضمرًا وفي المخطوط «قف» عن أبيه. عن (أبي جعفر-خ) قال سألت الخ وفي نسخة مخطوطه «مبتدأ» أخرى تاريخها ١٠٥٦ أورد، مضمرًا أيضا «ص.خ».

٢. في بعض النسخ مما يبلغ من الحر دلاء أصوب «عند».

- ٦-١٠٤٤٩ (التهذيب - ٤: ٢٩٨ رقم ٩٠٠) التميمي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن البصري، عن أبي الحسن عليه السلام قال «صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام».
- ٧-١٠٤٥٠ (الفقيه - ٢: ٨٧ رقم ١٨٠٧) قال الصادق عليه السلام «صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين».
- ٨-١٠٤٥١ (الفقيه - ٢: ٨٧ رقم ١٨٠٩) يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال «إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً فسألها فقالا: إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائر».
- ٩-١٠٤٥٢ (الفقيه - ٢: ٨٧ رقم ١٨١٠) ابن المغيرة، عن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام وحده وأوصى علي إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً وكان الحسن إمامه، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغذى والحسين صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغذى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل: إنني دخلت على الحسن وهو يتغذى وأنت صائم، ثم دخلت عليك وأنت مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال: إن الحسن عليه السلام كان اماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس، فلما أن قبضت كنت أنا الامام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي».

بيان:

قال في الفقيه: إنَّ العامَّة غير موقَّنين لفطر وأضحى' وإِنما كره صوم عرفة لأنَّه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السَّلام «لَمَّا قتل الحسين بن عليّ عليهما السَّلام أمر الله تعالى عزَّوجل ملكاً فينادي أيتها الأُمَّة الظَّالمة القاتلة عترة نبيِّها لا وفَّقكم الله لصوم ولا فطر».

وفي حديث آخر «لا وفَّقكم لفطر ولا أضحى» ومن صام يوم عرفة فله من الثَّواب ما ذكرنا، وفي التَّهذيبين حمل أخبار الكراهة على من يضعفه الصَّوم و يمنعه من الدَّعاء.

أقول: والأولى أن لا يصام يوم عرفة مع الشك في الهلال ولا مع الضعف عن الدَّعاء وأن لا يتَّخذ صومه سنَّة ولا مرغَباً فيه بل يجعل كسائر الأيَّام لأنَّ حديث التَّرجيب فيه موافق للعامَّة فينبغي أن لا يعمل عليه ولا سيَّما قد مضى إطلاق النَّهي عنه في الباب السابق.

باب صيام العيدين وما بعدهما والجمعة

١-١٠٤٥٣ (الكافي - ٤: ١٤٨) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن صيام يوم الفطر فقال «لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق».

٢-١٠٤٥٤ (التهذيب - ٤: ١٨٣ رقم ٥٠٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشى^١ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام: العيدين. وأيام التشريق. واليوم الذي يشاك فيه من شهر رمضان».

٣-١٠٤٥٥ (التهذيب - ٤: ١٨٣ رقم ٥١٠) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن

١. وزان أعشى بالالف المتصورة. كذا ضبطه بعضهم «ض.ع».

(الفقيه-٢: ١٢٧ رقم ١٩٢٥) عبدالكريم بن عمرو قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم
القائم، فقال «لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم
الذي يشك فيه».

٤-١٠٤٥٦ (الكافي-٤: ١٤١) عن كرام قال: قلت...
الحديث^١.

٥-١٠٤٥٧ (الكافي-٤: ١٤٨) العدة، عن أحمد، عن أبي سعيد المكاربي،
عن زياد بن أبي الحلال

(التهذيب-٤: ٣٣٠ رقم ١٠٣١) ابن أبي عمير، عن زياد بن
أبي الحلال قال: قال لنا أبو عبدالله عليه السلام «لا صيام بعد الأضحى^١
ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام أنها أيام أكل وشرب».

٦-١٠٤٥٨ (الكافي-٤: ١٤٨) التيسابوريان، عن صفوان وابن أبي
عمير، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين
بعد الفطر أيضاً أم لا؟ فقال «أكره لك أن تصومهما».

٧-١٠٤٥٩ (التهذيب-٤: ٢٩٧ رقم ٨٩٧) ابن عيسى، عن ابن أبي

١. أورده في التهذيب ٤: ٢٣٣ رقم ٦٨٣ مثله أيضاً بهذا السند.

عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال «أما بالامصار فلا بأس به وأما بمنى فلا».

١٠٤٦٠-٨ (الفقيه-٢: ١٧١ رقم ٢٠٤٥) روي عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق قال «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى وأما غيرها فلا بأس».

١٠٤٦١-٩ (التهذيب-٤: ٢٩٨ رقم ٨٩٩) التيملي، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عنهم عليهم السلام قال «إذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلث يمضين».

١٠٤٦٢-١٠ (التهذيب-٤: ٣١٥ رقم ٩٥٨) أحمد، عن أبي ضمرة أنس بن عياض الليثي، عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال: سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب قال: سمعت أبا هريرة يقول: ليس أنا أنهي عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

١٠٤٦٣-١١ (التهذيب-٤: ٣١٦ رقم ٩٥٩) عنه، عن موسى بن جعفر، عن الوشاء، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «رأيت صائماً يوم الجمعة» فقلت له: جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال «كلاً إنه يوم خفض ودعة».

بيان:

يعني يوم خشوع وسكون وعبادة قال: في التهذيب: هذا الخبر هو المعمول عليه والأول طريقه رجال العامة لا يعمل به و يأتي أخبار أخر من هذا الباب في باب نذر الصيام إن شاء الله وفيها النهي عن صيام يوم الجمعة.

باب من لا يجوز له صيام التطوع

١-١٠٤٦٤ (الكافي - ٤: ١٥١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها».

٢-١٠٤٦٥ (الكافي - ٤: ١٥٢) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن مالك بن عطية، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها».

٣-١٠٤٦٦ (الكافي - ٤: ١٥٢) ابن بندار، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمر بن جبير العزمي^١، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. قال في القاموس: العزم: الشديد المجتمع وعلم ومنه جبانة عزم بالكوفة نزلها عبد الملك بن ميسرة العزمي والأسد... وقال في معجم البلدان: عزم بفتح أوله وسكون ثانيه وزاء مفتوحة وهو اسم جبانة بالكوفة وأصله الشديد المكثّر.. وقيل عزم محلة بالكوفة تعرف بجبانة عزم انتهى وفي غير واحد من الكتب عزم بتقديم الزاي على الزاء وهو اشتباه وتصحيف «ض.ع».

قال «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله؛ ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك فقالت: أخبرني بشئ من ذلك فقال: ليس لها أن تصوم إلا باذنه».

١٠٤٦٧-٤ (الكافي - ٤: ١٥١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن

(الفقيه - ٢: ١٥٥ رقم ٢٠١٤) نشيط^١ بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها. ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره. ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما. والآ كان الضيف جاهلاً^٢ وكانت المرأة عاصيته وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً».

١٠٤٦٨-٥ (الكافي - ٤: ١٥١) ابن بندار وغيره، عن ابراهيم بن اسحاق باسناد ذكره، عن

١. هو المذكور في ج ٢ ص ٢٩٠ جامع الرواة مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه. وهو من الثقات «ض.ع».
٢. قوله «وإلا كان الضيف جاهلاً» هذا يدل على أن نهي الضيف عن الصوم نهي تنزيهى لأنه مخالف لأداب المعاشرة فيصح صومه إن خالف قطعاً وتحريمي بالنسبة إلى الولد والوالدين لأنه عقرب والنسبة إلى الزوجة كذلك لأنه نشوز والنسبة إلى العبد عصيان فإذا كان زوج المرأة غائباً أو حاضراً ولا حاجة له إلى الجماع أو لم ينه عن الصوم جاز للمرأة ولا يحتاج إلى الاذن والعبد كذلك إذا لم يكن المولى حاضراً أو غير محتاج إلى خدمته أو محتاجاً ولم يعلم بكونه صائماً أو علم ولم ينه عنه... «ش» أوردناه منحصراً.

(الفقيه- ٢: ١٥٤ رقم ٢٠١٣) الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل رجل بلدةً فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم. ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتبهوا بالطعام فيتركه لهم».

٦-١٠٤٦٩ (الكافي- ٤: ١٢٣) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال «لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»^١.

٧-١٠٤٧٠ (الكافي- ٤: ١٢٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٢.

بيان:

قال في الفقيه: وردت الأخبار والأثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض ومتمن روى ذلك الحلبي والكناني عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وقد مضى حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في ذلك في باب أوقات التوافل وفي باب كراهة التطوع وقت الفريضة من أبواب مواقيت الصلاة.

١. أوردته في التهذيب ٤: ٢٧٦ رقم ٨٣٥ بهذا السند أيضاً.

٢. أوردته في التهذيب ٤: ٢٧٦ رقم ٨٣٦ بهذا السند أيضاً.

باب صيام المسافر

١٠٤٧١-١ (الكافي-٤: ١٢٦) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن
عبدالعزیز العبدی، عن^١

(الفقيه-٢: ١٤١ رقم ١٩٧٤) عبیدبن زرارة قال: قلت لأبي
عبدالله عليه السلام قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^٢ قال «ما أبينها
من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه».

١٠٤٧٢-٢ (الكافي-٤: ١٢٧) العدة، عن أحمد، عن التّميمي^٣ عن
بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إنّ الله تعالى تصدّق على مرضى أمّتي

١. أورده في التهذيب ٤: ٢١٦ رقم ٦٢٧ بهذا السند أيضاً.

٢. البقرة/١٨٥.

٣. التّميمي اسمه عبدالرحمن بن أبي نجران وهذا موافق لسند التهذيب-٤: ٢١٦ رقم ٦٢٨ ولكن في المطبوع من الكافي ابن أبي عمير مكان التّميمي «ض.ع».

ومسافرها بالتقصير والإفطار أيسرَ أحدكم إذا تصدَّق بصدقة أن تُردَّ عليه» .

٣-١٠٤٧٣ (الكافي - ٤: ١٢٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمّار، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٤٠ رقم ١٩٧٣) يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر» ثم قال «إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله؛ أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال لا، فقال: يا رسول الله؛ إنه عليّ يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تصدَّق على مرضى أمتي ومسافرها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب (ايحب - خ ل) أحدكم لو تصدَّق بصدقة أن تُردَّ عليه».

٤-١٠٤٧٤ (الكافي - ٤: ١٢٧) أحمد، عن صالح بن سعيد، عن

(الفقيه - ٢: ١٤١ رقم ١٩٧٨) أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خيار أمتي الذين إذا سافروا افطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأؤوا استغفروا وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغدّوا به يأكلون طيب الطعام و يلبسون لين الثياب و إذا تكلموا لم يصدقوا».

١. أورده في التهذيب ٤: ٢١٧ رقم ٦٣٠ بسند آخر.

٥-١٠٤٧٥ (الكافي - ٤: ١٢٧) القميّان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ١٤١ رقم ١٩٧٧) عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر وقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلما انتهى إلى - كُراع الغميم - دعا بقدر من ماءٍ فيما بين الظهر والعصر، فشرّب وأفطر وأفطر الناس معه وأتمّ ناس على صومهم، فسّمّاهم العصاة و إنّها يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

بيان:

«كُراع» بالمهملتين و«الغميم» بالمعجمة كأمر وادٍ بين الحرمين^١.

٦-١٠٤٧٦ (الكافي - ٤: ١٢٧) الأربعة، عن زرارة^٢

١. كُراع يقال لجانِب مستطيل من الحرة نسبتها بالكُراع وهو مادون الرّكبة من السّاق ومنه كُراع هَرشَى لما استطال من حرّتها وهَرشَى أيضاً موضع بين الحرمين وقد مضى في باب فرض الصّلاة في حديث أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم سافر إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً، فقَصروا أفطروا فصارت سنة وقد سَمّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قوماً صاموا حين افطروا العصاة قال (فهم - ظ) العصاة إلى يوم القيامة و إنّنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يوم القيامة «منه».

وقال في معجم البلدان ج ٤ ص ٢٤٧ كُراع الغميم موضع بناحية الحجاز بين مكّة والمدينة وهو وادٍ أمام عُسفان بثمانية أميال وهذا الكُراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه. انتهى «ض.ع».

٢. وفي التهذيب - ٤: ٢١٧ رقم ٦٣١ مثله أيضاً.

(الفقيه-٢: ١٤١ رقم ١٩٧٦) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين أفطر وقصر- عصابة- (قال) وهم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا».

٧-١٠٤٧٧ (الكافي-٤: ١٢٨) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن علي بن اسماعيل، عن^١

(الفقيه-٢: ١٤١ رقم ١٩٧٥) محمد بن حُكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه».

٨-١٠٤٧٨ (الفقيه-٢: ١٤٢ رقم ١٩٨١) قال الصادق عليه السلام «ليس من البرّ الصيام في السفر»^٢.

٩-١٠٤٧٩ (التهذيب-٤: ٢١٧ رقم ٦٣٢) الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم

١. و أورد في التهذيب ٤: ٢١٧ رقم ٦٢٩ بهذا السند أيضاً.
٢. «ليس من البرّ الصيام في السفر» إذ العبادة ليست غير البرّ إلا أن يكون المراد ليس من البرّ الكامل، ثم لا يخفى أن الحديث ليس صريحاً في صوم التّطوع إذ ربما كان المراد صوم شهر رمضان «سلطان» رحمه الله. أقول: بل الأظهر جواز الصّوم في السفر ندباً والتّهيّ إنّه هو في الواجب ومنصرف إليه ويدل عليه روايات الخاصّة وجميع ماورد في جواز صوم عرفة في عرفات... «ش» أوردناه ملخصاً .

قال «ليس من البرّ الصيام في السفر».

١٠-١٠٤٨٠ (التهذيب - ٤: ٢٣٠ رقم ٦٧٧) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر فقال «لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمّاهم العصاة فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله تعالى في الحج».

١١-١٠٤٨١ (التهذيب - ٤: ٢٣٥ رقم ٦٩٠) عنه، عن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفرٌ قال «فريضة» فقلت: لا، ولكنه تطوع، كما نتطوع بالصلاة فقال «تقوم اليوم وغداً» قلت: نعم، فقال «لا تصم».

١٢-١٠٤٨٢ (التهذيب - ٤: ٢٣٥ رقم ٦٩١) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان».

١٣-١٠٤٨٣ (الكافي - ٤: ١٣٠) العدة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن اسماعيل بن سهل، عن رجل قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان وكان يصوم، ثم (حتى - خ ل) دخل شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقل له تصوم شعبان وتفطر رمضان؟

فقال « نعم. شعبان إليّ إن شئت صمت و إن شئت لا. وشهر

رمضان عزم من الله عليّ الافطار»^١.

١٤-١٠٤٨٤ (الكافي - ٤: ١٣١) العدة، عن سهل، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر قلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال «إنّ ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض، فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا»^٢.

بيان:

حملها في التهذيب على الرخصة قال: ولو خُلينا وظهرتلك الأخبار لقلنا إنّ صوم التطوع في السفر محظور، كما أنّ صوم الفريضة محظور ولكنّه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر إلى الكراهة. أقول: وقد ورد الرخصة في صيام المسافر في مواضع مخصوصة يأتي ذكرها في محالها كالنذر المقيّد بالسفر ونذكره في باب التذرع والثلاثة الأيام بدل الهدى وكثلاثة أيام الحاجة بالمدينة ونذكرهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

١٥-١٠٤٨٥ (الكافي - ٤: ١٢٨) الخمسة^٣

١. أوردته في التهذيب - ٤: ٢٣٦ رقم ٦٩٢ مثله إلا أن فيه مكان محمد بن عبد الله بن واسع، محمد بن عبد الله بن

واقع ولقد أشار إلى هذا الاختلاف سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في ج ١٦ طى رقم ١١٠٩٣

معجم رجال الحديث فراجع «ض.ع».

٢. أوردته في التهذيب - ٤: ٢٣٦ رقم ٦٩٣ مثله أيضاً.

٣. أوردته في التهذيب - ٤: ٢٢٠ رقم ٦٤٣ بهذا الأسناد أيضاً.

(التهذيب - ٤: ٢٢١ رقم ٦٤٤) الحسين، عن الثلاثة^١

(الفقيه - ٢: ١٤٤ رقم ١٩٨٧) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل صام في السفر فقال «إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه».

١٦-١٠٤٨٦ (الكافي - ٤: ١٢٨) القميان، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من صام في السفر بجهالة لم يقضه».

١٧-١٠٤٨٧ (الكافي - ٤: ١٢٨) صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه».

١٨-١٠٤٨٨ (التهذيب - ٤: ٢٢١ رقم ٦٤٥) محمد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن عمارة قال: سمعته يقول «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه وعليه الاعادة».

١٩-١٠٤٨٩ (التهذيب - ٤: ٢٢١ رقم ٦٤٦) سعد، عن الصهباني، عن التميمي، عن حماد بن عيسى، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الثلاثة هنا هم ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «ض.ع».

قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال «إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء، فقد أجزأ عنه الصوم».

٢٠-١٠٤٩٠ (التهذيب-٤: ٣٢٨ رقم ١٠٢٣) ابن محبوب، عن التميمي، عن حماد بن عيسى، عن البصري قال: سألته... الحديث مضمراً.

- ١٢ -

باب صيام الصبيان ومتى يؤخذون به

١٠٤٩١-١ (الكافي - ٤: ١٢٤ - التهذيب - ٢: ٣٨٠ ذيل رقم ١٥٨٤)
الخمسة، عن^٢

(الفقيه - ١: ٢٨٠ ذيل رقم ٨٦١) أبي عبدالله عليه السلام قال «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا في^٣ سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ما كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرثُ أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا».

١. أورد هذا الحديث في كتاب الصلاة [الكافي - ٣: ٤٠٩] بهذا الاسناد مع صدر له وأما ههنا فاكتمى بذيله كما فعلناه إلا أنّ في بعض النسخ سقط ابن أبي عمير عن السند ههنا. «منه» دام عزه - هذا دعاء الولد بخطه لوالده رجمها الله تعالى.

٢. وأورده مرة أخرى في التهذيب - ٤: ٢٨٢ ذيل رقم ٨٥٣ بهذا السند أيضاً.

٣. في التهذيب - ٢ و ٤ بني مكان في وفي الفقيه ابناء مكان في فلعله صحف بني بني كما هو الظاهر «ض.ع».

بيان:

«الْفَرْتُ» بالغين المعجمة والرّاء المهملة والثاء المثناة: الجوع.

١٠٤٩٢-٢ (الفقيه-٢: ١٢٢ رقم ١٩٠٣) قال الصادق عليه السلام
«الصَّبِيّ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى
الظَّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ^١ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ
أَفْطَرَ».

١٠٤٩٣-٣ (الكافي-٤: ١٢٥) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن
فضالة، عن ابن وهب

(التهذيب-٤: ٣٢٦ رقم ١٠١٢) ابن محبوب، عن علي بن
السّندي، عن حماد بن عيسى، عن

(الفقيه-٢: ١٢٢ رقم ١٩٠٦) ابن وهب قال: سألت

١. قوله «فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام» هذا يدل على أنّ الصوم تمريناً لا شرعياً إذ ليس الصوم الشرعيّ إلى ما بعد الزوال وفي المختلف قال الشيخ إذا نوى الصبيّ صحّ ذلك منه وكان صوماً شرعياً وعندني في ذلك اشكال والأقرب أنّه على سبيل التمرين - إلى أن قال - لما أنّ التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط. انتهى

أقول: التمرين أمر الوليّ بأن يأمر الصغير والأمر بالأمر بفعل لا يكون أمراً به مثل أن يأمر الأب ابنه بأن يأمر الابن غلامه بشيء فإنّه ليس أمراً من الأب بالنسبة إلى غلام الابن إذ لا مولوية له بالنسبة إليه بل له مولوية وعلو بالنسبة إلى ابنه وللابن مولوية بالنسبة إلى غلامه ولذلك لا يجوز للأب أمر الغلام بلا واسطة ولا يجب عليه الامتثال «ش».

أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال «ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه

(الكافي - الفقيه) ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته».

بيان:

العائد في بينه يرجع إلى الصبي يعني وقت مؤاخذته بالصيام ووجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة وإنما لم يعين أحدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام وكان أحدهما أقله والآخر أكثره ويأتي الكلام في تحقيق البلوغ في أبواب الولادات من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٠٤٩٤-٤ (الفقيه-٢: ١٢٢ رقم ١٩٠٧) وفي خبر آخر: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا احتاضت الصيام.

١٠٤٩٥-٥ (التهذيب-٤: ٢٨١ رقم ٨٥١ و ٣٢٦ رقم ١٠١٥) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام

(التهذيب) ^١ والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها الخمار إلا أن تحب أن تحتمر وعليها الصيام».

١. تكرار رمز التهذيب لعله سهو من الناسخ لأن الحديث في كلي الموضعين ينتهي إلى وعليها الصيام «ض.ع».

بيان:

إنما يجب على الجارية الخمار إذا أرادت الصلاة أو كانت بمزأى ممن لا يحل له النظر إلى شعرها وزينتها.

٦-١٠٤٩٦ (الكافي-٤: ١٢٥) الأربعة

(التهذيب-٤: ٢٨١ رقم ٨٥٢) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه-٢: ١٢٢ رقم ١٩٠٤-التهذيب-٤: ٣٢٦ رقم ١٠١٣)

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(التهذيب-٤: ٢٨١ رقم ٨٥٢) عن أبيه، عن عليّ

عليهما السلام

(ش) قال «الصبّي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد

وجب عليه^١ صيام شهر رمضان».

٧-١٠٤٩٧ (الكافي-٤: ١٢٥) أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه-٢: ١٢٢ رقم ١٩٠٥) سماعة قال: سألته عن

١. قوله «فقد وجب عليه» حمله السلطان رحمه الله على مطلق الثبوت يعني ثبت عليه صوم شهر رمضان وإن كان تمريناً «ش».

المصبي متى يصوم قال «إذا قوى على الصيام».

١٠٤٩٨-٨ (التهذيب-٤: ٣٢٦ رقم ١٠١٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن الصبي متى يصوم؟ قال «إذا أطاقه».

بيان:

قال في الفقيه: وهذه الأخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة و إلى الاحتلام وكذلك المرأة إلى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب.

- ١٣ -

باب صيام يوم الشك

١-١٠٤٩٩ (الكافي - ٤: ٨١) العدة، عن أحمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»^١.

٢-١٠٥٠٠ (الفتاوى - ٢: ١٢٦ رقم ١٩٢٢) سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان».

٣-١٠٥٠١ (الفتاوى - ٢: ١٢٦ رقم ١٩٢٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لئن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيدة في شهر رمضان».

١. أورده في التهذيب ٤: ١٨١ رقم ٥٠٥ بهذا السند أيضاً.

بيان:

معنى الحديث الأول أنّ صيام يوم الشكّ بنية شعبان أحبّ إليّ من إبطاره وذلك لأنّه إن صامه بنية شعبان وكان في الواقع منه لكان قد صام يوماً من شعبان. وأما إذا أفطر وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد أفطر يوماً من شهر رمضان وصيام يوم من شعبان خير من إبطار يوم من شهر رمضان.

ومعنى الحديث الأخير: إنّ إبطار يوم الشكّ بنية شعبان إذ لم يعلم أنّه من شهر رمضان أحبّ إليّ من صيامه بنية أنّه من شهر رمضان وذلك لأنّ إبطاره على تلك النية جائر مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهيّ عنه، فلا منافاة بين الحديثين بوجه.

وتحقيق الكلام في هذا المقام أنّ من رحمة الله سبحانه بناء الأحكام الشرعية على اليقين، فإذا كان ثوبنا طاهراً مثلاً لم نحكم بورود النجاسة عليه إلا إذا تيقنا ذلك وإن كان قد تنجس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته وذلك لأنّ اليقين لا ينقض بالشكّ أبداً، بل إنّما ينقضه يقين آخر مثله كما ورد به الأخبار، فكذلك إذا كنا في شعبان لم نحكم بخروجنا منه ودخولنا في شهر رمضان إلا إذا تيقنا ذلك ولا تيقن لنا بالدخول في شهر رمضان إلا برؤية هلاله أو بعد ثلاثين يوماً من شعبان، فيوم الشكّ بهذا الاعتبار الشرعيّ معدود لنا في أيام شعبان وليس من شهر رمضان في شيءٍ وإن كان في الواقع منه.

فإنّا لسنا مكلفين بما في الواقع إذا هلكنا ووقعنا في الحرج، إذ لا سبيل لنا إلى استعمال الواقع والعلم به فاذن كون الشيء مشكوكاً فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي فنحن إنّما نصوم يوم الشكّ بنية شعبان جزماً بحكم الشرع لنخرج من الشكّ الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة إلى الواقع وإنّما أجزأ حينئذ عن شهر رمضان إذا كان منه لأنّه قد وقع موقع الفريضة

وموقع الفريضة لا يصلح لغيرها. وقصد القربة كاف لصحة العبادة إذا وقعت على وجهها وقد جاء ما كشف لنا أن نسبتنا إياه إلى شعبان كانت خطأ في الواقع وإن كنا مكلفين بها إذ لا سبيل لنا إلى العلم.

وأما النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الأخبار كما مرّ وكما سيأتي فلعلّ السّرّ فيه أنّ من انفرد بصيامه على أنّه من رمضان لم يمثل حكم الشرع مع أنّه لم يعتقد كونه من رمضان فكيف ينوي صيامه منه. وأمّا من صامه بنية شعبان أو بنية التّرديد وميّزه من بين سائر أيام شعبان بصيامه فيظهر منه أنّه إنّما فعل ذلك لزعمه أنّ صيامه لا بدّ منه وإنّ افطاره ممّا لا يجوز، فكأنّه صامه بنية شهر رمضان وإنّ أخطر بباله بحكم الشرع أنّه من شعبان وذلك يشبه إدخال يوم من غير شهر رمضان فيه فالأولى أن لا يصومه على هذا الوجه أيضاً إلا أن يكون قد صام من شعبان شيئاً ليسقط هذا التوهم.

وهذا معنى قوله عليه السّلام في حديث الزّهريّ السّابق - أمرنا أن نصومه مع صيام شعبان - ولكنّه إن فعل ذلك جاز صومه واحتسب من شهر رمضان إن ظهر كونه منه وإن ردّد في نيّته وذلك لأنّ معنى صيامه بنية شعبان صيامه على وجه الاستحباب دون الفرض وهذا يجتمع مع صيامه بنية التّرديد أيضاً إذ لا ينافي التّرديد اعتقاد عدم الفرض ولما ورد من إطلاق الرّخصة في صيامه كما يأتي في هذا الباب خرج منه صيامه بنية شهر رمضان بأخبار أخر وبقي جواز صيامه بنية التّرديد كما بقي جواز صيامه بنية شعبان ولم يرد نهي عن صيامه بنية التّرديد كما ورد عن صيامه بنية رمضان.

فان قيل كما لم يرد نهي عن صيامه بنية التّرديد لم يرد أيضاً إذن فيه صريحاً، فكيف يجوز أن يصام بنية التّرديد؟

قلنا مال الشكّ إلى التّرديد فإنّ من لم يتيقّن أحد الطرفين فهو لا محالة متردّد بينها فإنّ معنى النية ما يبعث على الفعل لا ما يخطر بالبال كما مرّ تحقيقه إلا أن

يقال لما جعله الشارع من شعبان فعلينا أن نعتقده منه فليتأمل فيه.
ومن وقف على ما فصلناه وحققنا لم يشتبه عليه شيء من الأخبار الواردة في
هذا الباب وعرف أن كلها متفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض بوجه والله
الحمد.

قال في الفقيه بعد ذكر الحديث الأول: فيجوز أن يصام على أنه من شعبان
فإن كان من شهر رمضان أجزاءه وإن كان من شعبان لم يضر ومن صامه وهو
شاك فيه فعلية قضاؤه وإن كان من شهر رمضان لأنه لا يقبل شيء من الفرائض
إلا باليقين ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان لأن
أمير المؤمنين عليه السلام قال «لئن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن
أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان».

أقول: لعله طاب ثراه أراد بقوله ومن صامه وهو شك فيه من صامه بنية
رمضان مع أنه يشك فيه، فإن من صامه بنية التردد فهو على يقين من أمره وإن
كان شاكاً في اليوم وإنما وجهنا كلامه بذلك لثلاثينافي الأخبار الآتية فإن
الظاهر منها جواز التردد وإن لم تكن صريحة فيه.

٤-١٠٥٠٢ (الكافي - ٤: ٨١) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن
سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو
من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال «هو يوم
وُفق له ولا قضاء عليه»^١.

٥-١٠٥٠٣ (الكافي - ٤: ٨٢) الثلاثة، عن ابن وهب قال: قلت لأبي

١. أورده في التهذيب ٤: ١٨١ رقم ٥٠٣ بهذا السند أيضاً.

عبدالله عليه السلام: الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ، فَقَالَ «هُوشِيْ وَفَقَّ لَهُ».

٦-١٠٥٠٤ (الكافي - ٤: ٨٢) العدة، عن أحمد، عن الصهباني، عن ابن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يُشكُّ فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيهِ؟ قال «لا، هو يومٌ وُفِّقَ لَهُ»^١.

٧-١٠٥٠٥ (الكافي - ٤: ٨٢) أحمد، عن الصهباني، عن محمد بن بكر بن جناح، عن علي بن شجرة، عن^٢

(الفقيه - ٢: ١٢٧ رقم ١٩٢٤) بشير النبال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يوم الشك، فقال «صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وُفِّقَ لَهُ».

٨-١٠٥٠٦ (الكافي - ٤: ٨٢) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره؟ فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال «بلى» فقلت: إنهم قالوا صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره. فقال «بلى، فاعتد به فانما هوشِيْ وَفَقَّكَ اللهُ لَهُ إِنَّمَا يَصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ

١. أورده في التهذيب ٤: ١٨٢ رقم ٥٠٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ٤: ١٨١ رقم ٥٠٤ بهذا السند أيضاً.

من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نُهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس»^١.

٩-١٠٥٠٧ (الكافي - ٤: ٨٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الخضر بن عبد الملك^٢ عن محمد بن الحكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه فإن الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال «كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وُفق له و إن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيام»^٣.

١٠-١٠٥٠٨ (التهذيب - ٤: ١٨٢ رقم ٥٠٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم والحزاز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان فقال «عليه قضاؤه و إن كان كذلك».

١١-١٠٥٠٩ (التهذيب - ٤: ١٦٢ رقم ٤٥٧) أبوغالب الزراري، عن أحمد، عن عبدالله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

١. وأورده في التهذيب ٤: ١٨٢ رقم ٥٠٨ بهذا السند أيضاً.

٢. كذا في الكافي والاستبصار وكثير من نسخ التهذيب وربما توجد في بعض نسخ الحسن بن عبدالله مكان الخضر بن عبد الملك «عهد».

٣. وأورده في التهذيب ٤: ١٨١ رقم ٥٠٢ وفي السند مكان خضر بن عبد الملك - الحسن بن عبدالله.

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في يوم الشك من صامه قضاؤه وإن كان كذلك يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه وإن كان يوماً من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء».

بيان:

قوله «يعني من صامه» الى آخر الحديث يحتمل أن يكون من كلام صاحب التهذيب وأن يكون من كلام أحد الرواة وهو تقييد لاطلاق الحديث لتوافق الأخبار السابقة واحتمل في الاستبصار حمل وجوب القضاء على التقيّة أيضاً لموافقته للعامة وحمل في الكتابين كل ماورد من النهي عن صيام يوم الشك على صيامه على أنه من رمضان كالأخبارين اللذين تقدما في باب صيام العيدين وما يجري مجراهما مستدلاً بخبر الزهري الآتي.

١٠٥١٠-١٢ (التهذيب- ٤: ١٦٤ رقم ٤٦٣ و ١٨٣ رقم ٥١١) أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن القاساني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان بن داود الشاذكوني، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول «يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الانسان على أنه من شعبان ونهينا أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال».

١٠٥١١-١٣ (التهذيب- ٤: ١٦٦ رقم ٤٧٣) معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان، فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال «أدن» وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت

فذاك صمت اليوم فقال لي «وَلِمَ؟» قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشك فيه أنه قال يوم وُفِّق له.

قال «أليس تدرون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وُفِّق له فأما وليس علة ولا شبهة فلا»؟ فقلت: أفطر الآن؟ فقال «لا» فقلت: وكذلك في التوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال «نعم».

١٠٥١٢-١٤ (التهديب- ٤: ١٦٦ رقم ٤٧٤) علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يُشك فيه لا يُدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال «شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والتقصان، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم» وذكر الحديث.

١٠٥١٣-١٥ (التهديب- ٤: ١٦٧ رقم ٤٧٥) أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشك كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء^١ قال: فكتب إلي

١. واستخرجنا من الزيج غرة شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكانت بحسب الأمر الأوسط يوم الأربعاء وكان يوم الشك بحسب الرؤية على ما في هذا الحديث وكان أول الشهر حقيقة يوماً بعده وهو

«زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لي «أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصمه إلا للرؤية»؟.

١٠٥١٤-١٦ (الفقيه-٢: ١٢٨ رقم ١٩٢٩) عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني، عن سهل بن سعد^١ قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول «الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس مثا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية» قال: قلت له: يا ابن رسول الله؛ فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال «حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان».

بيان:

قال صاحب الفقيه: هذا حديث غريب^٢ لا أعرفه إلا من طريق عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني المدفون بالرّي في مقابر الشجرة وكان مرضياً رضي الله عنه.

أقول: كأنه طاب ثراه أراد بالغرابة ما ذكره بقوله لا أعرفه إلا من طريق عبدالعظيم ومعنى قوله عليه السلام للرؤية في الموضعين أن من صام أو أفطر لعد

←
الخميس مضمون هذا الحديث موافق للحساب «ش».

١. الرجل هو المذكور في ج ١ ص ٣٩٤ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وفي المطبوع من الفقيه

سهل بن سعيد مكان سعد والظاهر أن الصحيح سعد لموافقتة مع النسخ المخطوطة التي عندنا «ص.ع».

٢. قوله «هذا حديث غريب» بعينه وعبارته أي من جهة السند لا من جهة المتن والمضمون أي لم ينقله بعينه

إلا عبدالعظيم المذكور كما أشار إليه فلا ينافي نقل حديث بمضمونه في أول الباب وعمله بمضمونه «سلطان»

رحمه الله.

ثلاثين من الشهر الماضي جاز له ذلك الصوم أو الافطار قبل رؤية الهلال وقوله عليه السلام - وليس منا - ردة على المخالفين في تعويلهم في تحقق الرؤية على قول واحد أو غير ثقة.

١٧-١٠٥١٥ (التهديب - ٤: ١٥٩ رقم ٤٤٧) الصّفار، عن

(الكافي - ٤: ٧٧) أحمد، عن محمد بن بكر^١

(الكافي) والصبهاني

(ش) عن حفص، عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فاصبح صائماً وإن كانت صاحبة^٢ وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً».

بيان:

«فان كانت متغيمة» يعني السماء «فأصبح صائماً» يعني بنيت شعبان لأنه يوم الشك الذي صائمه موفق له بخلاف ما إذا كانت صاحبة فإنه لا شك فيه.

١. هو محمد بن بكر بن جناح المذكور في ج ١ ص ٨٠ جامع الرواة وقد اشار إلى هذا الحديث عنه وفي الكافي المطبوع محمد عن بكر وهو سهو. «ض.ع».

٢. الضحو: ذهاب الغيم (وفي قول تفرق الغيم مع ذهاب البرد) يقال أصحت السماء بالألف أى انقشع عنها الغيم فهي مصحبة «مجمع البحرين» أوردناه ملخصاً «ض.ع».

١٨-١٠٥١٦ (التهذيب - ٤: ١٦٥ رقم ٤٦٩) ابن قولويه، عن محمد بن
همام، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن
خارجة، عن الربيع بن ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا رأيت
هلال شعبان فعده تسعاً وعشرين ليلة فإن أصحت فلم تره فلا تصم وإن
تغيّمت فصم».

- ١٤ -

باب علامة دخول الشهر وأن الصوم للرؤية والفطر للرؤية

١-١٠٥١٧ (الكافي - ٤: ٧٦) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلّة؟ فقال «هي أهلّة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم. وإذا رأيت فافطر».

٢-١٠٥١٨ (الكافي - ٤: ٧٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الخزاز

(التهديب - ٤: ١٥٦ رقم ٤٣٣) علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز، عن

(الفقيه - ٢: ١٢٣ رقم ١٩٠٨) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا رأيت الهلال فصوموا. وإذا رأيت الهلال فافطروا. وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد هوذا و ينظر تسعة ولا يرونه ولكن إذا راه واحد راه ألف

(التهديب) وإذا كانت علة فأتّم شعبان ثلاثين» وزاد حمّاد فيه وليس أن يقول رجل هو ذا هو، لا أعلم إلا قال ولا خمسون.

٣-١٠٥١٩ (الكافي - ٤: ٧٧) العدة، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة

(التهديب - ٤: ١٥٨ رقم ٤٤٢) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن

(الفقيه - ٢: ١٢٣ رقم ١٩٠٩) الفضل^١ بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية»^٢.

١. أو الفضيل بن عثمان المرادي أبو محمد الصائغ الأعمور الأنباري وهو من الذين وثقهم مرتين وقد عددناهم في كتابنا ضياء الدراية في علم الحديث والرواية وهو المذكور في ج ٢ ص ٧ جامع الرواة مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

٢. في بعض النسخ ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية وقال المولى مراد لعلّ الواو من كلام الراوي فكأنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس على أهل القبلة إلا الرؤية و إمّا في وقتين أو وقت واحد بأن يكون الجملة الثانية تأكيد للجملة الأولى. انتهى وعدم وجود الواو في الأصل يشعر بإمكان كونه من زيادات التسخ «ض.ع»

وقال السلطان لعلّ الحصر إضافي بالنسبة إلى الجدول والحساب وأمثالها لاجتيازي فإنّ الهلال يثبت بعدلين ويمكن تصحيح كون الحصر حقيقياً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهي إلى الرؤية وشهادة العدلين إنّما تعتبر إذا استند إلى الرؤية لا إلى الجدول ومثله و يحتمل أنّ المراد بالحصر أنّ الرؤية تكفي ولا يتوقف على الثبوت عند الحاكم على ما زعم بعض العامة فحينئذ لا يكون المراد أنّه لا يثبت بشيء آخر فتأمل «سلطان» رحمه الله.

٤-١٠٥٢٠ (التهذيب-٤: ١٦٤ رقم ٤٦٤) التَّيْمَلِي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صم للرؤية وأفطر للرؤية وليس رؤية الهلال أن يجي الرجل والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق».

٥-١٠٥٢١ (التهذيب-٤: ١٦٤ رقم ٤٦٥) محمّد بن أحمد بن داود القميّ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عبدالله بن غالب، عن الحسن بن عليّ، عن عبد السلام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا رأيت الهلال فاصم. وإذا رأيت الهلال فافطر».

٦-١٠٥٢٢ (التهذيب-٤: ١٥٦ رقم ٤٣١) عليّ بن مهزيار، عن الحسن،
عن

(الفقيه-٢: ١٢٣ رقم ١٩١٠) القاسم بن عروة، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصوم للرؤية. والفطر للرؤية. وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»^١.

٧-١٠٥٢٣ (التهذيب-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٦) الحسين، عن الحسن، عن

١. قوله «وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون» أي ليس المناط ذلك ولا يخفى أنّ مجرد ذلك لا يفيد العلم بالرؤية ولا الظنّ المتأخّم للمعلم، بل المناط العلم أو الظنّ المتأخّم له ويحتمل أنّ المراد أن ليس الرؤية أن يراه أحد ولا يراه اثنان ولا خمسون كما في الرواية السابقة (وهي رواية محمد عن أبي جعفر عليه السلام) بل إذا رآه واحد رآه ألف «سلطان» رحمه الله.

صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صم لرؤية الهلال. وأفطر لرؤيته، فان شهد عندكم شاهدان مرضيَّان بأنهما رأياه فاقضه».

١٠٥٢٤-٨ (التهذيب-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٩) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن هلال رمضان يُغَمَّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال «لا تصم إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه».

١٠٥٢٥-٩ (التهذيب-٤: ١٧٨ رقم ٤٩٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في آخره «وإذا رأته وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل».

بيان:

إنما قال عليه السلام «فان شهد أهل بلد آخر فاقضه» لأنه إذا زاه واحد في البلد راه ألف كما مرّ والظاهر أنه لا فرق^١ بين أن يكون ذلك البلد المشهود

١. قوله «لا فرق بين أن يكون ذلك البلد» العادة قاضية بأن الشهادة من أهل بلد قريب كمكة بالنسبة إلى المدينة والكوفة إلى بغداد وذلك لأنّ المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ ومرو وبخارا إلى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الاذهان وتوجّه الهمم من الصوم إلى أمور أخرى ولا يسأل أحدٌ أحداً عن الهلال وربما ينسون أول الشهر أنه أي يوم كان والهلال كنعصف النهار ونصف الليل والطلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان فيجب أن تختلف الرؤية أيضاً فيحسب الأرباع في الصين مثلاً آخر شعبان وفي طنجة أول رمضان لأنّ الغروب في الصين قبل الغروب في طنجة بعشر ساعات ويمكن أن لا يكون الهلال ظاهراً في ساعة ويظهر بعد عشر ساعات وكما أنّ المتبادر من الغروب والزوال في كلّ بلد الغروب والزوال في ذلك البلد فكذلك صم للرؤية وأفطر للرؤية أي لرؤية تلك الليلة

برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه لأن بناء التكليف على الرؤية لأعلى جواز الرؤية ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس وإطلاق اللفظ، فما اشتهر بين متأخري أصحابنا من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد لاوجه له.

قوله عليه السلام «وإذا رأيتَه وسط النهار» يعني به قبل الزوال لأنه إذا راه بعد الزوال كان اليوم من الشهر الماضي كما يدلّ عليه حديث محمد بن قيس الآتي وغيره من الأخبار ويشهد له الاعتبار. وإنما عبر عمّا قبل الزوال بالجزء الأخير لأنه الفرد الأخصى المستلزم حكمه إثبات الحكم في سائر الأفراد بالطريق الأولى ومعنى إتمام صومه إلى الليل أنه إن كان لم يفطر بعد نوى الصوم من شهر رمضان واعتدّ به وإن كان قد افطر أمسك بقيّة اليوم ثمّ قضاها.

١٠-١٠٥٢٦ (التهذيب- ٤: ١٥٨ رقم ٤٤٠) عنه، عن يوسف بن عقيل،

عن

(الفقيه- ٢: ١٢٣ رقم ١٩١١) محمد بن قيس، عن أبي

جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال

فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين^١ وإن لم تروا الهلال إلا من وسط

← ألا ترى أنّ قوله تعالى أقيم الصلاة لدلوك الشمس (الإسراء/٧٨) ليس معناه أنّ المكّي يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلكت الشمس في الصين أو في المغرب بل إذا دلكت في مكّة فكذلك صم للرؤية وأفطر للرؤية فالصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والطنجني رآه فوجب وليس الغروبان في ساعة واحدة بل كانا ليوم مستمى باسم واحد وأول ليلة الأربعاء في طنجة إنما تكون بعد مضيّ عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصين ألا ترى أنك تفطر في بلدك لأنّ الشمس غربت عنك وفي هذا الوقت بعينه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة لأنّ الشمس لم تغب عنهم بعد «ش».

١. «قوله عدل من المسلمين» هذا بظاهره يناه في عدم اعتبار الخمسين على ما مرّ فإمّا أن يحتمل الخمسون على

التَّهَارُ أَوْ آخِرُهُ فَاتَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطَرُوا».

١١-١٠٥٢٧ (التَّهْذِيبُ - ٤: ١٧٧ رقم ٤٩١) عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ^١ عَنِ يَوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ... الْحَدِيثُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَشْهَدُوا عَلَيْهِ عَدُولاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَكَانَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

بيان:

«إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ» يَعْنِي بِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ إِيرَادُ لَفْظَةِ مِنْ هَاهُنَا وَحَذْفُهُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَيَأْتِي مَا يُوَيِّدُهُمَا وَيُؤَكِّدُهُمَا.

١٢-١٠٥٢٨ (التَّهْذِيبُ - ٤: ١٥٨ رقم ٤٤١) الْحُسَيْنِ، عَنِ فُضَالَةَ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَمٌّ لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُ لِرُؤْيَيْهِ وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَاتَمَّوْا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ».

← غير العدول، أو يحمل اعتبار العدل على التوعية فيستفاد اعتبار التعدد فيه من دليل آخر «مراد» رحمه الله. فيه دلالة على الاكتفاء بالعدل الواحد وأجاب عنه العلامة في التذكرة أن لفظ العدل يصح إطلاقه على الواحد فما زاد لأنه مصدر يطلق على القليل والكثير «شيخ محمد» رحمه الله. هذا مؤيد للمستدل على كفاية الواحد إذ صححة الاطلاق على الواحد يكفيه، فعلى من ادعى الاثنتين اثبات الزائد وكأن مراد العلامة أن لنا دليلاً على الزائد وهذا طريق الجمع «سنطان» رحمه الله.

١. في المطبوع والمخطوطين (د) و (ق) من التهذيب الحسن مكان الحسين وفي (ق) الحسن بن يوسف على نسخة مكان الحسن عن يوسف «ض.ع».

١٠٥٢٩-١٣ (التهديب-٤: ١٥٩ رقم ٤٤٥) الصّفار، عن القاسانيّ قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يُشكّ فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السّلام «اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية».

١٠٥٣٠-١٤ (التهديب-٤: ١٥٩ رقم ٤٤٦) عنه، عن محمّد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمرو، أخبرني يا مولاي أنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السّماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحسّاب قیلنا أنّه يُرى في تلك اللّيلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقّ عليه السّلام «لا تصومن الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته».

بيان:

يعني لا تدخل في الشكّ بقول الحسّاب واعمل على يقينك المستفاد من الرّؤية وهذا لا ينافي وجوب القضاء لو ثبتت الرّؤية في بلد آخر بشهود عدول و إنّما لم يجبه عليه السّلام عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأمصار صريحاً لأنّه قد فهم ذلك ممّا أجابه به ضمناً وذلك لأنّه قد فهم من كلامه عليه السّلام أنّ اختلاف الفرض إن كان لاختلاف الرّؤية فجائز وإن كان لجواز الرّؤية بالحساب فغير جائز ولا فرق في ذلك بين البلاد للمتقاربة والمتباعدة كما قلناه.

- ١٥ -

باب شهود الرؤية

١-١٠٥٣١ (الكافي - ٤: ٧٦) الخمسة ومحمد، عن أحمد

(التهذيب - ٤: ١٨٠ رقم ٤٩٩) سعد، عن أحمد، عن ابن
أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه - ٢: ١٢٤ رقم ١٩١٢) الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلا
شهادة رجلين عدلين».

٢-١٠٥٣٢ (التهذيب - ٤: ١٨٠ رقم ٤٩٨) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ١٢٤ رقم ١٩١٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام
«لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين».

٣-١٠٥٣٣ (الكافي - ٤: ٧٧) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤-١٠٥٣٤ (التهذيب - ٦: ٢٦٩ رقم ٧٢٤) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تُقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يُقبل في الهلال إلا رجلان عدلان».

٥-١٠٥٣٥ (الكافي - ٤: ٧٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء

(التهذيب - ٦: ٢٦٩ رقم ٧٢٥) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال^١.

٦-١٠٥٣٦ (التهذيب - ٤: ٣١٦ رقم ٩٦٢) أحمد، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين».

٧-١٠٥٣ (التهذيب - ٦: ٢٦٩ رقم ٧٢٦) سعد، عن محمّد بن خالد وعليّ بن حديد، عن عليّ بن النعمان والزّيّات والتهديّ، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال «لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ولا بأس بالصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة».

بيان:

حمله في التهذيبين على الصّوم احتياطاً واستظهاراً دون الوجوب.

١٠٥٣٨-٨ (التهذيب-٤: ١٦٠ رقم ٤٥١) سعد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد رأيتة و يقول الآخرون لم نره إذا راه واحد راه مائة و إذا راه مائة راه ألف ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقلّ من شهادة خمسين و إذا كانت في السماء علة قبل شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر».

١٠٥٣٩-٩ (التهذيب-٤: ١٥٩ رقم ٤٤٨) سعد، عن ابراهيم بن هاشم

(التهذيب-٤: ٣١٧ رقم ٩٦٣) ابن محبوب، عن ابراهيم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة و إنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنّها رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية».

بيان:

«القسامة» هي اليمين لا ثبات الدّم للقصاص تقوم مقام البيّنة للمدعي وهي خمسون يمينا كما يأتي ذكرها في موضعها.

باب عدد أيام شهر رمضان

١٠٥٤٠-١ (التهذيب-٤: ١٥٦ رقم ٤٣٤) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانيّ وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ

(التهذيب-٤: ١٦١ رقم ٤٥٥) التيمليّ، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئِلَ عن الأهلّة فقال «هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم. و إذا رأيتَه فأفطر» قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال «لا، إلا أن يشهد بذلك بيّنة عدول فان شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

١٠٥٤١-٢ (التهذيب-٤: ١٥٥ رقم ٤٣٠) عليّ بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل والشّحام جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٣-١٠٥٤٢ (التهذيب-٤: ١٦٣ رقم ٤٥٩) محمد بن أحمد بن داود القمي، عن محمد بن علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن التيملي، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤-١٠٥٤٣ (التهذيب-٤: ١٦٣ رقم ٤٦٠) عنه، عن عبدالله بن علي بن القاسم البزاز، عن جعفر بن عبدالله المحمدي، عن الحسن بن الحسين، عن أبي أحمد عمر بن الربيع البصري قال: سئل الصادق عليه السلام عن الأهلة... الحديث.

٥-١٠٥٤٤ (التهذيب-٤: ١٦٥ رقم ٤٦٧) سعد، عن الزيات، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان».

٦-١٠٥٤٥ (التهذيب-٤: ١٦٠ رقم ٤٤٩ و ١٦٧ رقم ٤٧٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون لفظه رمضان وزاد «وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة».

٧-١٠٥٤٦ (التهذيب-٤: ١٦٤ رقم ٤٦٦) أبوغالب الزراري، عن محمد بن جعفر الزراد، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي، عن شعر، عن حماد بن

١. هو المذكور بعنوان محمد بن جعفر الأسدي ابوالحسن الرازي في جامع الرواة ج ٢: ٨٣ مع الإشارة إلى هذا

عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره «الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده عشراً وعشراً وعشراً وهكذا وهكذا وعشرون وتسع».

بيان:

الظاهر أن هذه الزيادة سقطت من الخبر الأول.

١٠٥٤٧-٨ (التهذيب-٤: ١٦٥ رقم ٤٦٨) عنه، عن أحمد، عن محمد بن غالب، عن التيمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله، عن صبار مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً؟ فقال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنها رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً».

١٠٥٤٨-٩ (التهذيب-٤: ١٥٨ رقم ٤٤٣) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً».

١٠٥٤٩-١٠ (التهذيب-٤: ١٥٨ رقم ٤٤٤) عنه، عن أحمد، عن

الحديث عنه. ويأتي اسمه مكرراً في ترجمته بعنوان محمد بن جعفر الرزاز وفي المطبوع من التهذيب أيضاً يأتي بعنوان محمد بن جعفر الرزاز وأما المخطوطات ففي بعضها الرزاز وفي بعضها الزراد مثل ما في المتن والرجل من الاجلاء الذين يذكرونه بالترحم والترضي وهما عديلا الوثيق كما يقول به القهباي رحمه الله «ض.ع».

الحسين، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن رجل - نسي حماد اسمه - قال: صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فأرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي إقضوا يوماً فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً.

١١-١٠٥٥٠ (الفقيه-٢: ١٢٤ رقم ١٩١٣) سأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان».

بيان:

يعني فيهم كثرة إذ لا اعتماد على الشّرذمة القليلين.

١٢-١٠٥٥١ (التهذيب-٤: ١٦١ رقم ٤٥٤) التّيمي، عن الحسين بن نصر،^١ عن أبيه، عن أبي خالد الواسطيّ قال: أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يُشكّ فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال «أدنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيّنة رؤية الهلال فلا تصوموا» ثمّ قال «حدّثني أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لما ثقل في مرضه قال: أيّها الناس إنّ السنّة إثنا عشر شهراً منها أربعة حرم.

١. نصر هذا بالنون والمهملتين هو ابن مزاحم بالميم المضمومة والزّاي والحاء المهملة بعد الألف ابوالفضل المنقري «عهد» هذا ولكن اورده جامع الرواة في ج ١ ص ٢٥٧ بعنوان الحسين بن التّضر أبو عون الأبرش بالضاد المعجمة وأشار إلى هذا الحديث عنه ومرة أخرى اورده بعنوان الحسن بن التّضر بن عون الأبرشي وفي التهذيب المطبوع الحسن بن نصر وفي المخطوطين «د» و «ق» الحسين بن نصر كما في المتن «ض.ع».

قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد وذوالقعدة وذوالحجّة والمحرم ثلاثة متواليات ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فاذا خفي الشهر فأتّموا العدة شعبان ثلاثين وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده: الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي إبهامه ثم قال: أيها الناس شهر كذا وشهر كذا، وقال عليّ عليه السلام: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين ولم نتمضه وراه تاماً، وقال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ألق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي».

١٣-١٠٥٥٢ (التهذيب - ٤: ١٦٢ رقم ٤٥٦) محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن عليّ بن الفضل، عن عليّ بن محمد بن يعقوب، عن التيمليّ، عن الحسين بن نصر بن مزاحم، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً».

١٤-١٠٥٥٣ (التهذيب - ٤: ١٦٢ رقم ٤٥٨) أبو غالب الزراريّ، عن أحمد، عن محمد بن غالب، عن الحسن بن الحسين الطاطري^١ عن محمد بن

١. السند في المخطوط «د» هكذا: عنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن عليّ بن الحسن الطاطري وفي المخطوط «ق» والمطبوع بزيادة لفظة (أبي) بين محمد بن وغالب ومحمد بن غالب هو المذكور في ج ٢ ص ١٧١ جامع الرواة هكذا: محمد بن غالب روى أبو غالب الزراريّ، عن أحمد بن محمد، عنه، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ في نسخة وأخرى عن الحسن بن الحسين في [يب] في باب علامة أول شهر رمضان - انتهى وأبو غالب الزراريّ اسمه أحمد بن محمد بن سليمان وهو ثقة وكان زيادة لفظة أبي بين محمد بن - و- غالب من زيادات التسخا ووجه الاشتباه يظهر ممّا ذكرناه ومن المواضع «ض.ع».

زياد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه و يبسطهما، ثم قال: هكذا وهكذا وهكذا ثم قبض إصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الإبهام» فقلت: شهر رمضان تامّ أبداً أم شهر من الشهور فقال «هو شهر من الشهور، ثم قال: إن علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال: فأفطروا».

١٥-١٠٥٥٤ (التهذيب-٤: ١٥٥ رقم ٤٢٩) عنه، عن أحمد، عن ابن أبان، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتتم العدة ثلاثين».

١٦-١٠٥٥٥ (التهذيب-٤: ١٦٦ رقم ٤٧١) عنه، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي، عن شعر، عن حماد بن عثمان، عن قطر ابن عبد الملك قال: قال يعني أبا عبد الله عليه السلام الحديث مثله إلا

١. اختلفوا في ضبطه في التهذيب المطبوع فطر بالفاء وعنونه المامقاني ره بعنوان فطر وأشار إلى هذا الحديث عنه وأورده جامع الرواة ج ٢ ص ١٣ بعنوان فطر بالفاء أيضاً وأشار إلى هذا الحديث عنه وكذلك في معجم رجال الحديث أورده بالفاء ولكن يظهر من المخطوطات التي عندنا وتاريخها قبل الألف أنه القطر بالقاف في نسخة «د» قال «فطر» وأعربه بالضم .

قال علم الهدى بهامش الأصل قطر هذا بفتح القاف واسكان الطاء المهملة والراء وقال المامقاني ره لم أجده في كتب الرجال ولكن قال سيدنا الاستاذ بعدما عنونه طي رقم ٩٤٤٧ معجم رجال الحديث مانصه: وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لدم واحد منهم. انتهى فإنه غير مجهول ولا مذموم بل هو من المدوحين «ض.ع».

أنه قال «فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين».

١٧-١٠٥٥٦ (التهذيب-٤: ١٦٥ رقم ٤٧٠) بهذا الاسناد، عن حمّاد،
عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شهر رمضان تامّ أبداً
فقال «لا، بل شهر من الشهور».

١٨-١٠٥٥٧ (التهذيب-٤: ١٥٦ رقم ٤٣٢) عليّ بن مهزيار، عن
عثمان، عن

(التهذيب) سماعة، عن رفاعه، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر
رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام
والتقصان».

بيان:

هذا الحديث في التهذيب مقطوع على سماعة ليس فيه عن رفاعه عن
أبي عبد الله عليه السلام و إنما نقلنا ذلك من الاستبصار وأعله سقط من قلم
النساخ.

١٩-١٠٥٥٨ (التهذيب-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٥) الحسين، عن محمد الأشعري
أبي خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والتقصان فان
تغيّمت السماء يوماً فأتّموا العدة».

٢٠-١٠٥٥٩ (التهذيب-٤: ١٦٠ رقم ٤٥٢) عليّ بن مهزيار، عن ابن
أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال «في
شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التقصان».

٢١-١٠٥٦٠ (التهذيب-٤: ١٦١ رقم ٤٥٣) عنه، عن الحسن بن عليّ،
عن يونس بن يعقوب

(التهذيب-٤: ١٦٠ رقم ٤٥٠) سعد، عن موسى بن
الحسن، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السّلام: صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما
قضيت قال: فقال «وأنا صمته وما قضيت» قال: ثمّ قال لي «قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: الشّهر شهر كذا^١ وقال بأصابعه بيديه
جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الإبهام وضّمّها»
قال: وقال له غلام له وهو معتّب: إنّي قد رأيت الهلال قال «إذهب
فأعلمهم».

بيان:

ليس في الاسناد الثاني وقال بأصابعه الى آخر الحديث بل إنّما قال ثمّ قال

١. إلى هنا ينتهي هذا الحديث في رقم ٤٥٠ ويأتي بتمامه في رقم ٤٥٣ ص ١٦١ ج ٤.

لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا، والظاهر اثبات واو العطف بعد قوله فبسط أصابعه إلا أنها ليست في التسخ التي رأيناها.

١٠٥٦١-٢٢ (التهذيب-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٨) الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فان فعلوا فصمه».

بيان:

«من جميع أهل الصلاة» يعني على أيّ مذهب كانا من ملل أهل الاسلام و إنما أعاد النهي عن القضاء لاستثناء أمر آخر منه.

١٠٥٦٢-٢٣ (التهذيب-٤: ١٦٣ رقم ٤٦١) محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي بن فضال^١ وعلي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن، عن معمر بن خلّاد، عن ابن وهب، عن عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال «إذا كان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم».

١. قال بهامش التهذيب المطبوع: في جميع النسخ (الفضل) وفي الوافي (فضال) وبناءً على صحة التسخ فإن محمد بن علي بن الفضل يروى عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي فلا معنى للعطف... الخ.

بيان:

قال في التهذيب: يريد بذلك أن صومهم إنما يكون بالرؤية فاذا لم يستفص الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام.

٢٤-١٠٥٦٣ (التهذيب-٤: ١٦٤ رقم ٤٦٢) التيملي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام يقول «صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت».

بيان:

يعني لما جعلت الأهلة مواقيت للناس فلا يعتمدون إلا عليها.

٢٥-١٠٥٦٤ (الفقيه-٢: ١٢٤ رقم ١٩١٥ - التهذيب-٤: ٣١٧ رقم ٩٦٤) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال «إذا لم يشك فيه فليصم^١ وإلا فليصم مع الناس».

٢٦-١٠٥٦٥ (التهذيب-٤: ٣١٧ رقم ٩٦٦) محمد، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام إنا شككنا

١. قوله «إذا لم يشك فيه فليصم» نقل الشيخ هذه الرواية بهذا الطريق بلفظ إذا لم يشك فليصم ولا يخفى أنه على هذا يكون المراد بالهلال هلال رمضان بخلاف ما نقله المصنف (يعني الصدوق) فإن المراد على ما نقله هلال شوال «سلطان» رحمه الله.

سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابه يضحى فقال «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس».

٢٧-١٠٥٦٦ (التهذيب-٤: ١٦٦ رقم ٤٧٢) محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي الحسن بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عيسى بن عبدالله، عن عبدالله بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل... قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ قَالَ «لصومهم وفطرتهم وحجهم».

٢٨-١٠٥٦٧ (الكافي-٤: ٧٨) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان

(الكافي-٤: ٧٨) عنه، عن الحسن بن الحسين، عن

(الفقيه-٢: ١٦٩ رقم ٢٠٤٠-التهذيب-٤: ١٦٨ رقم ٤٧٩) محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

٢٩-١٠٥٦٨ (الكافي-٤: ٧٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن

(الفقيه - ٢: ١٦٩ رقم ٢٠٤٠ - التهذيب - ٤: ١٦٨ رقم ٤٧٩)

محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

٣٠ - ١٠٥٦٩ (التهذيب - ٤: ١٦٧ رقم ٤٧٧) ابن رباح، عن حذيفة بن

منصور، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، فقال «كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة».

٣١ - ١٠٥٧٠ (التهذيب - ٤: ١٦٨ رقم ٤٧٨) ابن رباح، عن الحسن بن

حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين يوماً قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام «لا والله، ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة».

٣٢ - ١٠٥٧١ (التهذيب - ٤: ١٦٨ رقم ٤٨٠) بهذا الاسناد قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام «ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من

ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والأرض».

٣٣-١٠٥٧٢ (التهذيب-٤: ١٦٨ رقم ٤٨١) ابن رباح، عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا والله؛ لا والله؛ ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» فقلت لحذيفة: لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت.

٣٤-١٠٥٧٣ (التهذيب-٤: ١٦٨ رقم ٤٨٢) ابن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحاق بن محول قال معاذ: لا والله ما نقص شهر رمضان قط.

٣٥-١٠٥٧٤ (التهذيب-٤: ١٧١ رقم ٤٨٣) الزيات، عن ابن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا تاماً وذلك قول الله تعالى... وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ..^١ ف شهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً...^٢ وذوالحجة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم أبداً».

١. البقرة/ ١٨٥.

٢. الأعراف/ ١٤٢.

١٠٥٧٥-٣٦ (التهذيب-٤: ١٧١ رقم ٤٨٤) أبو جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الزيات، عن

(الفقيه-٢: ١٧٠ رقم ٢٠٤٢) ابن بزيغ، عن محمد بن يعقوب بن^١ شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين فقال «كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا تاماً ولا يكون الفرائض ناقصة إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السموات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً» وساق الحديث الى آخره.

١٠٥٧٦-٣٧ (الكافي-٤: ٧٨) العدة، عن سهل، عن محمد بن اسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم أبداً وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول... وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ..^٢ وشؤال تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون يوماً يقول الله عز وجل وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً..^٣ وذوالحجة تسعة وعشرون

١. في الفقيه المطبوع والمخطوطات التي بأيدينا محمد بن يعقوب عن شعيب الخ ولكن في جامع الرواة ج ٢: ٣٤٧

ذيل ترجمة يعقوب بن شعيب اشار الى هذا الحديث عن محمد بن يعقوب بن شعيب والله العالم «ض.ع».

٢. البقرة/ ١٨٥.

٣. الاعراف/ ١٤٢.

يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص»^١.

٣٨-١٠٥٧٧ (التهذيب-٤: ١٧٦ رقم ٤٨٧) ابن رباح^٢ عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ^٣ قال «صوم ثلاثين يوماً».

٣٩-١٠٥٧٨ (الفقيه-٢: ١٧١ رقم ٢٠٤٣) سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى... وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.. قال «ثلاثون يوماً».

٤٠-١٠٥٧٩ (الفقيه-٢: ١٧١ رقم ٢٠٤٤) ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً فقال «إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً».

بيان:

قال في الفقيه: من خالف هذه الأخبار وذهب الى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة زلا يكلم إلا بالتقية كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فإن البدعة إنما تُمات وتبطل بترك ذكرها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال في التهذيبين ما ملخصه: إن هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه:

١. وأورده في التهذيب-٤: ١٧٢ رقم ٤٨٥.

٢. في الأصل بالثناة التحنانية بعد الرء والصحيح بالباء المنقطة تحتها نقطة «ض.ع».

٣. البقرة/١٨٥.

منها أن متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار. ومنها أن كتاب حذيفة بن منصور عري منها. والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحاً عنه لضمته كتابه.

ومنها إنها مختلفة الألفاظ مضطربة المعاني لروايتها تارة عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة وأخرى بواسطة وأخرى يفتي الراوي بها من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد.

ومنها أنها لو سلمت من ذلك كله لكانت أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ومنها تضمها من التعليل ما يكشف عن أنها لم تثبت عن إمام هدى وذلك كالتعليل بوعد موسى عليه السلام، فإن اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه في مستقبل الأوقات ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى مع أنه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمن أنه أكثر نقصاناً من سائر الشهور كما يأتي.

وكالتعليل باختزال الستة الأيام من السنة فإنه لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي وكالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة فإن نقصان الشهر عن ثلاثين لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه فإن الله لم يتعبدنا بفعل الأيام وإنما تعبدنا بالفعل في الأيام وقد أجمع المسلمون على أن المطلقة في أول الشهر إذا اعتدت بثلاثة أشهر ناقص بعضها أنها مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال دون النقصان وكذا التاذر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره فاتفق أن يكون ذلك الشهر ناقصاً وكذا التعليل باكمال العدة فإن نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض مع أنه إنما ورد في علة وجوب قضاء المريض والمسافر ما فاتها في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه.

...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمْ الْبَيْتَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلَا يُتَكَلِّمُوا الْعِدَّةَ...^١ فأخبر سبحانه أنه فرض عليها القضاء ليكمل بذلك عدة شهر صيامهم كائنة ما كانت.

ثم أوّل تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بُعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتأويله ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقلّ من ثلاثين يوماً بأنه تكذيب للراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين. وإخبار عما اتفق له من التمام على الدوام فإن هذا لا يجري في تتمّة الكلام من قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة.

وكتأويله شهر رمضان لا ينقص أبداً بأنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً فإنه لا يجري في سائر ألفاظ هذا الخبر.

وكتأويله لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقلّ منه على أغلب أحواله كما ادّعاه المخالفون ولا نقص شهر رمضان أي لم يكن نقصانه أكثر من تمامه كما زعموه فإنه أيضاً مع بعده لا يجري في غير هذا اللفظ ممّا تضمّن هذا المعنى وبالجملة فالمسألة ممّا تعارض فيه الأخبار^٢ لامتناع الجمع بينها إلا بتعسف شديد.

١. البقرة/ ١٨٥.

٢. قوله «فالمسألة ممّا تعارضت فيه الأخبار» العجب من المصنف كيف اعتنى بهذه الأخبار وكيف يتعارض المتواتر المشهور مع الشاذّ التادر فالاستهلال والشهادة على رؤية الأهلة عمل جميع المسلمين يعلم ذلك جميع أهل العالم وملاّت الكتب من أحكامها في الفقه والحديث والتواريخ والتسير من نقل الوقائع فيها فكيف يقاس الأحاديث التي شهد بصحتها آلاف ألوف من الناس بهذه الأحاديث التي لم يطلع عليها أحد إلا نادراً ومن اطلع عليها ردها إلا نادراً ومن يسوي بين الحديثين في الاعتبار ويرى التعارض بينهما كمن لا يفرق بين الإخبار عن وجود مكة وجابلقا حيث يرى الإخبار عن البلدين مكتوبين في كتاب واحد أولاً يفرق بين الإخبار عن هارون الرشيد والإخبار عن الضحّاك وافر يدون لأنّ الإخبارين كلاهما مكتوب في تاريخ الطبري وبالجملة لا تعارض بين المتواتر والأحاد ولا يجوز الاعتناء بالأحاد المناقض للمتواتر «ش».

فالصواب أن يقال فيها روايتان إحداهما موافقة لقاعدة أهل الحساب وهي معتبرة إلا أنها إنما تعتبر إذا تغيّمت السماء وتعدّرت الرؤية كما يأتي في باب العلامة عند تعدّر الرؤية بيانه لا مطلقاً ومخالفة للعامّة على ما قاله في الفقيه وذلك ممّا يوجب رجحانها إلا أنها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي متضمّنة لتعليقات عليّة تنبوعها العقول السليمة والطباع المستقيمة ويبعد صدورها عن أئمة الهدى بل هي ممّا يستشّم منه رائحة الوضع والأخرى موافقة للعامّة كما قاله وذلك ممّا يوجب ردّها إلا أنها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي أكثر رواةً وأوثق رجالاً وأسدّ مقالاً وأشبه بكلام أئمة الهدى صلوات الله عليهم و ربّما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها والخبر الآتي آنفاً كالصريح في ذلك .

وفائدة الاختلاف إنما تظهر في صيام يوم الشك وقضائه مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذي تقدّم هذا الباب وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف والعلم عند الله .

١٠٥٨٠-٤١ (التهذيب - ٤: ١٧٥ رقم ٤٨٦) عليّ بن مهزيار، عن

الحسين بن بشار، عن ابن جنّاب، عن ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إنّ الشهر الذي يقال إنّه لا ينقص ذا القعدة ليس في شهر السنّة أكثر نقصاناً منه» .

باب رؤية الهلال قبل الزوال

١-١٠٥٨١ (الكافي - ٤: ٧٨) الثالثة، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلية»^١.

٢-١٠٥٨٢ (التهذيب - ٤: ١٧٦ رقم ٤٨٩) سعد، عن أبي جعفر، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن فضال، عن عبيد بن زرارة وابن بكير قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا رُئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و إذا رُئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان».

٣-١٠٥٨٣ (الفتاوى - ٢: ١٦٩ ذيل رقم ٢٠٣٨) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

بيان:

قد مضى في كتاب الصلاة في هذا خبر آخر.

١. وأورده في التهذيب ٤: ١٧٦ رقم ٤٨٨ بهذا السند أيضاً.

٤-١٠٥٨٤ (التهديب-٤: ١٧٨ رقم ٤٩٢) الحسين، عن التنصر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه».

بيان:

أريد بالنهار ما بعد الزوال بقريئة سائر الأخبار فإن المطلق يحمل على المقيد.

٥-١٠٥٨٥ (التهديب-٤: ١٧٧ رقم ٤٩٠) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي قال: كتبت إليه جعلت فداك؛ ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام «تتم إلى الليل فإنه إن كان تاماً رُئي قبل الزوال».

بيان:

هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب وفي الاستبصار ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان وهو الصواب لأنه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتكلف إلا أنه على نسخة الاستبصار ينافي سائر الأخبار التي وردت في هذا الباب لأنه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال ومعنى تتم إلى الليل تتم الصيام إلى الليل وقوله عليه السلام إن كان تاماً رُئي قبل الزوال معناه إن كان الشهر الماضي ثلاثين يوماً رُئي هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثلاثين.

١٠٥٨٦-٦ (التهذيب - ٤: ٣٣٣ رقم ١٠٤٧) الصّفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن زكريّا بن يحيى الكندي الرقيّ، عن داود الرقيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا طلب الهلال في المشرق عُدوّة فلم يرفهوها هنا هلالٌ جديدٌ رُئي أولم يُر».

بيان:

يعني إذا طلب الهلال أول اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه فلم يُر فهو ها هنا أي في جانب المغرب هلال جديد واليوم من الشّهر الماضي سواء رُئي في جانب المغرب أولم يُر. وقد مضى خبر محمّد بن قيس واسحاق بن عمّار في هذا المعنى أيضاً في باب علامة دخول الشّهر وهذه الأخبار متطابقة متعاضة لا تعارض فيها عند التّحقيق إلّا من جهة حديث العبيديّ على نسخة الاستبصار كما بيّناه. وأمّا على نسخة التّهذيب فلا دلالة له على شيء والظاهر أنّه من سهو النّسّاخ.

وقال في التّهذيبين بعد نقل خبري حماد وابن بكير هذان الخبران أيضاً لا يصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة لأنّهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه مع أنّهما لوصحّا لجاز أن يكون المراد بهما أن لا يكون في البلد علة لكن أخطأوا رؤية الهلال، ثمّ رأوه من الغد قبل الزّوال واقترن إلى رؤيتهم شهادة شاهدين من خارج البلد هذا ملخّص كلامه، ثمّ استدلّ على أنّه متى تجرّد عن الشّهود لم يعتبر الرّؤية قبل الزّوال بخبري المدائني والعبيديّ وخبري محمّد بن قيس واسحاق بن عمّار اللّذين مضى ذكرهما فيما قبل ثمّ أول قوله عليه السّلام في خبر اسحاق وإذا رأيته وسط التّهار فأتّم صومه إلى اللّيل على اتمامه على أنّه من شعبان دون أن ينوي أنّه من رمضان.

وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى خبري حماد وابن بكير في القرآن والأخبار المتواترة وليس في القرآن والأخبار المتواترة إلا أن الاعتبار في تحقق دخول الشهر إنما هو بالرؤية أو مضي ثلاثين. وأما أن الرؤية المعتبرة فيه متى يتحقق وكيف يتحقق فإنما يتبين بمثل هذه الأخبار ليس إلا، ثم ما موضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين على الوجه المخصوص ومع الشروط المذكورة في دينك الخبرين فإن ارادة ذلك منها إنما هي من قبيل الألغاز والتعمية المنزه عنها كلام المعصومين في مقام البيان، ثم ما موضع الدلالة في الأخبار الأربعة الأخر على ما ادّعاها فإنها على ما دريت صريحة في خلافه إلا خبر المدائني الذي يقتضي اطلاقه التقييد ليتلائم مع سائر الأخبار وخبر العبيدي الذي يتضمن في التهذيب الإبهام والاشتباه وهذا واضح بحمد الله.

باب العلامة عند تعذر الرؤية

١-١٠٥٨٧ (الكافي - ٤ : ٨٠) علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن العبيدي، عن ابراهيم بن محمد المزني، عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تُطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأبي يوم نصوم؟ قال «أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^١.

٢-١٠٥٨٨ (الكافي - ٤ : ٨١) العدة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن ابراهيم الأحول، عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا يُرى شمس ولا نجم فأبي يوم نصوم قال «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم يوم الخامس»^٢.

١. وأورده في التهذيب ٤ : ١٧٩ رقم ٤٩٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ٤ : ١٧٩ رقم ٤٩٧ بهذا السند أيضاً.

٣-١٠٥٨٩ (الكافي-٤: ٨١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي محمد، عن محمد بن عثيم الخدري، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول».

٤-١٠٥٩٠ (الفقيه-٢: ١٢٥ رقم ١٩١٩) الحديث مرسلأ على تفاوت في ألفاظه.

٥-١٠٥٩١ (الكافي-٤: ٨١) محمد، عن أحمد، عن السياري قال: كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري عليه السلام عما روى من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عدّ خمسة أيّام من أوّل السنّة الماضية والسنّة الثّانية التي تأتي فكتب «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً وفي السنّة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنّها هو خمسة خمسة».

قال السياري: ^٢ وهذه من جهة الكبيسة قال: وقد حسبه أصحابنا

١. عثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثناة وإسكان المثناه من تحت والميم أخيراً الخدري بضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة ثمّ الراء «عهد».

٢. قوله «قال السياري وهذه من جهة الكبيسة» أقول السياري من أضعف خلق الله وهذه الترهات من مجعولات وهمه وقد نسبه إلى الحجّة عليه السلام لغرض هو أعلم به وما ذكره من عدّ كلّ أربع سنين خمساً وفي السنّة الخامسة ستاً فهو إشتباه منه بل إشتباه في اشتباه، فأنه لم يفرّق أولاً بين السنّة الشمسيّة والقمرية وأثبت حكم الكبيسة الشمسيّة في القمرية، ثمّ اشتبه عليه الأمر في كبيسة سنة الشمسيّة ثانياً، فإنّ الكبيسة في كلّ أربع سنين فيها في السنّة الرابعة لا الخامسة. وأمّا السنّة القمرية فالكبيسة فيها في إحدى عشرة سنة من كلّ ثلاثين سنة وهي السنّة الثّانية والخامسة والسابعة والعاشر والثالثة عشرة والسادسة

فوجدوه صحيحاً قال: فكتب إليه محمد بن الفرغ في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيؤ لكل إنسان أن يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فاذا صح له الهلال ليلته وعرف السنين صح ذلك إن شاء الله .

بيان:

«التي تأتي» يعني هي التي تأتي بعد ما يعدّ الخمسة ويؤخذ الخامس وهي خبر لقوله والسنة الثانية والكبيسة تقال لليوم المجتمع من الكسور فان أهل الحساب يعدّون الشهر الأول من السنة ثلاثين والثاني تسعة وعشرين وهكذا إلى آخر السنة و يجمعون الكسور حتى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً وذلك يكون في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً.

١٠٥٩٢-٦ (الكافي - ٤: ٧٧) العدة، عن ابن عيسى، عن حمزة بن يعلى^١ عن محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه، عن

(الفقيه - ٢: ١٢٥ رقم ١٩١٨) أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا صح هلال رجب فعده تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السنين» .

← عشرة والثامنة عشرة والواحدة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين في الدورة (...) ففي هذه السنين تكون السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً فعلى هذا تكون الكبيسة وبحاسب لأعلى ما ذكره السيارى. والمصنف رحمه الله مع تصريحه بما ذكرنا في معنى الكبيسة لم ينبه على مخالفتهم. نضمون الرداية «ش» .

١. أورده جامع الرواة ج ١ ص ٢٨٣ بعنوان حمزة بن يعلى الأشعري أبو يعلى القمي وقد أشار إلى هذا الحديث عند وعن [جش: صد] أنه ثقة وجد. وعبارة الكافي المنطوق عن حمزة أبي يعلى صحيح أيضاً وهو واضح «ض.ع» .

بيان:

حمل في التهذيبين صيام يوم الخامس والستين على كونه من شعبان دون شهر رمضان وهو مع بعده جداً لا حاجة إليه أصلاً.

٧-١٠٥٩٣ (الكافي-٤: ٥٤٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن الحسين بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام قال «يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه».

بيان:

لعلّ المعنى أن يوم الأضحى يوافق من أيام الأسبوع اليوم الأول من شهر رمضان ويوم العاشوراء منها يوافق اليوم الأول من شوال.

٨-١٠٥٩٤ (الكافي-٤: ٧٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن عبد الله بن الحسين، عن الصلت الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».

٩-١٠٥٩٥ (الكافي-٤: ٧٨) عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى

(التهذيب-٤: ١٧٨ رقم ٤٩٤) الحسين، عن

١. في المطبوع من الكافي مكان (عن محمد) ومحمد إلخ.

(الفقيه- ٢: ١٢٥ رقم ١٩١٧) حمّاد، عن اسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠-١٠٥٩٦ (الكافي- ٤: ٧٨) القمّي، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد

(التهذيب- ٤: ١٧٨ رقم ٤٩٥) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن

(الفقيه- ٢: ١٢٤ رقم ١٩١٦) محمّد بن مرّازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين^١ وإذا رأيت ظلّ نفسك فيه فهو لثلاث ليال».

١١-١٠٥٩٧ (التهذيب- ٤: ١٥٧ رقم ٤٣٧) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه- ٢: ١٢٦ رقم ١٩٢١) العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن هلال إذا راه القوم جميعاً فاتفقوا على أنّه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال «نعم».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا كانت السّماء متغيّمة و يكون فيها
١. يمكن حمله على أنّهم اتفقوا على رؤيتهم في اللّيلة السّابقة وأنهم بلغوا عدداً يفيد العلم أو الظنّ المتأخّر له على القول به «سلطان» رحمه الله .

علّة مانعة من الرّؤية فيعتبر حينئذ في اللّيلة المستقبلية الغيبوبة والتطوّق ورؤية الظلّ ونحوها دون أن تكون مصحّية كما أنّ الشاهدين من خارج البلد إنّما يعتبر مع العلة دون الصّحو.

باب أنّ الصّوم والفطر مع السّلمان إذا كان تقية

١-١٠٥٩٨ (الكافي - ٤: ٨٢) سهل، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا باعبد الله ما تقول في الصّيام اليوم فقلت: ذلك إلى الامام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال «يا غلام؛ عليّ بالمائة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان وكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا نعبده الله» [ولا يعبد الله - خ ل]

٢-١٠٥٩٩ (الكافي - ٤: ٨٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن النّخعي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس «إني دخلت عليه وقد شكّ الناس في الصّوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال: يا باعبد الله أصمت اليوم؟ فقلت لا، والمائة بين يديه قال: فادن فكلّ قال: فدنوت وأكلت قال: وقلت الصّوم معك والفطر معك» فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السّلام تفطر يوماً من رمضان؟ فقال «إي والله

أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن يضرب عنقي».

٣-١٠٦٠٠ (التهذيب- ٤: ٣١٧ رقم ٩٦٥) محمد، عن النهدي، عن
البنزطي، عن خلاد بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «دخلت
على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى
فقال: يا باعبد الله ليس هذا من أيامك؟ قلت: يا أمير المؤمنين ما صومي
إلا صومك ولا إفطاري إلا افطارك قال فقال: ادن قال: فدنوت
فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان».

٤-١٠٦٠١ (الفتاوى- ٢: ١٢٧ رقم ١٩٢٦) عيسى بن أبي منصور قال:
كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال «يا غلام؛
إذهب فانظر هل صام السلطان أم لا؟» فذهب ثم عاد قال: لا، فدعا
بالغداء فتغدينا معه.

بيان:

قال في الفقيه: ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لأن في
خلافه دخولاً في نهي الله حيث يقول... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...^١ ثم ذكر
هذا الحديث قال: وقال الصادق عليه السلام «لوقلت إن تارك التقية كتارك
الصلاة لكنت صادقاً (وقال) لا دين لمن لا تقية له».

- ٢٠ -

باب التّوادر

١-١٠٦٠٢ (الكافي-٨: ٣٣٢ رقم ٥١٧) أبان، عن عمر بن يزيد قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ المغيرة يزعمون أنّ هذا اليوم لليلة
المستقبلّة فقال «كذبوا هذا اليوم لليلة الماضيّة إنّ أهل بطن نخلة حيث رأوا
الهلّال قالوا قد دخل الشّهر الحرام».

بيان:

«بطن نخلة» موضع بين مكة وطائف.

٢-١٠٦٠٣ (الكافي-٤: ١٨٠) القميّ، عن الكوفيّ، عن عبيس بن
هشام

(التّهذيب-٤: ٣١٠ رقم ٩٣٥) سعد، عن الحسن بن

عبدالله ابن المغيرة، عن عبيس، عن

١. السند في المخطوطين «د» و «ق» والمطبوع من التّهذيب هكذا: سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ عن
عبدالله بن المغيرة... الخ وكأنّه هو الأصحّ «ض.ع».

(الفقيه-٢: ١٢٥ رقم ١٩٢٠) أبان، عن البصري، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان
 ولم يدر أي شهر هو قال «يصوم شهراً يتوخواه و يحسب فان كان الشهر
 الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزئه و إن كان بعد رمضان أجزاء».

بيان:

«التوخي» تحصيل الظن.

آخر أبواب فرض الصيام وفضله وعلته وأقسامه وعلامة دخول الشهر
 والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب نواقض الصيام وشروطه وآدابه
وما يجبر فواته

أبواب نواقض الصيام وشرائطه وآدابه وما يجبر فواته

الآيات:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لِهِنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ..^١

وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ .. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^٢.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ .. وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^٣.

بيان:

«الرفث» الجماع ولتضمنه معنى الافضاء عُدي بالي «هن» استئناف لبيان

١. البقرة/ ١٨٧.

٢. البقرة/ ١٨٥.

٣. البقرة/ ١٨٤.

سبب الاباحة يعني ان الصبر عنهن صعب لأنهن بمنزلة الثياب لكم وأنتم كذلك شبه شدة المحالطة والملابسة والانضمام بمخالطة الثياب وملابستها وانضمامها بصاحبها ولأن كل واحد منها يوارى بدنه وعورته بصاحبه عن غيره فإنه لولاه لانكشفت عورته عند غيره والاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب والكسب و«الخيط الأبيض» بياض النهار و«الخيط الأسود» سواد الليل قيل كان في أول الاسلام يباح للصائم الأكل والجماع ليلاً ما لم ينم فاذا نام حرم ذلك إلى القابلة وقيل بل الجماع كان محرماً ليلاً ونهاراً وأن عمر باشر بعد العشاء فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاراً يعتذر. فنزلت. وفيه خبر آخر يأتي في باب علامة طرفي وقت الصيام والآيتان الأخيرتان مضي بيانها.

- ٢١ -

باب ما ينقض الصوم أويضّر الصائم

١٠٦٠٤-١ (التهذيب-٤: ١٨٩ رقم ٥٣٥) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٤: ٢٠٢ رقم ٥٨٤) الحسين، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٤: ٣١٨ رقم ٩٧١) أحمد أو ابن محبوب^١ عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢: ١٠٧ رقم ١٨٥٣) محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب^٢ أربع خصال: الطعام. والشراب. والنساء. والارتماس في الماء».

١. صدر السند الثالث في التهذيب - عنه - ومرجع الضمير هناك يحتمل الرجلين ولهذا جئنا بالترديد «منه» دام عزّه.

٢. قوله «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال» هذا عامّ يختص بأمر يدل دليل على نقضها الصوم ←

بيان:

كذا روي في الفقيه وبالسند الأخير في التهذيب وفيه بالسندين الأولين ثلاث خصال فان صحّت روايته فكأنه عليه السلام عطف الارتماس على الثلاث وأخرجه منها لأنه ممّا يضرّ ولا يبطل أو جعل الطعام والشّراب خصلة واحدة لاشتراكهما في ادخال شيء في الجوف ولهذا لم يذكر الحقنة بالمائع مع ايجابه القضاء والاخراج في حكم الادخال ولهذا عدل عن الأكل والشّرب إلى الطعام والشّراب ليشمل القيّ الاختياريّ أيضاً وهذا التوجيه لا يخلو من تكلف والصواب أن يقال أن نسخة أربع هي الصحيحة وإنما اقتصر من المضرات على هذه لأنها المعتادة المتداولة المتكرّرة للاصحاء. وأما الحقنة والتقيؤ فمختصان بالمرضى وإنما يحتاج إليهما على الدور ولهذا لم يذكر الكذب على الله ورسوله أيضاً لأنه ليس ممّا يعتاد ويتكرّر ومن هذا القبيل إهمال ذكر النساء في الخبر الآتي فإنها ليست في مرتبة الطعام والشّراب في الاعتياد. وإنما عدّ الارتماس في عداد الخصال الثلاث مع عدم ايجابه القضاء ولا الكفارة، لأنه ليس بصدد بيان المفطرات بل المضرات والحرام مضرّ.

قال في الاستبصار: ولست أعرف حديثاً في ايجاب القضاء والكفارة أو ايجاب أحدهما على من ارتمس في الماء انتهى كلامه، والأصوب أن يقال إن الذي بمنزلة الركن والأصل في الصيام ليس إلا الامسك عن الأكل والشّرب ومباشرة النساء خاصّة كما في قوله سبحانه فَالْتَنَ بِأَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ...^١ وأما الارتماس فإنها يضرّ لأنه مظنة دخول الماء في

← والمضاف في الثلاثة الأوّل محذوف أي أكل الطعام وشرب الشّراب ووطئ النساء ويمكن حمل الحديث على أنّ تلك الأربعة هي العمدة في نقض الصوم وأشقّ الأمور اجتناباً وان كان في عدّ الارتماس منه مساهلة «مراد» رحمه الله.

الحلق. وكذا القيئ إنما يضره لأنه مظنة أن يرجع شيء إلى الجوف بعد خروجه منه وكذا الحقنة، إنما تضر لأنها إدخال شيء في الجوف فهذه الثلاث في حكم الأكل والشرب في الضرر. وأما الكذب على الله ورسوله فإنما يضر كمال الصوم كما يأتي، وعلى هذا فنسخة الثلاث هي الصحيحة وقوله والارتماس في الماء محذوف الخبر يعني يضر أيضاً لأنه مظنة الشرب فهو في حكمه.

١٠٦٠٥-٢ (التهذيب-٤: ١٨٩ رقم ٥٣٤) علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره».

١٠٦٠٦-٣ (الكافي-٤: ٨٩) الثلاثة

(التهذيب-٤: ٢٠٣ رقم ٥٨٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بزرج، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال: قلت هلكننا، قال «ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام».

١٠٦٠٧-٤ (الفتاوى-٢: ١٠٧ رقم ١٨٥٤) بزرج، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم»^١.

١. «يفطر الصائم» فيه خلاف بين الفقهاء وربما ادعى الاجماع على عدم إفساده ولا يخفى منافاته للحصر المستفاد من الخبر السابق [الرقم المتسلسل ١٠٦٠٤] إلا أن يقال أنه مخصص به ويمكن الحمل على إحباط

٥-١٠٦٠٨ (التهذيب-٤: ١٨٩ رقم ٥٣٦) علي بن مهزيار، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان فقال «قد أفطر وعليه قضاؤه» فقلت: ما كذبتة، فقال «يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم».

٦-١٠٦٠٩ (التهذيب-٤: ٢٠٣ رقم ٥٨٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال «قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد».

بيان:

لعلّ المراد أنّه مع كونه صائماً لا يجوز له الإفطار فهو في حكم المفطر في وجوب القضاء عليه و ينبغي تخصيصه بالكذب على الله وعلى رسوله كما في الخبر السابق. وحمل في التهذيب نقضه الوضوء في الخبرين على نقض كماله وإعادته على استحبابها قال لأننا قد بينّا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك وليس يلزم ذلك على قضاء الصّوم لأنّ الدليل الذي قدّمناه ليس موجوداً فيه.

أقول: لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الخلل فإنّ هذين الخبرين إن حُملا على ظاهرهما فيجب العمل بهما في الأمرين و إن كانا مأولين فيجب تأويلهما في الأمرين لأنّهما كما يدلّان على نقض الصّوم كذلك يدلّان على نقض الوضوء من غير فرق وكما ورد الحصر في بعض ألفاظ بيان نواقض الوضوء كذلك ورد الحصر في بعض ألفاظ بيان نواقض الصّوم ومضراته كما سمعت والاحتياط يقتضي إعادة الوضوء وقضاء الصّوم مع التعمد.

- ٢٢ -

باب الارتماس وبلّ الثوب على الجسد

١-١٠٦١٠ (الكافي-٤: ١٠٦) الخمسة

(التهذيب-٤: ٢٠٣ رقم ٥٨٧) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه».

٢-١٠٦١١ (الكافي-٤: ١٠٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(التهذيب-٤: ٢٠٣ رقم ٥٨٨) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء».

٣-١٠٦١٢ (التهذيب-٥: ٣١٢ ذيل رقم ١٠٧١) بهذا الاسناد عن

(الفقيه-٢: ٣٥٤ ذيل رقم ٢٦٧٨) حريز، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «لا يرتدس المحرم في الماء ولا الصائم».

بيان:

يأتي هذا الحديث باسناد اخر من الكافي^١ في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٤-١٠٦١٣ (التهذيب-٤: ٢٠٩ رقم ٦٠٦) التميمي، عن محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يكره للصائم أن يرتدس في الماء».

٥-١٠٦١٤ (التهذيب-٤: ٢٠٩ رقم ٦٠٧) سعد، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار

(التهذيب-٤: ٣٢٤ رقم ١٠٠٠) محمد بن الحسين، عن أبي جميلة، عن اسحاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صائم ارتدس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال «ليس عليه قضاء^٢ ولا يعودن».

٦-١٠٦١٥ (الكافي-٤: ١٠٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الصائم يستنقع في الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح بالمروحة

١. الكافي ٤: ٣٥٣.

٢. قوله «ليس عليه قضاء» عمل به كثير من العلماء فلم يثبتوا في الارتداس قضاءً ولا كفارة فبعضهم حرّمه حرمة تكليفية و بعضهم جوزّه على كراهة والاحتياط فيه شديد لتكرّر النهي عنه في الروايات «ش».

وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء»^١.

١٠٦١٦-٧ (التهذيب-٤: ٢٦٢ ذيل رقم ٧٨٥) التميمي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

كلمة بالثوب وينضح بالمروحة ليست في بعض النسخ ولعل المراد بالتبرّد بالثوب جعله مروحة لا بلّه على الجسد لما يأتي من النهي عنه إلا أن يقال أنه لبيان الجواز وان كره.

١٠٦١٧-٨ (الكافي-٤: ١٠٦) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن^٢

(الفقيه-٢: ١١٥ رقم ١٨٨٣) حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال «لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها».

١٠٦١٨-٩ (الكافي-٤: ١٠٦) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن مثني الحنّاط والصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال «لا، ولا المحرم» قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال «لا».

١. وأورده في التهذيب ٤: ٢٠٤ رقم ٥٩١ بهذا الأسناد أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب ٤: ٢٦٣ رقم ٧٨٩ بهذا السند أيضاً.

١٠-١٠٦١٩ (الكافي-٤: ١٠٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم (الهيثم-خل)، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تلتزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره».

١١-١٠٦٢٠ (التهذيب-٤: ٢٦٧ رقم ٨٠٦) التميمي، عن ابن بقاح، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال «لا، ولا يشم الریحان».

باب المضمضة والاستنشاق

١-١٠٦٢١ (الكافي - ٤: ١٠٧) الثالثة، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّائم يتوضّأ للصلاة فيدخل حلقه الماء فقال «إن كان وضوؤه أصلاً فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء».

٢-١٠٦٢٢ (التهذيب - ٤: ٣٢٤ رقم ٩٩٩) أحمد، عن الحسين، عن الثالثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣-١٠٦٢٣ (الكافي - ٤: ١٠٧) العدة، عن سهل، عن الرّيان بن الصّلت، عن يونس قال: الصّائم في شهر رمضان يستاك متى شاء. وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه، فلا شيء عليه وقد تمّ صومه. وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والأفضل للصّائم أن لا يتمضمض^١.

١. وأورده في التهذيب ٤: ٢٠٥ رقم ٥٩٣ بهذا السند أيضاً.

٤-١٠٦٢٤ (التهذيب-٤: ٣٢٢ ذيل رقم ٩٩١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-٢: ١١١ رقم ١٨٦٧) سماعة قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش، فدخل حلقه، قال «عليه قضاؤه وإن كان في وضوئه فلا بأس».

٥-١٠٦٢٥ (الكافي-٤: ١٠٧) عليّ، عن أبيه عن ابن مرّار، عن يونس، عن^١

(التهذيب-٤: ٣٢٤ رقم ٩٩٧) أبي جميلة، عن الشّحّام

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) في صائم يتمضمض قال «لا يبلع ريقه حتّى يبرق ثلاث مرّات».

٦-١٠٦٢٦ (التهذيب-٤: ٣٢٤ رقم ٩٩٨) وقد رُوي مرّة واحدة^٢.

٧-١٠٦٢٧ (الكافي-٤: ١٠٧) الثّلاثة، عن حمّاد، عمّن ذكره، عن

١. و أوردته في التهذيب ٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٧ بهذا السند أيضاً.

٢. ليس في الاستبصار-مرّة واحدة- «عهد».

أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يستنشق ويتمضمض قال «نعم؛ ولكن لا يبلع (يبالغ - خل)».

١٠٦٢٨-٨ (التهذيب-٤: ٣٢٣ رقم ٩٩٦) الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال «ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك» قلت: فان تمضمض الثانية، فدخل في حلقه الماء؟ قال «ليس عليه شيء» قلت: تمضمض الثالثة قال: فقال «قد أساء ليس عليه شيء ولا قضاء».

بيان:

ينبغي حمله على وضوء الفريضة.

- ٢٤ -

باب القي والقلس

١-١٠٦٢٩ (الكافي - ٤: ١٠٨) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه القي من غير أن يتقياً فليتم صومه»^١.

بيان:

«ذرعه» غلبه وسبقه.

٢-١٠٦٣٠ (الكافي - ٤: ١٠٨) الثلاثة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تقياً الصائم فقد أفطروا إن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه»^٢.

٣-١٠٦٣١ (التهديب - ٤: ٢٦٤ رقم ٨٩٢) التيملي، عن الاثنين، عن

١. وأورده في التهديب ٤: ٢٦٤ رقم ٧٩٠ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهديب ٤: ٢٦٤ رقم ٧٩١ بهذا السند أيضاً.

أبي عبدالله؛ عن أبيه عليهما السلام أنه قال «من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له وقال من تقياً وهو صائم فعليه القضاء».

٤-١٠٦٣٢ (التهذيب-٤: ٢٦٤ رقم ٨٩٣) عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من تقياً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه»^١.

٥-١٠٦٣٣ (الكافي-٤: ١٠٨) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يذره القيء وهو صائم، قال «يتم صومه ولا يقضي».

٦-١٠٦٣٤ (التهذيب-٤: ٣٢٢ رقم ٩٩١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-٢: ١١١ رقم ١٨٦٨) سماعة قال: سألت عن القيء في رمضان فقال «إن كان شيء يبتره (يذره-خ ل) فلا بأس وإن كان شيئاً (شيء-خ ل) بكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء».

٧-١٠٦٣٥ (الكافي-٤: ١٠٨) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية،

١. قد اختلف الأصحاب في وجوب الكفارة مع القضاء بتعمد التقيء فنقل عن المرتضى القول بالوجوب ونفاها جماعة للأصل ويشكل ببعض الأخبار المعتبرة الدالة على وجوب الكفارة على من أفطر عمداً في شهر رمضان وما في بعض الأخبار من عدم القضاء بالتقيء فحمل على غير المتعمد «شيخ محمد» رحمه الله.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم، قال «ليس بشيء».

بيان:

«القلس» ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقي فان عاد فهو قي.

٨-١٠٦٣٦ (الكافي - ٤: ١٠٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه - ٢: ١١٠ رقم ١٨٦٦) العلاء، عن محمد قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم؟ قال «لا».

٩-١٠٦٣٧ (التهذيب - ٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٥) التيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٠-١٠٦٣٨ (التهذيب - ٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٦) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن السّراد، عن عبدالله بن سنان قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك؟ قال «لا» قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال «لا يفطره ذلك».

بيان:

«ازدرده» ابتلعه ولعلّ المراد باللسان أصله المتصل بالحلق أو يكون الازدرداد

بغير اختياره.

١١-١٠٦٣٩ (الكافي - ٤: ١٠٨) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة، قال «لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه».

بيان:

«التجشؤ» تنفس المعدة والاسم منه كهمزة وغراب وعمدة.

- ٢٥ -

باب الحقنة وصب الدواء في الأذن والأنف

١-١٠٦٤٠ (الكافي- ٤: ١١٠) العدة، عن سهل، عن البرزطي

(التهذيب- ٤: ٢٠٤ رقم ٥٨٩) الحسين، عن

(الفقيه- ٢: ١١١ رقم ١٨٦٩) البرزطي

(الفقيه- التهذيب) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(ش) أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر

رمضان، فقال «الصائم لا يجوز له أن يحتقن».

بيان:

يعني بالمائع لما يأتي أنفاً.

١٠٦٤١-٢ (الكافي - ٤: ١١٠) محمد، عن العمركي، عن

(التهذيب - ٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٥) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال «لا بأس».

بيان:

يعني الجامد كما يأتي.

١٠٦٤٢-٣ (الكافي - ٤: ١١٠ - التهذيب - ٤: ٢٠٤ رقم ٥٩٠) أحمد، عن

التميمي، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف^١ يستدخله الانسان وهو صائم فكتب «لا بأس بالجامد».

بيان:

اسناد هذا الحديث في بعض نسخ الكافي هكذا: أحمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن أبيه والصواب ما كتبناه كما في النسخ الأخر موافقاً لما في التهذيبين و«اللطف» بالتحريك الشيء اليسير.

١٠٦٤٣-٤ (الكافي - ٤: ١١٠) القميان، عن صفوان، عن حماد بن

١. في عادة نسخ التهذيبين مكان اللطف - التاطف - بالتون قبل الألف والطاء المهملة بعدها والفاء أخيراً وهو التبيطي بالقاف أولاً والباء المفردة قبل الياء المثناة من تحت وإهمال الطاء وهو حلواء يتخذ من السكر ولبّ الجوز أو النوز أو نحوهما «عهد».

عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء قال «لا بأس به»^١.

١٠٦٤٤-٥ (الكافي-٤: ١١٠) الثلاثة، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن قال «لا بأس»^٢.

١٠٦٤٥-٦ (الكافي-٤: ١١٠) أحمد، عن التيملي، عن أخيه، عن أبيه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال «لا بأس إلا السعوط فإنه يكره»^٣.

بيان:

«السعوط» ادخال الدواء في الأنف.

١٠٦٤٦-٧ (التهذيب-٤: ٢١٤ رقم ٦٢٣) الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه كره السعوط للصائم.

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٥٨ رقم ٧٦٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٤: ٢٥٨ رقم ٧٦٣ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب-٤: ٢٠٤ رقم ٥٩٢ والسند فيه وفي الكافي المطبوع هكذا: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن عتي بن الحسين، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المرادى.

باب الحجامة ودخول الحمام

١-١٠٦٤٧ (الكافي - ٤: ١٠٩) الثلاثة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه - ٢: ١١٠ رقم ١٨٦٤) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يحتجم؟ فقال «إني أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه؟» قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال «الغشي أو تثور به مرة»^١ قلت: رأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال «نعم؛ إن شاء».

٢-١٠٦٤٨ (الفقيه - ٢: ١١٠ رقم ١٨٦٥) وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فينطر.

١. في بعض النسخ - الغشيان - مكان الغشي وفي بعضها - أن تثور به مرة - مكان أو تثور به مرة «عبد» غفر الله له طلب الغفران بخطه لنفسه رحمه الله.

٣-١٠٦٤٩ (الكافي - ٤: ١٠٩) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال «نعم، إذا لم يخف ضعفاً».

٤-١٠٦٥٠ (التهذيب - ٤: ٢٦٠ رقم ٧٧٤) الحسين، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال «لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف».

٥-١٠٦٥١ (التهذيب - ٤: ٢٦٠ رقم ٧٧٥) عنه، عن حماد، عن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال «ثلاثة لا يفطرن صائماً: القيء. والاحتلام والحجامة. وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم».

٦-١٠٦٥٢ (التهذيب - ٤: ٢٦٠ رقم ٧٧٦) عنه، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان فاني أكره أن يغرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه وإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً».

بيان:

«غرر بنفسه» تغريراً بالغين المعجمة والمهملتين عرضها للهلكة.

٧-١٠٦٥٣ (الفقيه - ٢: ١٠٩ رقم ١٨٦٣) الحلبي، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال «إنا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل».

١٠٦٥٤-٨ (التهذيب-٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٦) عمّار الساباطي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم قال «لا ينبغي»
وعن الصائم يحتجم قال «لا بأس».

١٠٦٥٥-٩ (الكافي-٤: ١٠٩) محمّد، عن الأربعة^١

(الفقيه-٢: ١١٣ رقم ١٨٧٣) العلاء، عن محمّد، عن أبي
جعفر عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال «لا
بأس ما لم يخش ضعفاً».

١٠٦٥٦-١٠ (الكافي-٤: ١٠٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن
القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال «ليس به بأس».

١. وأورده في التهذيب ٤: ٢٦١ رقم ٧٧٩ بهذا السند أيضاً.

باب الاكتهال والذّر

١-١٠٦٥٧ (الكافي - ٤: ١١١) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،
عن سليم^١ الفراء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل
قال «لا بأس به ليس بطعام ولا شراب»^٢.

٢-١٠٦٥٨ (الكافي - ٤: ١١١) الثلاثة، عن سليم، عن غير واحد، عن
أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣-١٠٦٥٩ (التهذيب - ٤: ٢٥٨ رقم ٧٦٦) الحسين، عن صفوان، عن
الحسين بن أبي غندر^٣ عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١. الرجل هو المذكور بعنوان سليم الفراء في ج ١ ص ٣٧٣ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه
«ض.ع».

٢. وأورده في التهذيب ٤: ٢٥٨ رقم ٧٦٥ بهذا السند أيضاً.

٣. في بعض النسخ من التهذيب الحسين بن أبي غندر مكثراً وفي بعضها أبي المنذر مكان أبي غندر وفي بعضها
عبد الله مكانه وقد تصحفت بتصحيفات آخر والصواب ما أثبتته الوالد. وكذا الاختلاف في أسناد رواية
←

عن الكحل للمصائم فقال «لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل».

٤-١٠٦٦٠ (التهذيب - ٤: ٢٥٩ رقم ٧٦٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بالكحل للمصائم».

٥-١٠٦٦١ (التهذيب - ٤: ٢٦٠ رقم ٧٧٢) سعد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن المغيرة، عن أبي داود المسترق وصفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم فقال «لا بأس به».

٦-١٠٦٦٢ (التهذيب - ٤: ٢١٤ رقم ٦٢٢) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن براءة الاصبهاني، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال «لا بأس بالكحل للمصائم وكره السعوط للمصائم».

٧-١٠٦٦٣ (الكافي - ٤: ١١١) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عن الكحل للمصائم، فقال «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس».

٨-١٠٦٦٤ (التهذيب - ٤: ٢٥٩ رقم ٧٧١) الحسين، عن فضالة، عن

← سعد بن عبد الله الآتية وغندر بضم الغين المعجمة وتسكين التون وفتح الذال المهملة وربما تضم والراء أخيراً يقال للرجل الغليظ التمين التاعم والمبرم الملح «عهد».

العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة، فقال «إذا لم يكن كحلاً تجد له طعاماً في حلقها فلا بأس».

٩-١٠٦٦٥ (الكافي - ٤: ١١١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّن يصيبه الرمّد في شهر رمضان هل يذرّ عينه بالنهار وهو صائم؟ قال «يذرّها إذا أفطر ولا يذرّها وهو صائم».

بيان:

«يذرّ عينه» أي يداويها بالذرور وهو بالفتح ما يذرّ في العين من الدواء اليابس.

١٠-١٠٦٦٦ (التهذيب - ٤: ٢٥٩ رقم ٧٦٩) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم، فقال «لا، إنّي أتخوّف أن يدخل رأسه».

١١-١٠٦٦٧ (التهذيب - ٤: ٢٥٩ رقم ٧٦٨) عنه، عن الحسن بن عليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه أو لا يسوغ له ذلك؟ فقال «لا يكتحل».

بيان:

حمنهما في التهذيبين على ما فيه رائحة حادة تدخل الحلق كالمسك ونحوه، ثم يجبر ذلك مكروهاً غير محظور.

باب السّواك وادماء الفم

١-١٠٦٦٨ (الكافي-٤: ١١١) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم.
عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن السّواك
للصّائم فقال «نعم، يستاك أيّ النهار شاء».

٢-١٠٦٦٩ (الكافي-٤: ١١٢) الخمسة

(التّهذيب-٤: ٣٢٣ رقم ٩٩٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي
عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن
الصّائم يستاك بالماء قال «لا بأس به» وقال «لا يستاك بسواك
رطب»^١.

١. قوله عليه السّلام «لا يستاك» قال الشيخ في التّهذيب: الكراهة في هذه الأخبار إنّها توجّهت إلى من
لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فأما من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله
على كل حال «المرأة».

٣-١٠٦٧٠ (الكافي - ٤: ١١٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره للمصائم أن يستاك
بسواك رطب وقال «لا يضرّ أن يبّسواك بالماء ثمّ ينفذه حتى لا يبقى فيه
شيء».

٤-١٠٦٧١ (الكافي - ٤: ١١٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه - ٢: ١١٢ رقم ١٨٧١) عمّار، عن أبي عبدالله
عليه السلام في الصائم ينزع ضره قال «لا، ولا يدمي فاه

(الكافي) ولا يستاك بعود رطب».

٥-١٠٦٧٢ (التهذيب - ٤: ٢٦٢ رقم ٧٨١) الحسين، عن الثلاثة وعن
القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصائم
يستاك أيّ النهار شاء».

٦-١٠٦٧٣ (التهذيب - ٤: ٢٦١ رقم ٧٨٠) عنه، عن حمّاد، عن حريز،
عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يستاك
الصائم أيّ ساعة من النهار أحبّ».

٧-١٠٦٧٤ (التهذيب - ٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٣) التّيمي، عن [محمّد بن
الحسن، عن] ^١ محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام

١. في الأصل (عن محمّد بن الحسن) سقطت من قلم التّاسخ أو من قلمه الشريف وهو موجود في المطبوع
والمخطوطات التي بأيدينا من التهذيب فادخلناه في المعقوفين.

قال: سألته عن السواك للمصائم قال «يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره».

١٠٦٧٥-٨ (التهذيب-٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٤) عنه، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار، قال «متى ماشاء».

١٠٦٧٦-٩ (التهذيب-٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب».

١٠٦٧٧-١٠ (التهذيب-٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٦) عنه، عن التّخعي، عن ابن المغيرة، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يستاك الصائم بعود رطب».

١٠٦٧٨-١١ (التهذيب-٤: ٣٢٣ رقم ٩٩٣) محمد، عن الزيات، عن صفوان

(التهذيب-٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٢) الحسين، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه قال «لا بأس».

١٠٦٧٩-١٢ (التهذيب-٤: ٢٦٣ رقم ٧٨٨) الصّفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازي، عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال «جائز» وقال بعضهم إن السواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ماتقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال «الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب».

بيان:

«فقال ماتقول» يعني فقال ذلك القائل أيضاً كأنه اندفع إلى السؤال بعد ما تعجب من التجويز.

باب المضغ والذوق والزق

١-١٠٦٨٠ (الكافي - ٤: ١١٤) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قلت الصائم يمضغ العلك قال «لا»^١.

٢-١٠٦٨١ (الكافي - ٤: ١١٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن
الحكم، عن العلاء، عن محمد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «يا محمد؛
إياك أن تمضغ علكاً فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في
نفسي منه شيئاً».

١. قوله «قال لا» ما له طعم كالعلك إذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير
بطعمه في فساد الصوم به قولان:

أحدهما: الإفساد لهذا الخبر ولما ذكره في المختلف من أن وجود الطعم في الريق دليل على تحلل شيء من
أجزاء ذي الطعم فيه لإستحالة انتقال الإعراض فكان ابتلاعه مفطراً. واعترض عليه باحتمال الانفعال
بالمجاورة.

قال في المنتهى: وقد قيل إن من لطح باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره اجماعاً. انتهى.
وأما الخبر: فالأجود حمل السهي فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط، وابن ادریس، وجماعة
الصحيحة محمد بن مسلم وغيرها «المرأة».

بيان:

كأنه عليه السلام شك في تغيير ريقه المبلوع بطعم العلك أو قوى ذلك في نفسه.

٣-١٠٦٨٢ (التهذيب - ٤: ٣٢٤ رقم ١٠٠٢) أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك قال «نعم إن شاء».

بيان:

ينبغي أن يحمل على بيان الجواز وإن كره، فما في التهذيب أن هذا الخبر غير معمول عليه غير سديد.

٤-١٠٦٨٣ (الكافي - ٤: ١١٤) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن، ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان».

٥-١٠٦٨٤ (الكافي - ٤: ١١٤) الخمسة

(التهذيب - ٤: ٣١٢ رقم ٩٤٢) الحسين، عن الثلاثة

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) انه سُئِلَ عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المُرَقَّة^١ تنظر إليه فقال «لا بأس به» قال: وسُئِلَ عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال «لا بأس والظير إن كان لها».

٦-١٠٦٨٥ (الكافي - ٤: ١١٤) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس للطبخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم».

٧-١٠٦٨٦ (التهذيب - ٤: ٣١١ رقم ٩٤٠) الحسين، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر».

٨-١٠٦٨٧ (التهذيب - ٤: ٣١١ رقم ٩٤١) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال «نعم، ويذوق المرق ويزق الفرخ».

٩-١٠٦٨٨ (التهذيب - ٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٤) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم أيدوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال «لا يفعل» قلت: فان فعل فاعليه؟ قال «لا شيء عليه ولا يعود».

١. المرق: بالتحريك ماء اللحم إذا طبخ «مجمع البحرين» وفي لسان العرب قال: المرق: الذي يؤتم به، معروف، واحده مرقّة. انتهى «ض.ع».

١٠-١٠٦٨٩ (الكافي - ٤: ١١٥) العدة، عن أحمد، عن

(التهديب - ٤: ٣١٢ رقم ٩٤٣) الحسين، عن علي بن
النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم
يذوق الشئ ولا يبلعه؟ قال «لا».

بيان:

حملة في التهذيبين على من ليس له حاجة بذلك .

باب ازدراد النخامة ودخول شيء في الحلق ومص الشيء

١٠٦٩٠-١ (الكافي-٤: ١١٥) عليّ عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم

(التهذيب-٤: ٣٢٣ رقم ٩٩٥) النخعي، عن صفوان، عن سعد بن أبي خلف، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «(لأبأس بأن يزدرد الصائم نخامته)»^١.

١٠٦٩١-٢ (الكافي-٤: ١١٥) عليّ، عن

١. هذا اعم من أن تكون النخامة في فيه أو في أنفه ولكن لا يجوز الخروج عن القواعد المعلومة بهذا الخبر فلا يجوز ابتلاع ما في فيه فإنه أكل أو شرب «ش»
اختلف الأصحاب في حكم النخامة فيجوز المحقق في الشرايع ابتلاع ما يخرج عن الصدر ما لم يتفصل عن الفم ومنع من ازدراد ما ينزل عن الرأس وإن لم يصل إلى الفم
وحكم الشفدان: بالتسوية بينهما في جواز الازدراد ما لم يصل إلى فضاء الفم والمنع إذا صارتا فيه
وجزم الناضلان في المعتبر والمنتهى والتذكيرة بجواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعها ما لم يعصلا عن الفم وهو الأقوى «المرأة».

(التهذيب - ٤: ٣٢٣ رقم ٩٩٤) الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام^١. عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سُئل عن الذباب يدخل حلق المصائم، قال «ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام».

٣-١٠٦٩٢ (التهذيب ...) هارون بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام - الحديث.

٤-١٠٦٩٣ (الكافي - ٤: ١١٥) العدة، عن

(التهذيب - ٤: ٣٢٤ رقم ١٠٠١) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قائ «لا بأس بأن يمص الخاتم».

٥-١٠٦٩٤ (الكافي - ٤: ١١٥) أحمد، عن علي بن الحسن، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «الخاتم في فم المصائم ليس به بأس فأما النواة فلا».

٦-١٠٦٩٥ (الفضيحه - ٢: ١١٢ رقم ١٨٧٠) منصور بن حازم قال: قلت

١. في نسخ التهذيب التي بأيدينا من المطبوع والمخطوط كانها عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مكان عن أبي عبدالله عليه السلام لكن في الوسائل ج ٤: ٧٧ وفي جامع الاحاديث ٩: ٢٢٩. الكافي كلها عن أبي عبدالله مثل ما في المتن «ض.ع».

٢. في الأصل أورده بالسين المهملة المشددة.

لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجعل التوأة في فيه وهو صائم قال «لا» قلت: فيجعل الخاتم؟ قال «نعم».

٧-١٠٦٩٦ (التهذيب-٤: ٣١٩ رقم ٩٧٦) ابن محبوب، عن محمد بن عيسى^١، عن السّراد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم، فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال: فقال لي «لا بأس ليس عليك شيء»

٨-١٠٦٩٧ (التهذيب-٤: ٣٢٤ رقم ١٠٠٣) أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال «جائز لا بأس به»^٢ قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه؟ قال «لا بأس».

١. في المطبوع من التهذيب بزيادة ابن أبي عميرين محمد بن عيسى والسراد ولكن في المخطوطات مثل ما في المتن «ض.ع».

٢. «جائز لا بأس به» يحمل على ما يدخل بغير اختيار وكذا الغبار «ش».

- ٣١ -

باب شَمّ الطّيب والرّيحان

١-١٠٦٩٨ (الكافي-٤: ١١٢) العدة، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصّائم»^١.

٢-١٠٦٩٩ (الكافي-٤: ١١٣) العدة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل التوفليّ، عن

(الفقيه-٢: ١١٢ رقم ١٨٧٢) الحسن بن راشد قال كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام تطيّب بالطيب ويقول «الطيب تحفة الصّائم»^٢.

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٦٦ رقم ٨٠١ بهذا السند أيضاً وقال في المرأة: في بعض النسخ هكذا: عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى، عن غياث وهو الظاهر وفي بعضها عن احمد بن محمد بن علي عن غياث وهو اشتباه- انتهى «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب-٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٩ بهذا السند أيضاً.

٣-١٠٧٠٠ (الفقيه-٢: ١١٤ رقم ١٨٨١) رُوي أنّ من تطيّب بطيب
أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله.

٤-١٠٧٠١ (الفقيه-٢: ٨٦ رقم ١٨٠٤) قال الصادق عليه السلام «من
تطيّب» الحديث بدون يكد.

بيان:

كأنه أراد أنه لم يسفه على أحد ولم يطش بسبب غلبة الجوع عليه لأن دماغه
يتقوى بالطيب.

٥-١٠٧٠٢ (الكافي-٤: ١١٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن
الحكم، عن العلاء، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم
يشتم الریحان والطيب قال «لا بأس به»^١.

٦-١٠٧٠٣ (الكافي-٤: ١١٣) ورُوي أنه لا يشتم الریحان لأنه يكره له
أن يتلذذ به.

٧-١٠٧٠٤ (الكافي-٤: ١١٣) الثلاثة، عن الحسن بن راشد قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال «لا» قلت: تقضي
الصوم؟ قال «نعم»^٢ قلت: من أين جاء هذا؟ قال «أول من قاس

١. أوردته في التهذيب-٤: ٢٦٦ رقم ٨٠٠ بهذا السند أيضاً.

٢. قال في الفقيه: الحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة وفي ذلك علتان:

إبليس» قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال «نعم» قلت: فيبلى ثوباً على جسده؟ قال «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال «من ذاك» قلت: الصائم يشم الریحان؟ قال «لا، لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ».

٨-١٠٧٠٥ (الكافي-٤: ١١٢) العدة، عن البرقي، عن داود بن اسحاق الحذاء، عن^١

(الفقيه-٢: ١١٤ رقم ١٨٧٨) محمد بن الفيض التيمي

(الفقيه) عن ابن رثاب

(ش) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الترجس فقلت: جعلت فداك لِمَ ذاك؟ فقال «لأنه ريحان الأعاجم»

(الكافي-٤: ١١٣) وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا إنه يمسك الجوع .

بيان:

كأن كراهيته إنما هي للتشبه بهم فإنهم كانوا كفاراً قال في الاستبصار^٢:

← أحدهم سئل عن الناس أن السنة لا تقاس. والآخرى لأن الصوم إنما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم ونحوه. فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك «عهد».

١. وأورده في التهذيب-٤: ٢٦٦ رقم ٨٠٤.

٢. هذا الكلام ليس في غير واحدة من نسخ الاستبصار وفي بعض ما وجد منها غير مسند إلى الشيخ «عهد».

كان للمجوس يوم يصومونه، فلما كان ذلك اليوم كانوا يشتمون الترجس فكراهة الترجس إنما كانت مؤكدة لذلك .

٩-١٠٧٠٦ (التهديب-٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٨) سعد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن البنزطي، عن عبد الكرم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصائم يدهن بالطيب ويشتم الریحان».

١٠-١٠٧٠٧ (التهديب-٤: ٢٦٦ رقم ٨٠٢) عنه^١ عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشتم الریحان أو لا ترى ذلك له؟ فقال «لا بأس به».

١١-١٠٧٠٨ (التهديب-٤: ٢٦٦ رقم ٨٠٣) عنه، عن أبي جعفر، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشتم الصائم الریحان يتلذذ به؟ فقال «لا بأس به».

١٢-١٠٧٠٩ (الفقيه-٢: ١١٤ رقم ١٨٧٩) سُئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشتم الریحان قال «لا» قيل: فالصائم قال «لا» قيل: يشتم الصائم الغالية والدخنة قال «نعم» قيل: كيف حلّ له أن يشتم الطيب ولا يشتم الریحان؟ قال «لأنّ الطيب سنّة والریحان بدعة للصائم».

١٣-١٠٧١٠ (الفقيه-٢: ١١٤ رقم ١٨٨٠) كان الصادق عليه السلام

١. اسناده في الاستبصار مصدر بالحسين بن سعيد «عهد».

إذا صام لايشتم الرّيحان فسئل عن ذلك فقال «أكره أن أخلط صومي بلذّة».

١٤-١٠٧١١ (التهذيب-٤: ٢٦٧ رقم ٨٠٥) التّيملي، عن ابراهيم بن أبي بكر، عن الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّائم لايشتم الرّيحان».

بيان:

المنع محمول على الكراهة ونفي البأس على عدم الحظر وكذلك في نظائره ممّا ذكر في هذه الأبواب.

باب مسّ النساء وقبّلتهن

١-١٠٧١٢ (الكافي- ٤: ١٠٤) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟^١ فقال «إنّ ذلك ليكره^٢ للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنّي».

٢-١٠٧١٣ (الكافي- ٤: ١٠٤) الخمسة، عن جميل

(التهذيب- ٤: ٢٧١ رقم ٨١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تنقض الثّبلة الصّوم».

١. قول السائل أو ينقضه باعجام الضاد وربّما يوجد في بعض النسخ الموثوق بها باهماها «عهد».
٢. «إنّ ذلك ليكره» يدلّ على كراهة اللمس والتقبيل كما هو المشهور بين الأصحاب وخصّ الكراهة المحقق في المعتمد والعلامة في التذكرة وجماعة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته لدلالة بعض الأخبار عليه. «المرأة».

٣-١٠٧١٤ (الفقيه-٢:١١٣ رقم ١٨٧٤) سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ «هَلْ هِيَ إِلَّا رِيحَانَةٌ يَشْتَمُهَا؟».

٤-١٠٧١٥ (الفقيه-٢:١١٤ رقم ١٨٧٧) سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْصِقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ «مَا لَمْ يَخْفِ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بِأَسْ».

٥-١٠٧١٦ (الفقيه-٢:١١٥ رقم ١٨٨٢) مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَرْدَ أَيْدِيَهُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ «يَجْعَلُ بَيْنَهَا ثَوْبًا».

٦-١٠٧١٧ (الفقيه-٢:١١٥ ذيل رقم ١٨٨٢) وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ عَنْهُ رَخِصَةٌ لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَةِ.

٧-١٠٧١٨ (الكافي-٤:١٠٤) الْعَدَّةُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ «أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَمِثْلِكَ فَلَا بِأَسْ وَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِيقُ^١ فَلَا، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَالْقُبْلَةُ

١. الشبق بالتحريك شدة الميل إلى الجماع يقال شبق الرجل شبقاً من باب تعب فهو شبق هاجت به شهوة الجماع «مجمع البحرين».

إحدى الشهوتين» قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعها؟ فقال لي «إنك لشبق ياباحازم كيف طعمك؟» قلت: إن شبعنا أضرتني وإن جعت أضعفني قال «كذلك أنا، فكيف أنت والنساء» قلت: ولا شيء قال «ولكني ياباحازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك (ذاك - خ ل) عني إلا فعلت».

بيان:

«والقبلة إحدى الشهوتين» يعني كما أن التكاح يفضي إلى الامناء كذلك القبلة ربما تفضي إليه «إنك لشبق» استفهام تعجب انبعث من سؤاله عن ملاعبة مثله الجارية «كيف طعمك» بالفتح أي أكلك الطعام «ولا شيء» إما لعدم الرغبة أو عدم القدرة لعدم مساعدة الآلة «إلا فعلت» يعني إن لي القدرة على كل ما أريد من ذلك ويصدر ذلك مني على حسب الإرادة والرغبة.

٨-١٠٧١٩ (التهذيب - ٤: ٢٧١ رقم ٨٢٠) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أي فطره؟ قال «لا».

٩-١٠٧٢٠ (التهذيب - ٤: ٢٧١ رقم ٨٢١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال «إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه».

١٠-١٠٧٢١ (التهذيب - ٤: ٢٧٢ رقم ٨٢٢) عنه، عن الحسين بن

علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصْبَغ^١ قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين؛ أقبَل وأنا صائم؟ فقال له «عفت صومك فإنّ بدو القتال اللّطام».

١١-١٠٧٢٢ (الفقيه-٢: ١١٣ رقم ١٨٧٥) قال أمير المؤمنين عليه السلام «أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى اللّيل إنّه كان يقال إنّ بدو القتال اللّطام».

١٢-١٠٧٢٣ (التهذيب-٤: ٢٧٢ رقم ٨٢٣) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال «لا بأس وإن أمذى فلا يفطر» قال: وقال «ولا تباشروهنّ» يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار.

بيان:

لما استفرس الامام عليه السلام من سؤال الرّجل عن وضع يد الصّائم على جسد امرأته انه فهم من المباشرة المنهي عنها معناها اللّغوي وهو الصّاق بالبشرة بالبشرة بيّن له أنّ المراد بقوله سبحانه .. وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ^٢ ليس إلا الغشيان وذلك لأنّ الله سبحانه حيىء يكتي عن الغشيان تارة باللامسة كما في آية الطهارة وأخرى بالمباشرة كما في آية الصّيام والاعتكاف أمراً ونهياً. ثمّ بيّن عليه السلام أنّ التّهي عن المباشرة في شهر رمضان بمعنى الغشيان

١. بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ثمّ الغين المعجمة «التنقيح».

٢. البقرة/١٨٧.

أيضاً مختصّ بالنهار كما دلّ عليه قوله تعالى .. قَائِلُنَّ بِأَشْرُوهُنَّ.. إلى قوله حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ..^١ وإن كان قوله عزّ وجل .. وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ..^٢ يشمل الليل أيضاً فقوله عليه السّلام في شهر رمضان بالنهار كلام مستأنف معناه أنّ هذا الحكم في شهر رمضان مختصّ بالنهار ليس كالاعتكاف شاملاً لليل وفي بعض النسخ يعني النّساء مكان يعني الغشيان ويشبه أن يكون تصحيفاً.

١٣-١٠٧٢٤ (التهذيب-٤: ٢٧٢ رقم ٨٢٤) بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل كَلَّمَ امرأته في شهر رمضان وهو صائم، فقال «ليس عليه شيء وإن أمذى فليس عليه شيء. والمباشرة ليس بها بأس. ولا قضاء يومه. ولا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان».

بيان:

أراد عليه السّلام بالمباشرة هاهنا معناها اللّغوي ثمّ ذكر أنّها مكروهة بهذا المعنى في شهر رمضان وإن أُبيحت للصائم في غيره لأنّه تعرّض له بما يكاد يؤدّي إلى ابطال صومه.

١٤-١٠٧٢٥ (التهذيب-٤: ٢٧٢ رقم ٨٢٥) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن

(الفقيه-٢: ١١٣ رقم ١٨٧٦) رفاعة قال: سألت

١. البقرة/ ١٨٧.

٢. البقرة/ ١٨٧.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجلا لامس جارية في شهر رمضان فأمدى قال
«إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان

يوم

(التهذيب) وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود
ويصوم يوماً مكان يوم».

بيان:

نسبه في التهذيبين إلى الشذوذ ومخالفته لفتوى أصحابنا كلهم، ثم إلى وهم
الراوي لأنه شرع فيه أولاً ليفرق بين الحلال والحرام، ثم سوى بينهما في الحكم
وفي موضع آخر حمله على الاستحباب وله وجه أعني لاستحباب القضاء في
الصورتين. وأما ما زعمه من التسوية بين الحلال والحرام في الحكم فليس كذلك
لأنه عليه السلام أمره في الحرام باستغفار من لا يعود إليه أبداً لا في شهر رمضان ولا
في غيره وأمره في الحلال بالاستغفار وعدم العود في شهر رمضان خاصة بقريته
تخصيص التقييد بالتأييد بصورة الحرام والفرق بين العبارتين.

١٥-١٠٧٢٦ (التهذيب- ٤: ٢٧٣ رقم ٨٢٧) الحسين، عن القاسم، عن
علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم
امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى، فقال «لا بأس».

١٦-١٠٧٢٧ (التهذيب- ٤: ٣١٩ رقم ٩٧٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن
الحسين، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الصائم يقبل؟ قال «نعم؛ ويعطيها لسانه تمصه».

١٧-١٠٧٢٨ (التهديب-٤: ٣٢٠ رقم ٩٧٨) محمد بن أحمد، عن العلوي،
عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته
عن الرجل الصائم أنه يمض لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك؟ قال
«لابأس».

١٨-١٠٧٢٩ (التهديب-٤: ٣١٩ رقم ٩٧٥) ابن محبوب، عن بعض
الكوفيين يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في
دبرها وهي صائمة قال «لا ينقض صومها وليس عليها غسل».

١٩-١٠٧٣٠ (التهديب-٧: ٤٦٠ رقم ١٨٤٣) محمد بن أحمد، عن

(التهديب-٤: ٣١٩ رقم ٩٧٧) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر
وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل».

بيان:

جعلها في التهذيب غير معمولين وطعن فيها بقطع الاسناد.

- ٣٣ -

باب انشاد الشعر وروايته

١-١٠٧٣١ (الكافي - ٤: ٨٨) الثلاثة

(التهديب - ٤: ١٩٥ رقم ٥٥٦) علي بن مهزيار، عن ابن أبي

عمير

(التهديب - ٤: ٣١٩ رقم ٩٧٢) السّراد، عن ابن أبي عمير،

عن حمّاد وغيره، عن

(الفقيه - ٢: ١٠٨ رقم ١٨٥٩) أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يُنشد الشعر بليل ولا يُنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له

اسماعيل: يا أبتاه؛ وإن كان فينا؟^١ قال: فقال «وإن كان فينا».

١. كذا في الفقيه. وفي الكافي - فانه فينا - وما في الفقيه اوضح ولذا اخترناه «منه» سلمه الله. هذا دعاء الولد

بخطه للموالد رحمها الله تعالى.

بيان:

«الانشاد» قراءة الشعر والشعر غلب على المنظوم من القول وأصله الكلام التخيلي الذي هو إحدى الصناعات الخمس نظماً كان أو نثراً ولعلّ المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة أو المناجاة مع الله سبحانه ممّا لم يكن فيه تخيل شعريّ مستثنى عن هذا الحكم أو غير داخل فيه لما ورد أنّ ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به «وإن كان فينا» أي في مدحنا أهل البيت «فقال و إن كان فينا» وذلك لأنّ كونه في مدحهم عليهم السّلام لا يخرجهم عن التخيل الشعريّ.

٢-١٠٧٣٢ (التهذيب- ٤: ١٩٥ رقم ٥٥٨) عليّ بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «يكفره رواية الشعر للصلّاء والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروي بالليل» قال: قلت: وان كان شعر حق؟ قال «وإن كان شعر حق».

بيان:

وذلك لأنّ كون موضوعه حقاً كحكمة أو موعظة لا يخرجهم عن التخيل الشعريّ فأما إذا لم يكن كلاماً شعريّاً بل كان موزوناً فقط فلا بأس.

- ٣٤ -

باب أدب الصائم

١-١٠٧٣٣ (الكافي - ٤: ٨٧) الثلاثة

(التهذيب - ٤: ١٩٤ رقم ٥٥٤) علي بن مهزيار، عن ابن أبي

عمير، عن حماد بن عثمان، عن

(الفقيه - ٢: ١٠٨ رقم ١٨٥٥) محمد قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام «إذا صمت فليصم سمعك^١ وبصرك وشعرك وجلدك»

وعدّد أشياء غير هذا وقال «لا يكوننّ يوم صومك كيوم فطرك».

٢-١٠٧٣٤ (الكافي - ٤: ٨٧) العدة، عن أحمد، عن الحسين

(التهذيب - ٤: ١٩٤ رقم ٥٥٣ و ٥٥٥) علي بن مهزيار، عن

١. قوله عليه السلام «فليصم سمعك» أي عن المحرمات بل المكروهات أيضاً بل عملاً لفائدة فيه ولا ثواب له

وكذا البواقي. «المرأة».

الحسين، عن النضر، عن القاسم، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ» ثُمَّ قَالَ «قَالَتْ مَرْيَمُ .. إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّخْمَنِ صَوْمًا أَيَّ صَمْتًا وَإِذَا صَمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَنَازَعُوا وَلَا تَحَاسَدُوا قَالَ: وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا كَلِي. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتَكَ، إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَطْ».

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام «إِذَا صَمْتَ فَلْيَصْمِمْ سَمْعَكَ وَبَصْرَكَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْقَبِيحِ وَدَعِ الْمَرَاءَ وَأَذَى الْخَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارِ الصِّيَامِ وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ» .

٣-١٠٧٣٥ (الكافي - ٤: ٨٩) علي بن محمد، عن البرقي، عن الوشاء،

عن علي، عن

(الفقيه - ٢: ١٠٨ رقم ١٨٥٧) أبي بصير، عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله إلى قوله ولا تحاسدوا وزاد فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.

٤-١٠٧٣٦ (الفقيه - ٢: ١٠٩ رقم ١٨٦١) وسمع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم امرأة - الحديث.

١٠٧٣٧-٥ (الكافي-٤: ٨٨) العدة، عن سهل، عن السّراد

(التهديب-٤: ١٩٥ رقم ٥٥٧) عليّ بن مهزيار، عن السّراد،

عن الخزاز، عن

(الفقيه-٢: ٨٢ رقم ١٧٨٧) الفضيل بن يسار، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلنّ أحداً. ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله تعالى، فان جهل عليه أحد فليحتمل»^{١-٢}.

بيان:

يعني بالجهل الشتم والأذى.

١٠٧٣٨-٦ (الكافي-٤: ٨٨) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله

عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال:

(الفقيه-٢: ١٠٩ رقم ١٨٦٠) قال رسول الله صلى الله

١. في الكافي والتهديب المطبوعين فليتحمل - مكان فليحتمل.

٢. الحديث ضعيف على المشهور ومعتمد عندي «المرأة»

أقول: الحديث بطريق الفقيه من محمد بن موسى بن المتوكل إلى الفضيل بن يسار معتبر و بطريق

الكافي ضعيف بسهل بن زياد وفي تضعيف سهل أيضاً كلام لا يسع المقام ذكره فاعتماد شيخنا العلامة

المجلسي رحمه الله على الرواية في محله «ض.ع».

عليه وآله وسلّم «ما من عبد صائم يشتم فيقول إنني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الربّ تعالى استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي قد أجرته من النار».

٧-١٠٧٣٩ (الكافي - ٤: ٨٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين ابن موسى، عن غياث بن ابراهيم، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ٢

(الفقيه - ٢: ١٠٨ رقم ١٨٥٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله كره لي ستّ خصال وكرهتني للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي أحدها الرّقث في الصوم».

بيان:

«الرّقث» محرّكة. الجماع. والفحش والمراد به هاهنا هو الثاني.

٨-١٠٧٤٠ (الكافي - ٤: ٦٨) العدة، عن أحمد، عن ابن أسباط، عن سيابة، عن ضريس، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

١. الرّجل هو المذكور بعنوان الحسن بن موسى الخشاب في جامع الرواة ج ١ ص ٢٢٧ وقد أشار الى هذا الحديث عنه كما أشار إلى هذا الحديث عنه بهذا العنوان أيضاً في ترجمة غياث بن ابراهيم ج ١: ٦٥٩ واورده في الكافي بعنوان الحسين مصغراً وأشار إلى هذا الاختلاف في جامع الرواة في ترجمة غياث هذا وقال: الظاهر أنّ الصواب الحسن مكبراً... «ض.ع».
٢. واورده في التهذيب ٤: ١٩٥ رقم ٥٥٩ بهذا السند أيضاً.

(الفقيهه-٢:١٣٤ رقم ١٩٥٥) «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ، فاذا كان عند (وقت-خل) المساء أكبّ على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم، ثمّ يقول: هاتوا القصاع- اغرفوا لال فلان. اغرفوا لال فلان، ثمّ يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه».

- ٣٥ -

باب علامة طرقي وقت الصيام

١٠٧٤١-١ (الكافي - ٤: ٩٨) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان،
عن^١

(الفقيه - ٢: ١٣٠ رقم ١٩٣٥) أبي بصير، عن أحدهما
عليهما السلام في قول الله تعالى **أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**..^٢ الآية
فقال «نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن
تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات
إلى أهله حين أمسى، فقال هل عندكم طعام؟

فقالوا: لا تم حتى نصلح لك طعاماً، فاتكى فنام، فقالوا له: قد فعلت
فقال: نعم؛ فبات على تلك الحال، فأصبح، ثم غدا إلى الخندق، فجعل

١. أورده في (التهديب - ٤: ١٨٤ رقم ٥١٢) بهذا السند أيضاً.

٢. البقرة/١٨٧.

يُغشى عليه فربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله تعالى فيه الآية .. وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ..^١».

٢-١٠٧٤٢ (الكافي - ٤: ٩٨) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال «بياض النهار من سواد الليل» قال «وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم»^٢.

٣-١٠٧٤٣ (الفقيه - ٢: ١٣١ رقم ١٩٣٦ و ١٩٣٧) صدر الحديث مرسلًا وزاد وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لاشك فيه.

٤-١٠٧٤٤ (الكافي - ٤: ٩٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن العلاء، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسخر فدعاه أن يأكل معه، فقال يا رسول الله؛ قد أذن المؤذن للفجر، فقال إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا أذن بلال فعند ذلك أمسك».

١. البقرة/ ١٨٧.

٢. أورده في (التهديب - ٤: ١٨٤ رقم ٥١٣) بهذا السند أيضاً.

بيان:

«لصلاة الغداة» يعني لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها.

٥-١٠٧٤٥ (الكافي - ٤: ٩٩) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم،
عن^١

(الفقيه - ٢: ١٣٠ رقم ١٩٣٤) عاصم^٢ بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يُحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر» قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس فقال «هيئات هيئات أين تذهب تلك صلاة الصبيان».

بيان:

«القبطية» بالضم ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر منسوبة إلى القبط بالكسر على خلاف القياس والقبط أهل مصر.

٦-١٠٧٤٦ (الكافي - ٣: ٢٨٣ و ٤: ٩٨) الثلاثة، عن

١. أورده في التهذيب ٤: ١٨٥ رقم ٥١٤.

٢. قد مضى حديث عاصم هذا من التهذيب بنحو آخر في باب وقتي صلاة الفجر من كتاب الصلاة ومرّيان القبطية أيضاً هناك بوجه أبسط من هذا «عهد».

(الفقيه- ١: ٥٠٠ رقم ١٤٣٦) علي بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الفجر هو الذي إذا رأته معترضاً كأنه نباض سورى»^١.

بيان:

«سورى» على وزن بُشْرِى موضع بالعراق والمراد بنباضها بالنون والباء الموحدة والضاد المعجمة نهرها من نبض الماء إذا سال وربما تقرأ بالموحدة أولاً ثم المثناة من تحت^٢ وقد مرّ الخبران في كتاب الصلاة مع رواية أخرى كأنه نهر سورى وأخبار آخر في هذا المعنى.

٧-١٠٧٤٧ (التهذيب- ٤: ٣١٨ رقم ٩٦٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن جعفر بن المثنى، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك قال «كُل حتى لا تشك».

٨-١٠٧٤٨ (الفقيه- ٢: ١٣٦ رقم ١٩٦٢) الحديث مرسلًا.

٩-١٠٧٤٩ (الكافي- ٤: ٩٧) محمد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب- ٤: ٣١٧ رقم ٩٦٧) محمد، عن محمد بن الحسين،

١. أورده في التهذيب- ٤: ١٨٥ رقم ٥١٥ مسنداً عن علي بن عطية أيضاً.

٢. كما في الكافي والفقيه المطبوعين.

عن عثمان، عن

(الفقيه- ٢: ١٣١ رقم ١٩٣٨) سماعة قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما: هوذا (هوذا-خ) وقال الآخر: ما أرى شيئا قال «فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب

(الكافي- التهذيب) وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر

(ش) لأن الله عزوجل يقول .. وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

(الفقيه- التهذيب) ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى النَّيْلِ..^(١)».

١٠-١٠٧٥٠ (الفقيه- ٢: ١٢٩ رقم ١٩٣٢) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة».

١١-١٠٧٥١ (الكافي- ٤: ١٠٠) العدة، عن سهل، عن العبيدي، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بجذء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب

الافطار وسقط القرص»^{١-٢}.

بيان:

«القمّة» بالكسر أعلى الرأس وكلّ شيء وقد مضى في كتاب الصلاة أن معنى سقوط القرص غيبوبته في الأفق بحيث إذا نظر إليه لم ير وأن تأخير الصلاة والافطار إلى ذهاب الحمرة المشرقية من باب الأولى والأحوط دون الوجوب وذلك لأنّ بذهاب الحمرة يتحقّق الغروب التامّ من معمورة العالم أو أكثر البلاد فتفسير السقوط هنا بذلك تفسير له بما يتحقّق معه الاحتياط فلا ينافي كون معناه مجرد الغيبوبة عن النظر في الأفق.

١٢-١٠٧٥٢ (التهذيب - ٤: ٣١٨ رقم ٩٦٨) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال «حين يبدو ثلاثة أنجم» وقال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر، ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك قال «ليس عليه قضاء».

١٣-١٠٧٥٣ (الفتاوى - ٢: ١٢٩ ذيل رقم ١٩٣٢) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يحلّ لك الافطار إذا بدت لك ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس».

١. أورده في الكافي - ٣: ٢٧٩ بسنده عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد.

٢. و أورده في التهذيب - ٤: ١٨٥ رقم ٥١٦ بهذا السند أيضاً.

باب نيّة الصّيام وتغييرها

١-١٠٧٥٤ (الكافي-٤: ١٢١) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصبح وهو يريد الصّيام ثمّ يبدو له فيفطر، قال «هو بالخيار ما بينه وبين نصف النّهار» قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال «نعم؛ لأنّها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها» قلت: فإنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النّهار أيصوم؟ قال «نعم».

٢-١٠٧٥٥ (الكافي-٤: ١٢٢) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ١٨٦ رقم ٥٢١) الحسين، عن فضالة، عن

حسين، عن سماعة، عن

(الفقيه-٢: ٩١ رقم ١٨١٩) أبي بصير قال: سألت

(الفقيه-٢: ١٥٠ رقم ٢٠٠٤) أبا عبد الله عليه السّلام عن

الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ تَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ. وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ».

٣-١٠٧٥٦ (الكافي - ٤: ١٢٢ - التهذيب - ٤: ٢٧٨ رقم ٨٤٣) ابن عيسى،

عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ابن سنان

(التهذيب - ٤: ١٨٧ رقم ٥٢٧) ابن محبوب، عن العباس بن

معروف، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن

(الفقيه - ٢: ١٤٩ رقم ٢٠٠٢) سماعة، عن أبي عبدالله

عليه السلام في قوله الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ «ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يَفْطُرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

٤-١٠٧٥٧ (الكافي - ٤: ١٢٢) محمد، عن أحمد والنيسابوريان جميعاً، عن

ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدؤه بعد ما يصبح و يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقتضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال «نعم ليصمه و يعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً».

٥-١٠٧٥٨ (التهذيب - ٤: ١٨٦ رقم ٥٢٢) ابن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألته عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال «إذا كان نوى

ذلك من الليل وكان من قضاء شهر رمضان، فلا يفطر و يتم صومه». قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح - الحديث كسابقه بأدنى تفاوت.

٦-١٠٧٥٩ (التهذيب- ٤: ٣٢٢ رقم ٩٨٩) عنه، عن الرّازي، عن اسماعيل بن مهران، عن اسماعيل القصير، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن رجل طلع عليه الشّمس وهو جنب ثمّ أراد الصّياح بعد ما غسل ومضى مامضى من النهار قال «يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار».

٧-١٠٧٦٠ (التهذيب- ٤: ٢٧٨ رقم ٨٤١) سعد، عن حمزة بن يعلى، عن البرقي (الرّقي- خ ل) عن عبيد بن الحسين، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صوم التّافلة لك أن تفر ما بينك وبين اللّيل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفر إلى زوال الشّمس، فإذا زالت الشّمس فليس لك أن تفر».

٨-١٠٧٦١ (الكافي- ٤: ١٢٢) أحمد، عن

(الفقيه- ٢: ١٤٩ رقم ٢٠٠٣) ابن فضال، عن صالح بن عبدالله الحثميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينوي الصّوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره

(الفقيه) فيسأله أن يفطر

(ش) أي فطر؟ قال «إن كان الصوم تطوعاً أجزأه وحسب له
وإن كان قضاء فريضة قضاها».

بيان:

«على أمره» أي على دينه ومذهبه.

٩-١٠٧٦٢ (الكافي - ٤: ١٢٢) أحمد، عن

(التهذيب - ٤: ٢٧٨ رقم ٨٤٢) الحسين، عن فضالة، عن

حسين، عن

(الفقيه - ٢: ١٤٩ رقم ٢٠٠١) سماعة، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها
على الإفطار فقال «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال».

١٠-١٠٧٦٣ (التهذيب - ٤: ٢٨٠ رقم ٨٤٧) التيملي، عن الفطحية،

عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان
ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال «هو بالخيار إلى أن تزول
الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى
الإفطار فليفطر».

سُئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت

الشمس؟ قال «لا»،

سُئِلَ: فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال «قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه».

بيان:

حمل في التهذيبين نفي الشيء على نفي العقاب و إن وجبت الكفارة عليه كما يأتي و بعده لا يخفى نعم؛ يمكن تخصيص أخبار وجوب الكفارة على من بيت الصيام من الليل لتوافق هذا الخبر. والأولى أن يقال أن هذا الخبر شاذ لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار المتفق عليها.

١١-١٠٧٦٤ (التهذيب- ٤: ٢٨٠ رقم ٨٤٨) عنه، عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال (أبي سماك - خ ل)، عن زكريا المؤمن، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين أن تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»

١٢-١٠٧٦٥ (التهذيب- ٤: ٢٨٠ رقم ٨٤٩) سعد، عن الزيات، عن التضر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس و إن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار».

١٣-١٠٧٦٦ (التهذيب- ٤: ٢٨١ رقم ٨٥٠) السيملي، عن هارون بن مسلم وسعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه أن علياً عليهم السلام قال «الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فان

انتصف النهار فقد وجب الصّوم».

بيان:

حل في التهذيبين الوجوب على الأولوية.

١٤-١٠٧٦٧ (التهذيب - ٤: ١٨٧ رقم ٥٢٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن صالح بن عبدالله، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصّوم ثمّ يبدو له فيفطر و يصبح وهو لا ينوي الصّوم فيبدو له فيصوم، فقال «هذا كله جائز».

١٥-١٠٧٦٨ (التهذيب - ٤: ١٨٧ رقم ٥٢٤) عنه، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أصبح وهو يريد الصّيام ثمّ بدا له أن يفطر، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثمّ يقضي ذلك اليوم فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار، فليصم فانه يُحسب له من السّاعة التي نوى فيها».

١٦-١٠٧٦٩ (التهذيب - ٤: ١٨٧ رقم ٥٢٥) عنه، عن ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال عليّ عليه السلام: إذا لم يفرض الرّجل على نفسه صياماً، ثمّ ذكر الصّيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر».

١٧-١٠٧٧٠ (التهذيب-٤: ١٨٧ رقم ٥٢٦) عنه، عن عليّ بن السندي،
عن صفوان

(التهذيب-٤: ١٨٨ رقم ٥٣٠) عنه، عن معاوية بن حكيم،
عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن
الرجل يصبغ ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر
رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال «نعم، له أن
يصوم و يعتدّ به من شهر رمضان».

١٨-١٠٧٧١ (التهذيب-٤: ١٨٨ رقم ٥٢٨) الصفار، عن

(التهذيب-٤: ١٨٨ رقم ٥٣٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم،
عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبغ
ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال «إن هو
نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى».

١٩-١٠٧٧٢ (التهذيب-٤: ١٨٨ رقم ٥٢٩) محمد بن أحمد، عن
يعقوب بن يزيد، عن البزنطيّ، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبغ فلا
يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال «نعم».

٢٠-١٠٧٧٣ (التهذيب-٤: ١٨٨ رقم ٥٣١) أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله، فيقول عندكم شيء و إلا صمت فان كان عندهم شيء أتوه به و إلا صام».

٢١-١٠٧٧٤ (التهذيب-٤: ١٨٩ رقم ٥٣٣) ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد الكوفي، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى قال: من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان أفطر فعليه قضاؤه ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس إن شاء صام و إن شاء أفطر، فان زالت الشمس ولم يأكل، فليتم الصوم إلى الليل».

بيان:

هذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب مع أنه مقطوع مجهول الراوي بل كأنه هو القائل.

- ٣٧ -

باب فضل السحور وأفضله

١-١٠٧٧٥ (الكافي - ٤: ٩٤) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٤: ١٩٧ رقم ٥٦٥ و ٤: ٣١٤ رقم ٩٥٢) الحسين،
عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن السحور لمن أراد
الصوم؟ فقال «أما في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو بشربة من
ماء. وأما في التطوع فمن أحبّ أن يتسخر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس».

٢-١٠٧٧٦ (الفقيه - ٢: ١٣٥ رقم ١٩٥٨) سأل سماعة أبا عبد الله
عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم - الحديث.

٣-١٠٧٧٧ (الكافي - ٤: ٩٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن
العرقوفيّ، عن

(الفقيه-٢: ١٣٦ رقم ١٩٥٩) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم أوجب هو عليه؟ فقال «لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء. وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر، أحب (نحب-خل) أن لا يترك في شهر رمضان».

٤-١٠٧٧٨ (الكافي-٤: ٩٤) الأربعة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال «^١

(الفقيه-٢: ١٣٥ رقم ١٩٥٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السحور بركة قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة^١.

بيان:

«الحشف» أردؤ التمر أو الضعيف الذي لانوى له أو اليابس الفاسد.

٥-١٠٧٧٩ (التهذيب-٤: ١٩٨ رقم ٥٦٦) التيملي، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تسحروا ولو بجرع الماء، إلا صلوات الله على المتسحرين».

١. أورد في التهذيب-٤: ١٩٨ رقم ٥٦٨ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«الجرع» إما جمع جرعة أو مصدر، جَرَعَ الماء بلعه.

٦-١٠٧٨٠ (التهذيب-٤: ١٩٩ رقم ٥٧١) سعد، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن ابن أبي حمزة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال:

(الفقيه-٢: ١٣٦ رقم ١٩٦٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار و بالتوم عند القيلولة على قيام الليل».

٧-١٠٧٨١ (التهذيب-٤: ١٩٩ رقم ٥٧٣) الحسين، عن بعض أصحابنا رفعه، عن

(الفقيه-٢: ١٣٦ رقم ١٩٦٣) أبي عبد الله عليه السلام قال «لو أن الناس تسخروا، ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا والله على أن يصوموا الدهر».

٨-١٠٧٨٢ (الفقيه-٢: ١٣٦ رقم ١٩٦١) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إن الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسخرين بالأسحار، فليتسخر أحدكم ولو بشربة

من ماء».

٩-١٠٧٨٣ (التهذيب-٤: ١٩٨ رقم ٥٦٧) التِّمْلِي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أفضل سحوركُم السّويق والتّمر».

١٠-١٠٧٨٤ (التهذيب-٤: ١٩٨ رقم ٥٦٩) التِّمْلِي، عن ابن بقّاح^١ بن عبد السلام بن سالم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يفطر على الأسودين» قلت: رحمك الله وما الأسودان؟ قال «التّمر أو الزّيب والماء ويتسخر بهما».

بيان:

إنّما يقال للتّمر والماء الأسودان لأنّ التّمر يكون أسود وهو الغالب على تمر المدينة فأضيف الماء إليه ونعت بنعته اتباعاً وتغليباً لأشهر المصطحبين كالقمرين والعمرين كذا في النهاية.

١. ثم الحسن بن علي بن بقّاح المذكور في ج ١ جامع الرواة ص ٢٠٩ وأشار إلى ثقته وصحة حديثه وذكره مرة أخرى في ج ٢ ص ٤٣٠ بعنوان ابن بقّاح في داصدرباين «ض.ع».

- ٣٨ -

باب آداب الإفطار

١-١٠٧٨٥ (الكافي-٤:١٠١) الخمسة^١

(الفقيه-٢:١٢٩ رقم ١٩٣٣) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال «إن كان معه قوم يخشى^١ أن يجبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر».

٢-١٠٧٨٦ (التهذيب-٤:١٩٨ رقم ٥٧٠) التيملي، عن التميمي^٢ عن حماد، عن حريز، عن زرارة وفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان

١. وأورده في التهذيب-٤:١٨٥ رقم ٥١٧ بالسند .

٢. التيملي هو علي بن الحسن بن علي بن فضال المذكور في ج ١ ص ٥٦٩ جامع الرواة والتميمي هو عبد الرحمن بن أبي نجران المذكور في ج ١ ص ٤٤٤ جامع الرواة والأول هو ثقة جليل واسع العلم فقيه من أصحابنا والثاني هو من الذين وثقهم مرتين «ض.ع».

تصلي ثم تفرط إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر، ثم صلّ وإلا فابدأ بالصلاة قلت: ولم ذاك (ذلك - خ ل)؟ قال «لأنه قد حضر ك فرضان الإفطار والصلاة فابدأ بأفضلها وأفضلها الصلاة» ثم قال «تصلي (الفرض - خ) وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي».

بيان:

يعني فتكتب الصلاة فتختم على كتابتها حال كونها متلبسة بالصوم كأنه أراد بها صلاة المغرب خاصة لأنهم كانوا يفرقون بين الصلاتين.

٣-١٠٧٨٧ (التهذيب - ٤: ١٩٩ رقم ٥٧٥) عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يستحبّ للمصائم إن قوى على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر».

٤-١٠٧٨٨ (الكافي - ٤: ١٥٢) العدة، عن أحمد، عن صالح بن السندي، عن ابن سنان

(التهذيب - ٤: ١٩٩ رقم ٥٧٢) الحسين، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب».

٥-١٠٧٨٩ (الكافي - ٤: ١٥٢) محمد، عن محمد بن أحمد، عن ذكره، عن منصور بن العباس، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر بدأ بجلواء يفطر عليها، فان لم يجد فسكرة، أو تمرات، فاذا أعوز ذلك كله، فماء فاتر، وكان يقول: ينقي المعدة والكبد. ويطيب التكهة والفم. ويقوي الأضراس. ويقوي الأحداق. ويجلو الناظر. ويغسل الذنوب غسلًا. ويسكن العروق الهائجة والمرّة الغالبة. ويقطع البلغم. ويطفي الحرارة عن المعدة. ويذهب بالصداع».

بيان:

«السكرّة» واحدة السكر بضم المهملة وتشديد الكاف فيها معرب ويقال للزّطب الطيب أيضاً و«الماء الفاتر» الذي لا يكون بارداً ولا حاراً وإنما يغسل الذنوب لأن أكثر الذنوب ينبعث عن الشهوة والغضب المنبعثين عن العروق الهائجة والمرّة الغالبة اللتين تسكنان به.

٦-١٠٧٩٠ (الكافي - ٤: ١٥٢) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده وغسل الذنوب من القلب. وقوي البصر والحدق».

٧-١٠٧٩١ (الكافي - ٤: ١٥٢) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صام ولم يجد الحلواء أفطر على الماء».

٨-١٠٧٩٢ (الكافي - ٤: ١٥٢) الثلاثة، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلّم يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب».

٩-١٠٧٩٣ (الكافي-٤: ١٥٣) عليّ، عن أبيه، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أوّل ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر».

١٠-١٠٧٩٤ (التهذيب-٤: ١٩٩ رقم ٥٧٤) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام كان يستحبّ أن يفطر على اللّبن».

١١-١٠٧٩٥ (الكافي-٤: ٩٥) الأربعة، عن جعفر^١ عن آبائه عليهم السّلام^٢

(الفقيه-٢: ١٠٦ رقم ١٨٥٠) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كان إذا أفطر قال «اللّهم لك صمنا. وعلى رزقك أفطرنا. فتقبّله منا ذهب الظّمأ وابتلت العروق وبقى الأجر».

١٢-١٠٧٩٦ (الكافي-٤: ٩٥) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن

١. عن [أبي] جعفر كذا في الكافي المطبوع.

٢. أورده في التهذيب ٤: ١٩٩ رقم ٥٧٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه- ٢: ١٠٦ رقم ١٨٥١) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار- إلى آخره: الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فافطرننا. اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلّمنا فيه وتسلّمه منا في يسر منك وعافية. الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان».

١٣-١٠٧٩٧ (الفقيه- ٢: ١٠٦ رقم ١٨٥٢) وقال عليه السلام «يستجاب الدعاء عند الافطار».

١٤-١٠٧٩٨ (التهذيب- ٤: ٢٠٠ رقم ٥٧٨) التميمي، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال «جاء قنبر مولى عليّ عليه السلام بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن هذا هو البخل تختم على طعامك قال: فضحك عليّ عليه السلام قال: ثم قال: أو غير ذلك لا أحب أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله قال: ثم كسر الخاتم فأخرج سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه إياه فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا. وعلى رزقك أفطرننا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم».

بيان:

أراد بالفطر ما يفطر عليه «أو غير ذلك» أي غير البخل ثم بين مقصوده من الختم وهو أن لا يدخل أحد من أهله في الجراب شيئاً لا يعرف من أين جيء به.

- ٣٩ -

باب فضل تفطير الصائم

١-١٠٧٩٩ (الكافي - ٤: ٦٨) الثلاثة، عن سلمة صاحب السابري،
عن^١

(الفقيه - ٢: ١٣٤ رقم ١٩٥٢) الكناني، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «من فطر صائماً فله مثل أجره».

٢-١٠٨٠٠ (الكافي - ٤: ٦٨) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن
سعدان بن مسلم، عن^٢

(الفقيه - ٢: ١٣٤ رقم ١٩٥٤) موسى بن بكر، عن أبي
الحسن عليه السلام قال «تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك».

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٠١ رقم ٥٧٩ بعين السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٠١ رقم ٥٨٠ بهذا السند أيضاً.

٣-١٠٨٠١ (الكافي - ٤: ٦٨) عليّ، عن الاثنين، عن

(الفقيه - ٢: ١٣٤ رقم ١٩٥٣) أبي عبدالله عليه السلام قال
«دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال (له - خ): يا سدير؛ هل تدري
أيّ الليالي هذه؟ فقال: نعم، فذاك أبي؛ هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك؟
فقال له: أتقدر على أن تعتق في كلّ ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من
ولد اسماعيل؟»

فقال له سدير: بأبي وأمي، لا يبلغ مالي ذاك، فما زال
ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كلّ ذلك يقول لا أقدر عليه، فقال له: أما
تقدر أن تظفر في كلّ ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له: بلى وعشرة، فقال له
أبي: فذاك الذي أردت يا سدير؛ إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق
رقبة من ولد اسماعيل.»

٤-١٠٨٠٢ (التهذيب - ٤: ٢٠١ رقم ٥٨٢) التميمي، عن محمد بن
حماد بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير
أن ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر.»

٥-١٠٨٠٣ (الفقيه - ٢: ١٣٥ رقم ١٩٥٦) قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم «(من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله تعالى عتق
رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه، فليل له يا رسول الله؛ ليس كلنا يقدر على
أن يفطر صائماً، فقال: إن الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم

يقدر إلا على مذقة^١ من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك».

بيان:

يأتي أسناد هذا الحديث وبيانه في باب فضل شهر رمضان^٢ إن شاء الله تعالى والمراد بتفطير الصائم في هذه الأخبار إطعامه إياه بالليل عند إفطاره بقدر شبعه أو دون ذلك ولو بشقّ تمر أو شربة من ماء إذا لم يقدر على أكثر من ذلك.

١. المذقة بضم الميم على فُعَلَه أو بالفتح على فَعَلَه: الشربة من اللبن المزوج بالماء «مجمع البحرين».

٢. برقم التسلسل ١١٠٣٢ عن الكافي - ٦٦:٤ والتهذيب - ١٥٢:٤ رقم ٤٢٣ والتهذيب - ٥٧:٣ رقم ١٩٨ والفتاوى - ٩٤:٢ رقم ١٨٣١.

- ٤٠ -

باب فضل إفتار الرجل عند أخيه إذا سأله

١٠٨٠٤-١ (الكافي - ٤ : ١٥٠) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إفتارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً».

بيان:

أريد بالافتار هنا نقض صيام نفسه قبل إتمامه كما يتبين من أكثر أخبار هذا الباب و يشعربه تفضيله على صيامه.

١٠٨٠٥-٢ (الكافي - ٤ : ١٥١) محمد. عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان، عن

(الفقيه - ٢ : ٨٥ رقم ١٧٩٧) داود الرقيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لإفتارك في منزل أخيك المسلم أفضل من

صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً».

٣-١٠٨٠٦ (الكافي - ٤: ١٥٠) العدة، عن أحمد، عن البرقي، عن القاسم بن محمد، عن العيص، عن نجم بن حطيم^١ عن أبي جعفر عليه السلام قال «من نوى الصوم، ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور، فإنه يُحسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله تعالى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَثْمَالِهَا...»^٢.

٤-١٠٨٠٧ (الكافي - ٤: ١٥٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنُّ عليه كتب الله له صوم سنة».

٥-١٠٨٠٨ (الكافي - ٤: ١٥٠) محمد، عن الحسن بن عليّ الدينوري، عن محمد بن عيسى، عن صالح بن عقبة قال: دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خِوانٌ^٣ عليه غَسَانِيَةٌ يأكل منها، فقال: أدن فكل، فقلت: إني صائم

١. وقيل خطيم ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ٢٨٩ بعنوان نجم بن حطيم العبدي وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع»

٢. الأنعام/ ١٦٠.

٣. كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام ولعلّ الغسانية طعام ينسب إلى غسان باعجام الغين واهمال التين المشددة قبيلة من (اليمن - ظ) «عهد».

وفي لسان العرب: غسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه... إلى أن قال قال حسان:

إما سألت فأننا معشرٌ نَجْبٌ * الأزد نسبتنا والماء غَسَانٌ

ثم قال ويقال: غسان اسم قبيلة انتهى «ض.ع»

فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم عليّ إلا أفطرت، فقلت له: ألا كان هذا قبل الساعة؟ فقال: أردت بذلك أدبك، ثم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «أيتها رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بافطاره كتب الله تعالى له بذلك اليوم صيام سنة».

٦-١٠٨٠٩ (الفقيه- ٢: ٨٤ رقم ١٧٩٨) عن الصادق عليه السلام أيها رجل - الحديث.

بيان:

قال في الفقيه: هذا في السنة والتطوع جميعاً.

٧-١٠٨١٠ (الكافي- ٤: ١٥١) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن حديد، عن ابن جندب قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم فيقولون أفطر فقال «أفطر فانه أفضل».

بيان:

قد مضى في باب نيّة الصيام وتغييرها ما يناسب هذا الباب.

باب الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً

١٠٨١١-١ (الكافي - ٤: ١٠٥) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال «يتم صومه ذلك، ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان و يستغفر ربه».

بيان:

«إذا أفطر شهر رمضان» يعني إذا فرغ من صيام الشهر ومعنى تعمد النوم أن ينام اختياراً عالماً بالجنابة ذاكراً لها دون أن يغلب عليه النوم، أو وقع منه ناسياً، أو جاهلاً. وهو باطلاً يشمل ما إذا كان عند النوم عازماً على فعل الطهارة قبل الفجر، أو عازماً على تركها، أو غير عازم لأعلى فعلها ولا على تركها فهذه ثلاثة شقوق تستدعي أحكاماً ثلاثة.

والأخبار التي وردت في هذا الباب على اختلافها في الحكم واطلاق أكثرها

في المورد لا تعدو أحكاماً ثلاثة يصلح أن يكون كلّ منها حكماً لواحد من هذه الشقوق: أحدها سقوط القضاء والكفارة رأساً. والثاني ثبوتها معاً والثالث ثبوت القضاء دون الكفارة، ثم أكثر أخبار الكفارة نصّ في العزم على ترك الطهارة. وأما أخبار القضاء وأخبار سقوطه، فطلقة متشابهة في المورد، قابلة للتقييد والتأويل بحيث تتلائم وتتوافق، فيمكن الجمع بينها بتقييد مطلقها بمقيدها والوجه في ذلك أنّ العزم ينوب مناب الفعل فيما يتسع وقته إلى أن يتضيق، فحينئذ يتعين الفعل. والغسل فيما نحن بصدده من هذا القبيل فنأخذ به متعمداً حتى فاته أثم وبالحرى أن يكفر مع القضاء ومن لم يتعمد فلا إثم عليه، فان كان مقصراً فبالحرى أن يقضي.

وأما صاحب التهذيب فقد وفق بينا بوحدة التومة بعد الجنابة وتكريرها فأوجب في الثاني القضاء دون الأول وبعض الأخبار نصّ فيه إلا أنّ بعضها الآخر لا يساعده، ثمّ العزم على الطهارة مع النوم إنّما يصحّ إذا اعتاد صاحبه الاستيقاظ، أو غلب على ظنه ذلك أو كان له سبب طويل في الليل مرجو فيه الانتباه، فمن نام من غير أن يكون له أحد هذه الأمور فهو غير عازم على الطهارة سواء كانت نومته الأولى، أو الثانية، أو الأزيد إذ لا مدخل لتكرير النوم في وجود العزم وعدمه إلا أن يجعل التكرير علامة لعدم العزم، فحينئذ يرجع أحد التوفيقين إلى الآخر ومن تدبر فيما قلناه لم يشته عليه حكم هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

١٠٨١٢-٢ (التهذيب- ٤: ٢١١ رقم ٦١٤) الحسين، عن البنزطي، عن

أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر

رمضان، أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتى يصبح متعمداً قال «يتمّ ذلك

اليوم وعليه قضاؤه».

١٠٨١٣-٣ (الكافي - ٤: ١٠٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن العلاء

(التهذيب - ٤: ٢١١ رقم ٦١٣) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان، ثم نام قبل أن يغتسل، قال «يتم صومه و يقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فان انتظر ماء يسخن أو يستقي، فطلع الفجر فلا يقضي يومه».

بيان:

اطلاق النوم في هذين الخبرين يشمل الشقوق الثلاثة التي أشرنا إليها فيقبل التقييد بما يجمع بينها وبين ما ينافيها بأن يقيد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر، فإنه إذا لم يكن معتاد الانتباه أو لم يغلب على ظنه ذلك، أو لم يكن له سبب طويل فهو غير عازم. وأما حمله على ثنية النوم كما فعله صاحب التهذيبين فلا يخفى بعده. وقوله إلا أن يستيقظ يعني أن القضاء إنما يجب عليه إذا لم يستيقظ إلى أن يصبح، أما إذا استيقظ قبل الفجر فان اغتسل فلا شيء عليه وكذا إذا انتظر ماء. وإنما سكت عن الاغتسال لظهور حكمه.

١٠٨١٤-٤ (الكافي - ٤: ١٠٦) العدة، عن سهل، عن السراد، عن

(الفقيه - ٢: ١١٨ رقم ١٨٩٥) ابن رئاب، عن ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان

قال «عليه قضاء الصلاة والصوم».

١٠٨١٥-٥ (الفقيه-٢: ١١٩ رقم ١٨٩٦) في خبر آخر «إن من جامع في أول شهر رمضان، ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك».

بيان:

في هذا الخبر دلالة واضحة على أن قصد القربة كاف في الاغتسال ولم يشترط التعيين ولا الوجوب ولا الاستحباب.

١٠٨١٦-٦ (التهذيب-٤: ٣١١ رقم ٩٣٨) محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن

(التهذيب-٤: ٣٢٢ رقم ٩٩٠) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فني أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال «عليه أن يقضي الصلاة والصيام».

١٠٨١٧-٧ (التهذيب-٤: ٣٣٢ رقم ١٠٤٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

بيان:

إطلاق هذه الأخبار يشمل ما إذا كان نسيانه بعد ما نام متعمداً، أو غير متعمد أو قبله فيقبل التقييد بما يقتضي الجمع والتوفيق.

١٠٨١٨-٨ (الكافي - ٤: ١٠٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينجب، ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟» قال: وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ فقال «لا بأس».

١٠٨١٩-٩ (الفقيه - ٢: ٨٢ رقم ١٧٨٨) ابن المغيرة، عن حبيب الحثمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني قد أجنبت، فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال «صم».

١٠٨٢٠-١٠ (الكافي - ٤: ١٠٥) أحمد، عن الحجال، عن ابن سنان قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان فقال: إنني أصبحت بالغسل وأصابني جنابة ولم أغتسل حتى طلع الفجر، فأجابه «لا تصم هذا اليوم وصم غداً».

١٠٨٢١-١١ (التهذيب - ٤: ٢٧٧ رقم ٨٣٧) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه - ٢: ١٢٠ رقم ١٨٩٩) عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجي آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع قال «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره».

١٢-١٠٨٢٢ (التهذيب-٤: ٢١١ رقم ٦١١) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال «عليه أن يتم صومه و يقضي يوماً آخر» فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال «فياً كل يومه ذلك وليقض فأنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور».

بيان:

المستفاد من هذه الأخبار أنّ قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه في هذا الحكم وذلك لحرمة الشهر كما يدلّ عليه قوله عليه السلام - فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور- و يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام أنّ شهر رمضان لا يجوز افطار يوم منه وإن فسد صوم ذلك اليوم بخلاف قضائه و صدر هذا الخبر باطلاقه يشمل ما إذا تعمّد النوم أم لا عزم على الطهارة أو تركها أم لا، فيقبل التقييد بترك العزم كما قلناه بلا تكلف أمّا تأويل التهذيبين فلا يقبله كما لا يخفى.

١٣-١٠٨٢٣ (التهذيب-٤: ٢١١ رقم ٦١٢) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن

(الفقيه-٢: ١١٩ رقم ١٨٩٨) ابن أبي يعفور قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان

(الفقيه) ثم ينام ثم

(ش) يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح قال «يتم يومه و يقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جازله».

بيان:

هذا الخبر على نسخة الفقيه والذي يليه دليلان على تأويل التهذيين إلا أن سائر الأخبار لا تساعد كما أشرنا إليه فالأولى أن يُحملا على ما قلناه من ترك العزم فإن تكرير النوم من غير موجب علامة ذلك .

١٤-١٠٨٢٤ (التهذيب- ٤: ٢١٢ رقم ٦١٥) عنه، عن حماد وفضالة، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال «ليس عليه شيء» قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال «فليقض ذلك اليوم عقوبة».

١٥-١٠٨٢٥ (الفقيه- ٢: ١١٩ رقم ١٨٩٧) البزنطي، عن أبي سعيد القمّاط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح؟ قال «لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال».

١٦-١٠٨٢٦ (التهذيب- ٤: ٢١٠ رقم ٦٠٨) ابن عيسى، عن التميمي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ قال «يتم صومه ولا قضاء عليه».

١٧-١٠٨٢٧ (التهذيب - ٤: ٢١٠ رقم ٦٠٩) ابن عيسى، عن النوفلي^١ عن صفوان، عن سليمان بن أبي ربيعة^٢ قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب إليّ بخطه أعز مع مصادف «يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه».

بيان:

«أعرفه» أي أعرف الخط «مع مصادف» يعني أرسله إليّ مصحوب مصادف مولاه، هذه الأخبار الثلاثة ينبغي حملها على ما إذا كان عازماً للمطهارة كما يشعر به لفظة التأخير أما حملها على ما إذا نام مرة كما في التهذابين فبعيد عن الأخيرين.

١٨-١٠٨٢٨ (التهذيب - ٤: ٢١٠ رقم ٦١٠) عنه، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى^٣ قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه؟

١. كذا في التهذيب وفي نسخ الاستبصار التي عندنا عن البرقي مكان عن النوفلي «عهد»
 ٢. في الأصل ربيعة ولكن في الكتب التي بأيدينا كلها زينة بالزاي والتون بعد الياء المثناة من تحت وسليمان هذا هو المذكور في ج ١ ص ٣٧٥ بعنوان سليمان بن أبي زينة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ص.ع».
 ٣. سعد بن اسماعيل بن عيسى هو المذكور في ج ١ ص ٣٥٣ مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه وفي المطبوع من التهذيب عن سعد بن اسماعيل عن أبيه عن اسماعيل ولفظة عن في عن اسماعيل زائدة ولا يخفى «ص.ع»

قال «لا يضرّ هذا ممّا قال أبي» قال «قالت عائشة إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أصبح جنباً من جماع غير احتلام^١ قال: لا يفطر ولا يبالي ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتّى يصبح أيّ شيء يجب عليه؟ قال «لا شيء عليه يغتسل» ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتّى أصبح كيف يصنع؟ «يغتسل إذا جاء ثمّ يصلّي».

١٩-١٠٨٢٩ (التهذيب - ٤: ٢١٣ رقم ٦١٩) سعد، عن أبي جعفر، عن سعد بن اسماعيل بن عيسى، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام عمداً حتّى أصبح أيّ شيء عليه؟ قال «لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أصبح جنباً من جماع غير احتلام».

٢٠-١٠٨٣٠ (التهذيب - ٤: ٢١٣ رقم ٦٢٠) عنه، عن محمد بن الحسن^٢ ومحمد بن عليّ، عن محمد بن عيسى، عن البرزطيّ، عن حماد بن عثمان، عن حبيب الخثعميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصلّي صلاة اللّيل في شهر رمضان ثمّ

١. في بعض النسخ من جماع بغير احتلام وفي طائفة منها من غير احتلام والأصوب كونه بغيرهما كما أثبتته الوالد دام ظلّه «عهد».

٢. هذا الخبر أورده في الاستبصار مرتين مرة بهذا الاسناد بعينه إلا أنه أثبت مكان محمد بن الحسن محمد بن الحسين مصغراً ومرة بهذا الاسناد: محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد يعني البرزطيّ، عن حماد بن عثمان، عن حبيب «عهد».

يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر».

بيان:

هذه الأخبار حملها في الاستبصار تارة على التقية لأنها رواية العامة عن عائشة ولذلك أسندها عليه السلام اليها ولم يروها عن آبائه عليهم السلام. وأخرى على تعمّد النوم دون تعمّد ترك الاغتسال وحمل الخبر الأخير خاصة على وجود العذر في ترك الاغتسال كبرد أو انتظار ماء.

١٠٨٣١-٢١ (التهذيب-٤: ٢١٢ رقم ٦١٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً» قال: وقال «إنه خليق أن لا أراه يدركه أبداً».

١٠٨٣٢-٢٢ (التهذيب-٤: ٢١٢ رقم ٦١٧) الصّفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر^١ المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه».

١٠٨٣٣-٢٣ (التهذيب-٤: ٢١٢ رقم ٦١٨) عنه، عن ابراهيم بن هاشم،

١. في بعض النسخ سليمان بن حفص المروزي مكان سليمان بن جعفر المروزي والرجل هو المذكور في ج ١ ص ٣٧٧ جامع الرواة بعنوان سليمان بن حفص وجعل جعفر على نسخة وأشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع»

عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل و إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينم إلا ساعة حتى يغتسل^١ فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً».

بيان:

هذه الأخبار الثلاثة حملها في الاستبصار على من تعمّد ترك الغسل حتى أصبح كما هو صريح أولها وهو حسن. وفي التهذيب على من نام ثالثاً على الجنابة فأصبح جنباً وليس بشيء وأما قوله عليه السّلام - فلا ينم - في الموضعين، فينبغي حمله على الاستحباب دون الفرض والایجاب.

١٠٨٣٤-٢٤ (الفقيهه - ٢: ١٢٠ رقم ١٩٠٠) سأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال «لا بأس».

بيان:

اطلاق هذا الخبر يشمل وقوع الاحتلام في اللّيل والنّهار وإن كان ظاهره وقوعه في النّهار، ثمّ إنه ليس فيه أنه أصبح جنباً.

١. في بعض النسخ: فلا ينام ساعة حتى يغتسل. وفي بعضها فلا ينام إلا ساعة. وفي بعضها فلا ينم حتى يغتسل إلا ساعة «عهد».

- ٤٢ -

باب من تعمد الافطار في شهر رمضان من غير عذر

١-١٠٨٣٥ (الكافي - ٤: ١٠١) العدة، عن ابن عيسى، عن^١

(الفقيه - ٢: ١١٥ رقم ١٨٨٤) السرد، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٤: ٣٢١ رقم ٩٨٤) ابن محبوب، عن العباس،

عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال «يعتق نسمةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق».

٢-١٠٨٣٦ (الكافي - ٤: ١٠٢) الخمسة، عن جميل بن دراج، عن

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٠٥ رقم ٥٩٤ بهذا السند أيضاً.

أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطريوماً من شهر رمضان متعمداً فقال «إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت يا رسول الله؛ فقال: مالك؟ قال: التاريا رسول الله؛ قال: ومالك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق واستغفر فقال الرجل: فوالذي عظم حَقِّك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بِمِكَتَلٍ من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ هذا التمر، فتصدق به، فقال: يا رسول الله؛ على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس لي شيء قليل ولا كثير قال: فخذ وأطعمه عيالك واستغفر الله» قال: فلما خرجنا، قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق^١.

بيان:

«المِكَتَل» شبه الزنبيل.

١٠٨٣٧-٣ (الفقيه-٢: ١١٥ رقم ١٨٨٥) عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: هلكت وأهلك، فقال: وما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعذقي في مِكَتَلٍ فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النبي صلى

١. وأورده في التهذيب-٤: ٢٠٦ رقم ٥٩٥ بهذا السند أيضاً.

الله عليه وآله وسلم خذها فتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق [نبياً] ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: خذ فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك».

٤-١٠٨٣٨ (الفقيه-٢: ١١٦ رقم ١٨٨٦) في رواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن الميكتل الذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فيه عشرون صاعاً من تمر».

٥-١٠٨٣٩ (الفقيه-٢: ١١٦ رقم ١٨٨٧) ادريس بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، قال «عليه عشرون صاعاً من تمر، وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك».

بيان:

«العذق» بالكسر القنوم النخلة و«اللابة» الحرّة ولابتا المدينة^١ حرّتان تكتنفانها.

٦-١٠٨٤٠ (الكافي-٤: ١٠٢) الثلاثة^٢

(التهذيب-٨: ٣٢٤ رقم ١٢٠٥) الحسين، عن ابن أبي عمير،

١. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حرّم ما بين لابتي المدينة. وهما حرّتان تكتنفانها. قال ابن الأثير: المدينة ما بين حرّتين عظيمتين. قال الاصمعي: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود «لسان العرب».

٢. وأورده في التهذيب-٤: ٢٠٦ رقم ٥٩٦ أيضاً بهذا السند.

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال «يتصدق بقدر ما يطيق».

٧-١٠٨٤١ (التهديب- ٤: ٢٠٧ رقم ٦٠١) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار وعبدالجبار بن المبارك، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير وسماعة قالا: سألتنا ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام. ولم يقدر على العتق. ولم يقدر على الصدقة قال «فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام».

٨-١٠٨٤٢ (الكافي- ٤: ١٠٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال «عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع»^١.

٩-١٠٨٤٣ (التهديب- ٤: ٢٧٣ رقم ٨٢٦) الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل - الحديث.

١٠-١٠٨٤٤ (التهديب- ٤: ٣٢٢ رقم ٩٨٧) ابن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن آدم بن اسحاق، عن رجل، عن

١. يأتي مضمون هذا الحديث من الكافي باسناد آخر [١٠٣: ٤] ومن التهذيب تارة بهذا الاسناد [٢٠٦: ٤] رقم ٥٩٧ واخرى بآخر [٣٢٧: ٥] رقم ١١٢٤ في باب مادون الوقاع من أبواب وظائف الاحرام من كتاب الحج انشاء الله تعالى «منه» عزّ بهاؤه.

(الفقيه- ٢: ١١٦ رقم ١٨٨٨) محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال «كفّارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً».

١١-١٠٨٤٥ (الكافي- ٤: ١٠٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال «يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه».

١٢-١٠٨٤٦ (التهذيب- ٤: ٢٠٧ رقم ٥٩٩) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال «عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أفضل».

١٣-١٠٨٤٧ (التهذيب- ٤: ٣٢١ رقم ٩٨٥) ابن محبوب، عن الحسين، عن فضالة مثله إلا أنه قال في آخره «للكل مسكين مدّ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

١٤-١٠٨٤٨ (التهذيب- ٤: ٢٠٧ رقم ٦٠٠) سعد، عن أبي جعفر، عن الزيات، عن البيزنطيّ، عن المشرقي^١ عن أبي الحسن عليه السلام قال:

١. أورده في ج ٢ ص ٤٥١ جامع الرواة بعنوان المشرق حمزة بن المرتفع ثم قال كذا أورده في الكافي (انتهى)

سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟
فكتب عليه السلام «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة
مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم».

١٥-١٠٨٤٩ (التهذيب - ٤: ٣٢٠ رقم ٩٨٠) أحمد، عن محمد بن الحسين،
عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عن رجل لزم بأهله فأنزل قال «عليه
إطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين».

١٦-١٠٨٥٠ (التهذيب - ٤: ٣٢٠ رقم ٩٨١) عنه، عن الحسين، عن
القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدقق فقال «كفارته أن يصوم
شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة».

١٧-١٠٨٥١ (التهذيب - ٤: ٢١٤ رقم ٦٢١) الصّفّار، عن محمد بن
عيسى، عن سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول «إذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس
بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له
مفطر مثل الأكل والشرب والتكاح».

بيان:

حمله في الاستبصار على ما إذا تمضمض تبرداً فدخل حلقه شيء ولم يبرقه

← وأشار الى هذا الحديث عنه وقد مرّ التحقيق فيه «ض.ع»

١. سليمان بن حفص المروزي مكان سليمان بن جعفر المروزي في التهذيب المطبوع ومرّ التحقيق فيه طي رقم
المتسلسل ١٠٨٣٢ «ض.ع».

وبلعه متعمداً والأولى أن يقال إن هذا الخبر لم يسند إلى معصوم مع معارضته الأخبار التي مضت في باب المضمضة والاستنشاق. وفي باب دخول شيء في الحلق. وفي باب شم الروائح على أنه متروك الظاهر بالاتفاق. ويحتمل أن يكون قائله سليمان بن جعفر المروزي مع أنه مجهول الحال غير مذكور بجرح ولا تعديل في الرجال ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقية وبالجملة فلا يصح الاعتماد عليه.

١٠٨٥٢-١٨ (الكافي - ٤: ١٠٣) ابن بندار، عن إبراهيم بن اسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن

(الفقيه - ٢: ١١٧ رقم ١٨٨٩) المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال «إن كان استكرهها فعليه كفارتان. وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة. وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد. وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً».

بيان:

قال في الفقيه: لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرّد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم هكذا وجد في نسخ الفقيه والصواب وإنما تفرّد بروايته المفضل بن عمر إذ ليس في أسناده علي بن إبراهيم أصلاً.

١٠٨٥٣-١٩ (الكافي - ٤: ١٠٣) العدة، عن أحمد، عن

(الفقيه-٢: ١١٧ رقم ١٨٩٠) السّراد، عن هشام بن سالم، عن العجليّ قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجل شهد عليه شهوداً أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام، قال «يُسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فان قال لا كان على الامام أن يقتله و إن قال نعم فان على الامام أن ينهكه ضرباً».

بيان:

«ينهكه» أي يبالغ في عقوبته.

٢٠-١٠٨٥٤ (الكافي-٤: ١٠٣) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رُفِعَ إلى الامام ثلاث مرّات قال «يقتل في الثالثة»^١.

٢١-١٠٨٥٥ (الفقيه-٢: ١١٧ رقم ١٨٩١) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٢-١٠٨٥٦ (الفقيه-٢: ١١٨ رقم ١٨٩٢) قال الصادق عليه السّلام «من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفّارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنّى له بمثله».

٢٣-١٠٨٥٧ (التهذيب-٤: ٢٠٨ رقم ٦٠٤) الحسين، عن عثمان، عن

١. أوردته في التهذيب-٤: ٢٠٧ رقم ٥٩٨ بهذا السند أيضاً.

سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً فقال «عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأين له مثل ذلك اليوم».

بيان:

جعل في التهذيبين الواو بمعنى - أو- تارة^١ وأخرى خصه بمن أتى أهله في حال يحرم الوطي فيها كالحيض أو الظهار قبل الكفارة كما دلّ عليه الخبر الآتي وقال في الفقيه: وأما الخبر الذي روي فيمن أفطريوماً من شهر رمضان متعمداً أنّ عليه ثلاث كفارات فإني أفتي به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه، أو بطعام محرّم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه.

١٠٨٥٨-٢٤ (الفقيه-٣: ٣٧٨ رقم ٤٣٣١) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرّضا عليه السّلام: يا ابن رسول الله؛ قد روي عن آبائك عليهم السّلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأيّ الحديثين نأخذ؟

قال «بهما جميعاً متى جامع الرّجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة. وصيام شهرين متتابعين. واطعام

١. استدلّ على الوجه الأوّل وهو كون المراد بالواو فيه «أو»، التي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع بقوله تعالى فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرُبَاعٌ [التسعة/٣] و إنما اراد مثني أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع فإنّ (و) قد يستعمل على هذا الوجه «عهد».

ستين مسكيناً. وقضاء ذلك اليوم. وإن كان نكح حلالاً، أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة. وقضاء ذلك اليوم. وإن كان ناسياً فلا شيء عليه».

بيان:

رُوي في عيون الأخبار باسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات قال «عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد».

- ٤٣ -

باب معنى التتابع في الشهرين

١-١٠٨٥٩ (الكافي - ٤: ١٣٨) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال «إذا صام أكثر من شهر فوصله، ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»^١.

٢-١٠٨٦٠ (الكافي - ٤: ١٣٨) الخمسة

(التهذيب - ٤: ٢٨٣ رقم ٨٥٦) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهراً و يصوم من آخر أياماً أو شيئاً منه، فإن عرض له

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٨٢ رقم ٨٥٥ بهذا السند أيضاً.

شيء يفطر منه أفطر، ثم قضى ما بقي عليه، وإن صام شهراً، ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله».

٣-١٠٨٦١ (التهديب- ٤: ٢٨٤ رقم ٨٥٨) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مزار وعبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً، ثم مرض فاذا برئ أئبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال «بل يبني على ما كان صام» ثم قال «هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شيء».

٤-١٠٨٦٢ (التهديب- ٤: ٢٨٤ رقم ٨٥٩) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهراً ومرض قال «يبني عليه الله حبسه» قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال «تقضيا» قلت: فأنها قضتها ثم يئست من الحيض قال «لا تعيدها أجزاءها ذلك».

٥-١٠٨٦٣ (التهديب- ٤: ٢٨٤ رقم ٨٦٠) عنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٦-١٠٨٦٤ (الكافي- ٤: ١٣٩) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم،

(الفقيه- ٢: ١٥٢ رقم ٢٠٠٥) موسى بن بكر، عن الفضيل،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر يوماً ثمّ عرض له أمر، فقال «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن
يقضي ما بقي و إن كان صام أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتّى يصوم
شهرًا تامًّا».

٧-١٠٨٦٥ (التهذيب- ٤: ٢٨٥ رقم ٨٦٤) سعد، عن أبي جعفر، عن
الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر- الحديث،
على اختلاف في ألفاظه.

بيان:

ذلك لأنّ الشّهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد تجاوز
النّصف و يأتي أخبار آخر في هذا المعنى في كفارة الظّهار ومنها ما يدلّ على أنّ
عروض المرض قبل تجاوز النّصف يوجب الاستئناف وحمله في التّهذيبين على
مرض لا يمنع من الصّيام و إن شقّ عليه و يحتمل اختصاصه بالظّهار وأحكام
العتق والاطعام تأتي في باب كفارة اليمين من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

- ٤٤ -

باب الناسي والغالط

١-١٠٨٦٦ (الكافي-٤: ١٠١) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢: ١١٨ رقم ١٨٩٣) الحلبيّ

(التهذيب-٤: ٢٧٧ رقم ٨٣٨) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب، ثمّ ذكر قال «لا يفطر إنّها هوشي رزقه الله فليتمّ صومه».

٢-١٠٨٦٧ (التهذيب-٤: ٢٧٧ رقم ٨٣٩) سعد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ٢٦٨ رقم ٨٠٩) الحسين، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال. كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول «من صام، فنسي، فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله فليتم صومه».

٣-١٠٨٦٨ (الكافي-٤: ١٠١) العدة، عن سهل، عن البيزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فأكل في شهر رمضان قال «يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله»^١.

٤-١٠٨٦٩ (الكافي-٤: ١٠١) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل أو شرب ناسياً، قال «يتم صومه وليس عليه قضاؤه».

٥-١٠٨٧٠ (التهذيب-٤: ٢٦٨ رقم ٨٠٨) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألته أبا عبد الله عليه السلام - الحديث.

٦-١٠٨٧١ (التهذيب-٤: ٢٠٨ رقم ٦٠٢) سعد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام^٢ عن الرجل وهو صائم، فيجامع أهله قال «يغتسل ولا شيء عليه».

٧-١٠٨٧٢ (الفتاوى-٢: ١١٨ رقم ١٨٩٤) عمارة الساباطي عن الرجل ينسى وهو صائم - الحديث.

١. وأورده في التهذيب-٤: ٢٦٨ رقم ٨١٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أسناده في الاستبصار مصدر باحمد بن الحسن وليس فيه ذكر لسعد بن عبد الله. «عهد»

بيان:

حملة في التهذيبين على الناسي كما هو صريح الفقيه أو الجاهل قال في الفقيه: وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الأئمة عليهم السلام.

٨-١٠٨٧٣ (التهذيب- ٤: ٢٠٨ رقم ٦٠٣) التيملي، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال «ليس عليه شيء».

٩-١٠٨٧٤ (التهذيب- ٤: ٢٧٧ رقم ٨٤٠) سعد، عن الزيات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب قال «يتم يومه ذلك وليس عليه شيء».

١٠-١٠٨٧٥ (الكافي- ٤: ٩٦) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن^١

(الفقيه- ٢: ١٣١ ذيل رقم ١٩٣٨) سماعة قال: سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال «إن كان قام، فنظر، فلم ير الفجر، فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم

١. وأورده في التهذيب- ٤: ٢٦٩ رقم ٨١١ بهذا السند أيضاً.

صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة».

١١-١٠٨٧٦ (الكافي - ٤: ٩٧) الثلاثة^١

(الفقيه - ٢: ١٣١ رقم ١٩٤٠) ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول: لم يطلع بعد فأكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال «تسمّ يومك وتقضيه أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه».

١٢-١٠٨٧٧ (الكافي - ٤: ٩٧) التيسابوريان، عن

(الفقيه - ٢: ١٣١ رقم ١٩٣٩) صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت، فنظر إلى الفجر، فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر، فأكل، فقال «يتمّ صومه ويقضي».

١٣-١٠٨٧٨ (الكافي - ٤: ٩٧) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن

القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يشرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال «يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره، فشرّب

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٦٩ رقم ٨١٣ بهذا السند أيضاً.

بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك و يقضي».

١٤-١٠٨٧٩ (الكافي - ٤: ٩٦) الخمسة

(التهذيب - ٤: ٢٦٩ رقم ٨١٢) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسخر، ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين، قال «يتم صومه ذلك ثم ليقضيه فان تسخر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر» ثم قال «إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال: أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان».

١٥-١٠٨٨٠ (الكافي - ٤: ٩٧) التيسابوريان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسخر مصباحاً، أفطر ذلك اليوم أو أقضي مكان ذلك يوماً آخر، أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال «لا، بل تفرط ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضي يوماً آخر».

بيان:

أو في قوله «أو أقضي» بمعنى - إلى أن - فالإياء مفتوحة وربّما يوجد في بعض النسخ - وأقضي - وهو أوضح.

١٦-١٠٨٨١ (التهذيب - ٤: ٣١٨ رقم ٩٧٠) أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع

الوطي والتداء في شهر رمضان، فظن أن التداء للسحور، فجامع، فخرج،
فاذا الصبح قد أسفر فكتب عليه السلام بخطه «يقضي ذلك اليوم إن شاء
الله تعالى».

بيان:

«سمع الوطي» أي صوت التعال ووقعها حين المشي والتداء الأذان وكأن
المراد أنه سمع ما يصلح لأن يكون علامة للصبح كذهاب الناس إلى المسجد وما
يصلح لأن يكون علامة للسحر كالتداء للسحور، فذهب وهمه إلى الثاني وترجح
عنده على الأول وأما حمل الوطي على معناه الآخر في غاية البعد.

١٧-١٠٨٨٢ (الكافي - ٤: ١٠٠) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن

سماعة قال: سألته عن قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند
غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا، ثم أن السحاب انجلى، فاذا
الشمس، فقال «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله تعالى يقول.. ثم
اتَمَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ..^١ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه
أكل متعمداً».

١٨-١٠٨٨٣ (الكافي - ٤: ١٠٠) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن

أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان
- الحديث بأدنى تفاوت^٢.

١. البقرة/ ١٨٧.

٢. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٧٠ رقم ٨١٥ بهذا السند أيضاً.

١٩-١٠٨٨٤ (التهديب-٤: ٢٧٠ رقم ٨١٦) الحسين، عن

(الفقيه-٢: ١٢٠ رقم ١٩٠١) محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام، ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم، فأفطر ثم إن السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب فقال «قد تم صومه ولا يقضيه».

٢٠-١٠٨٨٥ (التهديب-٤: ٢٧١ رقم ٨١٧) التميمي، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه-٢: ١٢١ ذيل رقم ١٩٠٢) الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب فقال «تم صومه ولا يقضيه».

٢١-١٠٨٨٦ (التهديب-٤: ٢٧١ رقم ٨١٨) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن

(الفقيه-٢: ١٢١ رقم ١٩٠٢) حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفت عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً».

بيان:

قد مضى شرح هذا الحديث في أبواب مواقيت الصلاة قال في الفقيه بهذه الأخبار أُفتي ولا أُفتي بالخبر الذي أوجب القضاء عليه لأنه رواية سماعة بن مهران وكان واقفياً. وفي التهذيبين حمل رواية سماعة على الشاك وهذه على الغالب على ظنه وهو حسن.

- ٤٥ -

باب العاجز عن الصيام

١٠٨٨٧-١ (الكافي - ٤: ١١٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان،
عن العلاء

(التهذيب - ٤: ٢٣٧ رقم ٦٩٥) الحسين، عن فضالة، عن
العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ... وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ..^١ قال «الشيخ الكبير والذي يأخذه
العطاش» وعن قوله تعالى .. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا..^٢ قال «من
مرض أو عطاش».

بيان:

«العطاش» كغراب داء لا يُروى صاحبه.

١. البقرة/ ١٨٤ - كذا في الكافي وفي نسخ التهذيب التي عندنا طعام مسكين و بها قرئ الآية «عهد».

٢. المجادلة/ ٤.

٢-١٠٨٨٨ (التهذيب- ٨: ٣٢٥ رقم ١٢٠٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى عزوجل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - الحديث.

٣-١٠٨٨٩ (الكافي- ٤: ١١٦) العدة، عن

(التهذيب- ٤: ٢٣٨ رقم ٦٩٦) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه- ٢: ١٣٤ رقم ١٩٥١) عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال «تصدق (يتصدق- خ ل) كل يوم بمد من حنطة».

٤-١٠٨٩٠ (الكافي- ٤: ١١٦) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال «يتصدق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين».

٥-١٠٨٩١ (التهذيب- ٤: ٢٣٧ رقم ٦٩٤) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٦-١٠٨٩٢ (التهذيب- ٣: ٣٠٧ رقم ٩٥١) سعد، عن الطيالسي، عن

١. أورده في باب صلاة المضطر من زيادات الصلاة وقد مضى تمامه «منه» دام عزه.

(الفقيه - ١: ٣٦٥ رقم ١٠٥٢) الكرخي^١ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال «لِيَوْمَ بِرَأْسِهِ أَيَّامٌ» إلى أن قال: قلت: فالصيام؟ قال «إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدَرَةٌ فَصَدَقَهُ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٧-١٠٨٩٣ (الكافي - ٤: ١١٦) محمد، عن أحمد، عن السَّراد، عن^٢

(الفقيه - ٢: ١٣٣ رقم ١٩٤٧) العلاء، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ يَفْطُرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا».

٨-١٠٨٩٤ (التهذيب - ٤: ٢٣٨ رقم ٦٩٨) سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير وابن هلال، عن العلاء، عن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - الحديث إلى قوله «من طعام» إلا أنه قال «بمدين من طعام».

بيان:

حمل في الاستبصار المدين على الاستحباب.

١. الكرخي هو ابرهيم بن أبي زياد كما صرح في عمله.
٢. أورده في التهذيب - ٤: ٢٣٨ رقم ٦٩٧ بهذا السند أيضاً.

٩-١٠٨٩٥ (الكافي-٤: ١١٦) أحمد، عن ابن فضال، عن

(الفقيه-٢: ١٣٣ رقم ١٩٤٩) ابن بكير

(الكافي) عن بعض أصحابنا

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى .. وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ..^١ قال «الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش، أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد».

١٠-١٠٨٩٦ (الكافي-٤: ١١٧) القمي وغيره، عن محمد بن أحمد، عن
الفتحية^٢

(الفقيه-٢: ١٣٣ رقم ١٩٤٨ - التهذيب-٤: ٣٢٦ رقم ١٠١١)
عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى
يخاف على نفسه قال «يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى
يروى».

١١-١٠٨٩٧ (الكافي-٤: ١١٧) علي، عن أبيه، عن ابن مرارة، عن

١. البقرة/ ١٨٤.

٢. وأورده في التهذيب-٤: ٢٤٠ رقم ٧٠٢ بهذا السند أيضاً.

يونس، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال: «فليشربوا بقدر ما يروى به نفوسهم وما يجذرون»^١.

١٢-١٠٨٩٨ (الكافي-٤: ١١٧) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن العلاء^٢

(الكافي-٤: ١١٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن

هلال، عن

(الفقيه-٢: ١٣٤ رقم ١٩٥٠) العلاء، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان، لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن تصدق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفتريه بمدة من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد».

١٣-١٠٨٩٩ (التهذيب-٤: ٢٣٩ رقم ٦٩٩) سعد، عن عمران بن موسى

وعلي بن خالد، عن هارون، عن السّراد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جندب، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال «يصوم عنه بعض ولده» قلت: فان لم يكن له ولد قال «فأدنى قرابته» قلت: فان لم تكن له قرابة قال

١. وأورده في التهذيب-٤: ٢٤٠ رقم ٧٠٣ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب-٤: ٢٣٩ رقم ٧٠١ بهذا السند أيضاً.

«يتصدق بمدّ في كلّ يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه».

بيان:

حل في الاستبصار صوم الوليّ وذي القرابة على الاستحباب.

١٠٩٠٠-١٤ (التهذيب - ٤: ٢٣٩ رقم ٧٠٠) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبيه قال: كتب حفص الأعور إليّ سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل، فقال أبو عبد الله عليه السلام «ما هي؟» قال: من ترك صيام ثلاثة الأيام في كلّ شهر، فقال أبو عبد الله عليه السلام «من مرض أو كبر أو لعطش» قال: فاشرح شيئاً؟ فقال «إن كان من مرض، فاذا برئ فليقضه وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كلّ يوم مدّاً».

- ٤٦ -

باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه

١-١٠٩٠١ (الكافي-٤: ١١٨) الثلاثة^١

(التهديب-٣: ١٧٧ رقم ٣٩٩) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض
الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ فقال بلي
الإنسان على نفسه بصيرة^٢ وقال «ذاك إليه هو أعلم بنفسه»^٣.

٢-١٠٩٠٢ (الفقيه-٢: ١٣٢ رقم ١٩٤١) ابن بكير، عن زرارة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض - الحديث إلا أنه قال في آخره

١. وأورده التهديب-٤: ٢٥٦ رقم ٧٥٨ بهذا التسلسل أيضاً.

٢. التقيّة/١٤.

٣. انقطعت من الكافي ولكن في نسخ التهديب من المخطوط والخروج عن ابن أذينة عن آخره، عن أبي جعفر
عليه السلام أنه سئل ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه. هذا وفي الطبع من التهديب يفطر صاحبه مكان
يفطر صاحبه وهو من التصحيحات يشهد به النسخ المخطوطة من التهديب والكافي. «ض.ع»

«هو أعلم بما يطيقه».

٣-١٠٩٠٣ (الكافي-٤: ١١٨) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن سماعة قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال «هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فان وجد ضعفاً، فليفطر وإن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان».

٤-١٠٩٠٤ (الكافي-٤: ١١٨) العدة، عن

(التهذيب-٣: ١٧٨ رقم ٤٠١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي^١ قال: سأله أبي -يعني أبا عبد الله عليه السّلام- وأنا أسمع ما حدّ المرض الذي يترك منه الصّوم؟ قال «إذا لم يستطع أن يتسخر».

٥-١٠٩٠٥ (التهذيب-٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٩) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي^٢ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سأله أبي وأنا أسمع -الحديث.

٦-١٠٩٠٦ (الفقيه-٢: ١٣٢ رقم ١٩٤٣) الأزديّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سأله أبي وأنا أسمع -الحديث.

١. وفي المطبوع من التهذيب مكان بكر بن أبي بكر -بكار.

٢. الرّجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ١٢٦ جامع الرّواة وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع»

٧-١٠٩٠٧ (الكافي - ٤: ١١٨) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال «إذا صدع صداعاً شديداً. وإذا حمّ حمىً شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار».

٨-١٠٩٠٨ (الكافي - ٤: ١١٩) أحمد، عن الحسين، عن حسين^١ عن

(الفقيه - ٢: ١٣٢ رقم ١٩٤٤) سليمان بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اشتكت أم سلمة عينا في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي».

٩-١٠٩٠٩ (الكافي - ٤: ١١٨) عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن

(الفقيه - ٢: ١٣٢ رقم ١٩٤٥) حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصائم إذا خاف على عينه من الرمّد أفطر».

١٠-١٠٩١٠ (الفقيه - ٢: ١٣٣ رقم ١٩٤٦) وقال عليه السلام «كلّ ما أضرب به الصوم فإفطار له واجب».

١١-١٠٩١١ (الكافي - ٤: ١١٨) الثلاثة، عن

١. الحسين الأول هو ابن سعيد والثاني حسين بن عثمان.

(الفقيه- ٢: ١٣٢ رقم ١٩٤٢) جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح قال: حمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبد الله عليه السّلام بقصعة فيها خلّ وزيت وقال «أفطر وصلّ وأنت قاعد».

١٢-١٠٩١٢ (الكافي- ٤: ١١٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، (عن شعيب-خ) عن محمّد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام ما حدّ المرض إذا نقه في الصّيام؟ قال «ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى، فليصم».

١٣-١٠٩١٣ (التهذيب- ٤: ٢٥٧ رقم ٧٦٢) محمّد بن أحمد، عن

(التهذيب- ٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٨) محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال «يتمّ صومه ولا يعيد يجزيه».

بيان:

حملة في التّهذيبين على مرض لا يضرّ معه الصّوم غير بالغ إلى حدّ وجوب الافطار.

- ٤٧ -

باب السفر في شهر رمضان

١-١٠٩١٤ (الكافي- ٤: ١٢٦) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٤: ٣٢٧ رقم ١٠١٨) الحسين، عن القاسم بن

محمد، عن

(الفقيه- ٢: ١٣٩ رقم ١٩٦٨) عليّ، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال «لا،
إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزوي سبيل الله، أو مال تخاف
هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه^١ أو أخ تريد وداعه» قال: إنه ليس أخ
(أخاً- خ ل) من الأب والأم.

٢-١٠٩١٥ (الكافي- ٤: ١٢٦) الخمسة

١. قوله «أو أخ تخاف هلاكه» ليس في غير واحدة من النسخ الموثوق بها «عهد» ولكن هو موجود في نسختي الموثوق بها التي رمزت إليها (قف) «ض.ع».

(الفقيه- ٢: ١٣٩ رقم ١٩٦٩) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت، فسألته غير مرة فقال «يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها، أو يخاف على ماله».

٣-١٠٩١٦ (التهذيب- ٤: ٢١٦ رقم ٦٢٦) محمد بن أحمد، عن سهل، عن ابن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى .. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..^١ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج، أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه. وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين، فليخرج حيث شاء».

بيان:

«في إتلاف مال أخيه» يعني في شأن إتلافه بأن يمنعه عن التلف.

٤-١٠٩١٧ (التهذيب- ٤: ٣٢٧ رقم ١٠١٧) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تخرج في رمضان إلا للحج، أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت. أو لزرع يحين حصاده».

١٠٩١٨-٥ (الفقيهه-٢: ١٣٩ رقم ١٩٧٠) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال «لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم» وقد روى ذلك أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام.

١٠٩١٩-٦ (التهذيب-٤: ٣١٦ رقم ٩٦١) أحمد^١، عن هارون بن الحسن بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك؛ يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنى نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً، أو أقم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال «أقم حتى تُفطر» قلت له: جعلت فداك؛ فهو أفضل؟ قال «نعم؛ أما تقرأ في كتاب الله.. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُضْمَهُ^٢».

١٠٩٢٠-٧ (التهذيب-٦: ١١٠ رقم ١٩٨) محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن^٣ بن أحمد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الفضل البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام:

١. في التهذيب هكذا: عنه، عن هارون وما قبله حديث محمد بن يعقوب إلا أنّ هذا الخبر ليس في الكافي ولم يعهد من محمد بن يعقوب نقله عن هارون وقبل ذلك روى عن أحمد وربما يرجع في التهذيب الضمير إلى ما قبل قبل «منه» دام ظله.

٢. البقرة/ ١٨٥.

٣. في التهذيب المطبوع وبعض المخطوطات الحسين وفي بعضها الحسن مكبراً وأشار إلى هذا الاختلاف جامع الرواة ج ١ ص ٤٧٨ وعلى كلّ إن كان محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر فهو شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم وهومن الذين وثقهم مرتين راجع ج ٢ ص ٩٠ جامع الرواة. «ض.ع».

جعلت فداك ؛ يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة أبيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان، ثم يزورهم، أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب «لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور، فاذا دخل فهو المأثور».

بيان:

«المأثور» كأنه من أثر كالمحبوب من أحب و يحتمل أن يكون من أثر على أصحابه الشيء كفرح أي اختاره لنفسه عليهم والاثم الاثرة.

٨-١٠٩٢١ (الكافي-٤: ١٢٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم، أو يومين، أو ثلاثة، قال «إن كان في شهر رمضان فليفطر» قلت: أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال «يشيعه إن الله قد وضعه عنه».

٩-١٠٩٢٢ (الفقيه-٢: ١٤٠ رقم ١٩٧١) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل - الحديث على اختلاف في ألفاظه.

١٠-١٠٩٢٣ (الكافي-٤: ١٢٩) الاثنان، عن

(الفقيه-٢: ١٤٠ رقم ١٩٧٢) الوشاء، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر؟ قال «نعم» قلت:

آتلقاه وأفطر، أو أقيم وأصوم؟ قال «تلقه وأفطر».

بيان:

«الأعوص» بالمهملتين موضع بقرب المدينة.

١١-١٠٩٢٤ (التهذيب-٣: ٢١٩ رقم ٥٤٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن حسين، عن اسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان لنلقي وليداً بالأعوص فقال «تلقه وأفطر».

١٢-١٠٩٢٥ (الكافي-٤: ١٢٩) حميد، عن ابن سماعة، عن عذّة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال «يفطر ويقضي» قيل له: فذلك أفضل، أو يصوم ولا يشيعه؟ قال «يشيعه ويفطر فإن ذلك حقّ عليه».

١٣-١٠٩٢٦ (الكافي-٤: ١٢٩) العذّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فبلغ (فيلغ-خ ل) مسيرة يوم، أو مع رجل من إخوانه أفطر أو يصوم؟ قال «يفطر».

بيان:

«أو مع رجل» يعني يرافق معه في السفر.

١٤-١٠٩٢٧ (الكافي - ٤: ١٢٨) الثالثة، عن بعض أصحابه

(الفقيه - ٢: ١٤٢ رقم ١٩٨٠) قال «لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق».

١٥-١٠٩٢٨ (التهذيب - ٣: ٢٠٧ رقم ٤٠٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٤: ٢٢٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال «في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشياً للسلطان، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر».

بيان:

قد مضى هذا الخبر وأخبار آخر من هذا الباب مع شرح وبيان ومضى تحقيق حد المسافة التي يجب على من أراد قطعها أن يفطر مع سائر الشرائط في كتاب الصلاة فلا نعيدها^١.

١. قد بينا هناك أن المراد بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع الذهاب إليها والعود منها إلى أهله ثمانية فراسخ وأنه إنما لا يقصر ولا يفطر لانقطاع سفره في أثناء المسافة ببلوغه إلى قريته. وفي ألفاظ هذا الحديث اختلافات بحسب تعدد مواضعه في التهذيب ولاختلاف النسخ في موضع واحد. أصولها ما ذكرناه والتعرض لسائر قليل الجدوى «منه» عزبهاؤه.

- ٤٨ -

باب متى يفطر المسافر

١-١٠٩٢٩ (الكافي - ٤: ١٣١) الخمسة^١

(الفقيه - ٢: ١٤٢ رقم ١٩٨٢) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال «إن خرج قبل الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه».

٢-١٠٩٣٠ (الكافي - ٤: ١٣١) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام. وإذا خرج قبل الزوال أفطر».

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٢٨ رقم ٦٧١ بهذا السند أيضاً.

٣-١٠٩٣١ (الكافي - ٤: ١٣١) الثالثة، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم، أو يفطر؟ قال «إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم» قال «ويعرف ذلك بقول عليّ عليه السلام: أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس غُزِمَ عليّ، يعني الصيام».

٤-١٠٩٣٢ (الكافي - ٤: ١٣١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ١٤٢ رقم ١٩٨٣) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام».

٥-١٠٩٣٣ (الكافي - ٤: ١٣٢) الثالثة، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٤٣ رقم ١٩٨٤) رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة، أو ارتفاع النهار، فقال «إذا طلع الفجر وهو خارج لم

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٥٥ رقم ٧٥٦ بهذا السند أيضاً.

يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام، و إن شاء أفطر».

٦-١٠٩٣٤ (الكافي - ٤: ١٣٢) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٤: ٢٥٦ رقم ٧٥٧) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر (سفره - خ ل) في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح، أو ارتفاع النهار؟ قال «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر».

٧-١٠٩٣٥ (الكافي - ٤: ١٣٢) العدة، عن سهل، عن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال «يصوم».

٨-١٠٩٣٦ (التهذيب - ٤: ٢٥٥ رقم ٧٥٤) الحسين^١ عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به».

٩-١٠٩٣٧ (الكافي - ٤: ١٣٢) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة

١. جامع الرواة ج ٢ ص ٣ قال في ترجمة فضالة بن أيوب نقلاً عن (جش) قال أبو الحسن ابن البغدادي التورائي البراز قال لنا الحسين بن يزيد التورائي كل شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط وإنما هو الحسن عن فضالة وكان يقول إن الحسين بن سعيد لم يلقه و إن أخاه الحسن تفرد بفضالة دون الحسين. انتهى «ض.ع»

قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل، قال «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل».

١٠-١٠٩٣٨ (الكافي-٤: ١٣٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال «يكف عن الأكل بقيّة يومه وعليه القضاء» وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل «فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه» يعني إذا كانت جنابته من احتلام.

١١-١٠٩٣٩ (الفقيه-٢: ١٤٣ رقم ١٩٨٥) يونس بن عبدالرحمن، عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب- الحديث.

بيان:

الكف عن الأكل بقيّة اليوم في الخبرين محمول على التأديب والترغيب دون الفرض والایجاب وأما النهي عن المواقعة في الأوّل فيأتي الكلام فيه. وأما كون الجنابة من احتلام في الثاني فينبغي تقييده بما إذا لم يصبح جنباً متعمداً.

١٢-١٠٩٤٠ (التهذيب-٤: ٢٢٧ رقم ٦٦٧) ابن عيسى، عن ابن أشيم عن الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان، فيخرج من أهله بعد ما يصبح، قال «إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدّج دُلجّة».

بيان:

«الدَّاجِج» محرّكة والدُّلْجَة بالضمّ والفتح: السير من أوّل الليل وقد أدلجوا فان ساروا آخر الليل فادّجوا بالتشديد.

١٣-١٠٩٤١ (التهذيب - ٤: ٢٢٨ رقم ٦٦٨) عنه، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يعرض له السّفر في شهر رمضان حين يصبح، قال «يتمّ صومه يومه ذلك» قال: قلت: فأنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلاّ ضحوة من النهار قال: فقال «إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر».

١٤-١٠٩٤٢ (التهذيب - ٤: ٣٢٧ رقم ١٠٢٠) الحسين، عن عليّ بن السنديّ، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل كيف يصنع إذا أراد السّفر؟ قال «إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه. و إن قدم بعد زوال الشّمس أفطر ولا يأكل ظاهراً و إن قدم من سفره قبل زوال الشّمس فعليه صيام ذلك اليوم اذا شاء».

١٥-١٠٩٤٣ (التهذيب - ٤: ٣٢٨ رقم ١٠٢١) سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «من أراد السّفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم. و إذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار ومن قصر، فليفطر».

بيان:

يعني و إذا سافر بعد طلوع الفجر، فلا يفطر ذلك اليوم خاصة و يفطر سائر الأيام كما يقصر سائر الأيام.

١٦-١٠٩٤٤ (التهذيب - ٤: ٣٢٧ رقم ١٠١٩) الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال «إذا أصبح في بلده ثم خرج، فإن شاء صام و إن شاء أفطر».

بيان:

هذا الخبر يصلح لأن يجمع بين ما اختلفت بتحتّم الحكم فيه من الأخبار السابقة.

١٧-١٠٩٤٥ (التهذيب - ٤: ٢٢٨ رقم ٦٦٩) التيملي، عن النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله؟ قال «إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله و إن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه».

بيان:

هذا الخبر وتاليه أيضاً صالحه للجمع بين ما أطلق الحكم فيه فاختلف به الأخبار و بهذا جمع في الاستبصار وهو أولى الجمعين.

١٨-١٠٩٤٦ (التهديب-٤: ٢٢٨ رقم ٦٧٠) الصّفّار، عن عبد الله بن عامر، عن التّميميّ، عن صفوان بن يحيى، عمّن رواه، عن أبي بصير قال «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من اللّيل، فأتمّ الصّوم واعتدّ به من شهر رمضان».

١٩-١٠٩٤٧ (التهديب-٤: ٢٢٩ رقم ٦٧٣) بهذا الاسناد، عن صفوان، عن سماعة وابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «إذا أردت السّفر في شهر رمضان فنويت الخروج من اللّيل، فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم».

٢٠-١٠٩٤٨ (التهديب-٤: ٢٢٩ رقم ٦٧٤) الصّفّار، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر^١ عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الأعلى مولى آل سام في الرّجل يريد السّفر في شهر رمضان قال «يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل».

بيان:

طعن في التّهديب فيه أولاً بعدم اسناده إلى الامام ثمّ حمله فيها على من بيّنت نية السّفر وترك الفضيلة.

١. هو موسى بن جعفر البغدادي أبو الحسن المذكور في ج ٢ ص ٢٧٤ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

- ٤٩ -

باب الجماع للمسافر في شهر رمضان

١-١٠٩٤٩ (الكافي - ٤: ١٣٣) العدة، عن

(التهذيب - ٤: ٢٤١ رقم ٧٠٨) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان آله أن يصيب من النساء؟ قال «نعم».

٢-١٠٩٥٠ (الكافي - ٤: ١٣٤) أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان قال «لا بأس به».

(التهذيب - ٤: ٢٤٢ رقم ٧٠٩) سعد، عن أحمد، عن علي بن

الحكم^١ عن أبي الحسن عليه السلام - مثله.

٣-١٠٩٥١ (الكافي - ٤: ١٣٣ - التهذيب - ٤: ٢٤١ رقم ٧٠٧) ابن عيسى،
عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال «لابأس».

٤-١٠٩٥٢ (الكافي - ٤: ١٣٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،
عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه
جارية في شهر رمضان، هل يقع عليها؟ قال «نعم».

٥-١٠٩٥٣ (التهذيب - ٤: ٣٢٨ رقم ١٠٢٤) ابن محبوب، عن النخعي،
عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين قال: سألت أبا عبدالله
عليه السلام - الحديث.

٦-١٠٩٥٤ (التهذيب - ٤: ٢٤٢ رقم ٧١٠) سعد، عن العبيدي، عن
عثمان، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض أيواقعها؟ فقال «لابأس به».

٧-١٠٩٥٥ (الكافي - ٤: ١٣٤) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن^٢

١. عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن أبي الحسن عليه السلام - كذا في التهذيب المطبوع
ولكن في غير واحد من المخطوطات أورده مثل ما في المتن بدون عبد الملك بن عتبة الهاشمي.
٢. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٤٠ رقم ٧٠٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ١٤٣ رقم ١٩٨٦) ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال «سبحان الله؛ أما يعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحاً طويلاً» قلت: أليس له أن يأكل ويشرب؟ فقال «إن الله تعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره» ثم قال «والسنة لا تقاس. وإنني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الرّي».

بيان:

«السبح» الفراغ و«الوعث» المشقة.

٨-١٠٩٥٦ (الكافي - ٤: ١٣٤) علي بن محمد، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حماد، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٤٣ رقم ١٩٨٦) عبد الله بن سنان قال: سألت عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال «أما عرف هذا حق شهر رمضان، إن له في الليل سبحاً طويلاً».

٩-١٠٩٥٧ (التهذيب - ٤: ٢٤٠ رقم ٧٠٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٤١ رقم ٧٠٦ بهذا التسند أيضاً.

الحسين، عن العلاء^١ عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالتهار في رمضان، فإن ذلك محرّم عليه».

بيان:

قال في الكافي: الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون يغلبه الشبق ويخاف على نفسه وقد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال قال ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم.

وفي التهذيبين خصّ الجواز بالشبق الخائف من الوقوع في المحذور ومنع غيره. وقال في الفقيه: النهي عن الجماع للمقصر في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم.

أقول: ويشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقيّة والاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه.

١. في التهذيب المطبوع: محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي العلاء، ثم قال بهامشه: في الاستبصار: محمد، عن العلاء ولعله الصحيح لأنّ رواية محمد بن الحسين أو من في مرتبته عن العلاء. إنّها هي بواسطة محمد بن خالد الظيالي. انتهى. فما في الاستبصار موافق للوافي «ض.ع».

باب حكم ذات الدم في الصوم

١-١٠٩٥٨ (الكافي-٤: ١٣٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة، فلما ارتفع النهار، أو كان العشي حاضت أتفطر؟ قال «نعم؛ و إن كان وقت المغرب فلتفطر» قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم؟ قال «تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم»^١.

٢-١٠٩٥٩ (الكافي-٤: ١٣٦) محمد، عن أحمد، عن المحمدين، عن

(الفقيه-٢: ١٤٤ رقم ١٩٨٨) الكنانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة، فلما ارتفع النهار، أو كان العشي حاضت أتفطر؟ قال «نعم؛ و إن كان قبل المغرب فلتفطر» وعن امرأة

١. أورده في التهذيب-٤: ٣١١ رقم ٩٣٩ بهذا السند أيضاً.

ترى الظهر في أول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال «إنما فطرها من الدم».

بيان:

العشي والعشيّة آخر النهار.

٣-١٠٩٦٠ (الكافي - ٤: ١٣٥) القميّان، عن صفوان

(التهذيب - ١: ١٥٢ رقم ٤٣٣) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن

(التهذيب - ١: ٣٩٣ رقم ١٢١٥) التيملي، عن التميمي، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ١٤٥ رقم ١٩٩٢) العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطمّث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال «تفطر حين تطمّث».

٤-١٠٩٦١ (الكافي - ٤: ١٣٥) صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ١٤٥ رقم ١٩٩١) البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال «تفطر ثم تقضي ذلك اليوم».

٥-١٠٩٦٢ (التهديب-١: ١٥٣ رقم ٤٣٤) بهذا الاسناد، عن التيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الظهر قال «تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه» وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال «تفطر ذلك اليوم كله»^١.

٦-١٠٩٦٣ (التهديب-١: ١٥٣ رقم ٤٣٥) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن أبيه والعلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان أفطر أو تصوم؟ قال «تفطر» وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان أفطر أم تصوم؟ قال «تفطر إنما فطرها من الدم».

٧-١٠٩٦٤ (التهديب-١: ٣٩٤ رقم ١٢١٨) التيملي، عن الوشاء، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أَيَّ ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمشت. و إذا رأت الظهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك».

بيان:

«الصائمة إذا طمشت» جملة مفسرة لابهام ما قبلها «وإذا رأت» استئناف لبيان حكم الظامث إذا كانت طاهراً في ساعة من النهار أعني ما بين الزوال إلى

١. أكثر هذه الأخبار مما أوردها في كتاب الطهارة «عهد».

الغروب أو من الليل أعني ما بين الغروب إلى الانتصاف «قضت» أي أتت بها.

١٠٩٦٥-٨ (التهذيب-١: ٣٩٣ رقم ١٢١٧) عنه، عن ابن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال «تفطرو إذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال، فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم».

بيان:

حمله في الاستبصار على الاستحباب إمساكها بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال وفيه أن التأديب للظامث غير معهود فإنه مختص بالظاهر.

١٠٩٦٦-٩ (التهذيب-٤: ٢٥٣ رقم ٧٥٠) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلما ارتفع النهار حاضت قال «تفطرو» قال: وسألته عن امرأة رأت الظهر أول النهار قال «تصلي وتتم يومها وتقضي».

١٠٩٦٧-١٠ (التهذيب-١: ١٧٤ رقم ٤٩٨) جماعة، عن الثلجكبري، عن ابن عقدة، عن التيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتم ذلك اليوم أم تفطرو؟ فقال «تفطرو، ثم لتقض ذلك اليوم».

١٠٩٦٨-١١ (التهذيب-١: ٣٩٢ رقم ١٢١٢ و ٣٩٤ رقم ١٢١٩)

التيملي، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال «تصوم ولا تعتد به».

بيان:

«تصوم» أي تمسك عن المفطر بقيّة اليوم تأديباً «ولا تعتد به» أي بصوم ذلك اليوم الذي طهرت فيه وأكلت.

١٢-١٠٩٦٩ (التهذيب- ١: ٣٩٣ رقم ١٢١٦) عنه، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن عرض للمرأة الظمّث في شهر رمضان قبل الزوال. فهي في سعة أن تأكل وتشرب. وإن عرض لها بعد زوال الشمس، فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب».

بيان:

نسبه في التهذيبين إلى وهم الراوي وليس لأحد أن يقول معنى الاعتداد بصومه توقع الثواب على ذلك الامساك المسمى بصوم التأديب وإن وجب عليها القضاء كما قاله في الاستبصار في خبر محمد السابق في معنى قوله فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وذلك لأنّ التعبير عن المضي بالاعتداد مع السكوت عن القضاء لا يساعد ذلك مع أنّ أمر الظامث بصوم التأديب بعيد عن الاستقامة وأبعد منه أمرها بالاغتسال في أول ما رأته الدم والصبوب في الخبرين أن ينسب إلى الوهم.

١٠٩٧٠-١٣ (التهديب-١: ٣٩٣ رقم ١٢١٣) بهذا الاسناد، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في أن
تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم».

١٠٩٧١-١٤ (الكافي-٤: ١٣٥) العدة، عن سهل، عن السّراد^١

(التهديب-١: ٤٠١ رقم ١٢٥٥) السّيمي، عن عمرو بن
عثمان، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن

(الفقيه-٢: ١٤٥ رقم ١٩٩٠) سماعة قال: سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال «تصوم شهر رمضان إلا
الأيام التي كانت تحيض فيهن^٢ ثم تقضيها بعد».

١٠٩٧٢-١٥ (الكافي-٤: ١٣٦) القميّان، عن عليّ بن مهزيار

(التهديب-٤: ٣١٠ رقم ٩٣٧) محمّد بن أحمد، عن
الصّهبانيّ، عن

(الفقيه-٢: ١٤٤ رقم ١٩٨٩) عليّ بن مهزيار قال: كتبت

١. وأورده في التّهديب-٤: ٢٨٢ رقم ٨٥٤ بهذا السّند أيضاً.

٢. قد مضى حديث سماعة بعينه في باب الاستحاضة من كتاب الطّهاره وكان هناك إلا الأيّام التي كانت
تحيض فيها مكان تحيض فيهنّ وفي التّهديب أورده في كتاب الطّهاره أيضاً «عهد».

إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر

(الكافي - التهذيب) فاطمة عليها السلام و

(ش) المؤمنات من نسائه بذلك».

بيان:

هذا الخبر مع اضماره متروك بالاتفاق. ولو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متعاكساً لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة عليها السلام لم تر حمرة قط اللهم إلا أن يقال أن المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حبيش فإنها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان. وقد مرّ حديثها في كتاب الظهارة^١ ويحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها خاصة دون سائر الأيام وكذا نفي قضاء الصلاة كما في الخبر الآتي.

١٠٩٧٣-١٦ (التهذيب - ١: ١٦٠ رقم ٤٥٩) المفيد، عن أبي

محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن

(الكافي - ٣: ١٠٤) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة

١. طي رقم المتسلسل ٤٦٩٢ عن الكافي والتهذيب في المجلد ٦ ص ٤٥٥.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة، ثم تقضي الصيام قال (فقال - خ ل) «ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان» ثم أقبل عليّ فقال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات».

١٧-١٠٩٧٤ (الكافي - ٣: ١٠٤ - التهذيب - ١: ١٦٠ رقم ٤٥٧) الاثنان، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا «الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»^١.

١٨-١٠٩٧٥ (الكافي - ٣: ١٠٤) الثلاثة، عن الحسن بن راشد^٢ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصوم؟ قال «نعم» قلت: تقضي الصلاة؟ قال «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال «(إن - خ) أول من قاس ابليس».

١. السند في الكافي المطبوع هكذا: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان الخ.
٢. أسناده في التهذيب هكذا: المفيد، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم وعن أبي غالب الزراري وابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن الثلاثة، عن الحسن بن راشد وقد مضى هذا الخبر بعينه في باب من فاتته صلاة أو شك في فواتها من كتاب الصلاة «عهد».

- ٥١ -

باب من أسلم في شهر رمضان أو أغمي عليه

١-١٠٩٧٦ (الكافي - ٤: ١٢٥) الخمسة

(التهذيب - ٤: ٢٤٥ رقم ٧٢٧) الحسين، عن الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ١٢٨ رقم ١٩٣٠) أبي عبدالله عليه السلام أنه

سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال
«ليس عليه إلا ما أسلم فيه»

(الفقيه) وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه».

٢-١٠٩٧٧ (الكافي - ٤: ١٢٥) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله، عن

آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في
التّصف من شهر رمضان: إنه ليس عليه إلا ما يستقبل».

(الكافي - ٤: ١٢٥) القميّان، عن صفوان ٣-١٠٩٧٨

(التهذيب - ٤: ٢٤٥ رقم ٧٢٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ١٢٩ رقم ١٩٣١) صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر».

٤-١٠٩٧٩ (التهذيب - ٤: ٢٤٦ رقم ٧٣٠) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيّام، فقال «فليقض ما فاتته».

بيان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا فاته بعد الاسلام لعارض من مرض أو جهل بالوجوب أو غير ذلك وفيه بُعد والأولى أن يحمل على الاستحباب.

٥-١٠٩٨٠ (التهذيب - ٤: ٢٤٣ رقم ٧١٢) الصّفّار، عن القاسانيّ قال كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته؟ فكتب عليه السّلام «لا يقضي الصّوم».

بيان:

قد مضى أخبار آخر في هذا المعنى في كتاب الصّلاة.

- ٥٢ -

باب كيفية قضاء شهر رمضان

١-١٠٩٨١ (الكافي-٤: ١٢٠) العدة، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن^١

(الفقيه-٢: ١٤٨ رقم ١٩٩٨) الجعفري قال: سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها
متفرقة؟ قال «لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهر وكفارة الدم وكفارة اليمين».

٢-١٠٩٨٢ (الكافي-٤: ١٢٠) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال:
سأله عن يقضي شهر رمضان منقطعاً؟ قال «إذا حفظ أيامه فلا بأس».

٣-١٠٩٨٣ (الكافي-٤: ١٢٠) الثلاثة، عن حماد، عن الحلبي، عن

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٧٤ رقم ٨٣٠ بهذا السند أيضاً.

ابن المغيرة

(التهذيب - ٤ : ٢٧٤ رقم ٨٢٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاؤه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن

(الكافي) لا بأس».

٤-١٠٩٨٤ (الكافي - ٤ : ١٢٠) الخمسة

(التهذيب - ٤ : ٢٧٤ رقم ٨٢٨) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه - ٢ : ١٤٨ رقم ١٩٩٧) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء أياماً متتابعة، فان لم يستطع، فليقضه كيف شاء وليحص الأيّام فان فرّق فحسن، وإن تابع فحسن»

(التهذيب) قال: قلت: رأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضه في ذي الحجة؟ قال «نعم».

بيان:

هذا الخبر وتاليه وخبر آخر الباب جميعاً تشعر بأنّ في المخالفين من منبع من

٥-١٠٩٨٥ (الكافي-٤: ١٢١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،
عن أبان

(التهديب-٤: ٢٧٥ رقم ٨٣٢) الحسين، عن الجوهري، عن
أبان، عن

(الفقيه-٢: ١٤٧ رقم ١٩٩٦) البصري قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال
«إقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت».

بيان:

يعني بالقطع التفريق وفي بعض النسخ -واقطعه- مكان -وقطعه- وفي بعضها
-أو أقطعه- بفتح الواو بين الهمزتين وكأنه أراد قطعه بالعيد وأيام التشريق.

٦-١٠٩٨٦ (الكافي-٤: ١٢١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن
هلال، عن^١

(الفقيه-٢: ١٤٧ رقم ١٩٩٥) عقبة بن خالد، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان، فلما برأ أراد الحج

١. أورده في التهديب-٤: ٢٧٦ رقم ٨٣٤ بهذا السند أيضاً.

كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال «إذا رجع فليقضه».

(التهديب - ٤: ٢٧٥ رقم ٨٣١) سعد، عن ٧-١٠٩٨٧

(التهديب - ٤: ٣٢٨ رقم ١٠٢٥) الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً. وإن كان عليه خمسة فليفطر بينها يومين. وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية (سته - خ ل) أيام يعني متواليه وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً».

بيان:

حمله في التهديبين على التخيرونفي وجوب التتابع وإن كان أفضل. ولا يخفى أنه لا يساعد ذلك قوله عليه السلام وليس له مع أن متن الحديث لا يخلو من اضطراب كما يكون في أكثر أخبار عمار.

(التهديب - ٤: ٢٧٥ رقم ٨٣٣) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فرقه» وقال «لا يقضى شهر رمضان في عشرين الحجة».

بيان:

«السر» التتابع حمل النهي في التهديبين على ما إذا كان حاجاً لأنه مسافر

وفيه بُعد ويشبه أن يكون قد ورد مورد التقية كما أشرنا اليه و يؤتده ترتب التفريق فيه على العجز عن الترد أو هو محمول على الفضل.

- ٥٣ -

باب من أفطر في قضاء شهر رمضان

١-١٠٩٨٩ (الكافي - ٤: ١٢٢) العدة، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢: ١٤٩ رقم ٢٠٠٠) السّراد، عن الحارث بن محمد، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال «إن كان أتى أهله قبل الزّوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم. وإن كان أتى أهله بعد زوال الشّمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين

(الفقيه) لكلّ مسكين مدّ

(ش) فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع».

١٠٩٩٠-٢ (الفقيه-٢: ١٤٩ ذيل رقم ٢٠٠٠) وقد رُوي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه. وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان.

١٠٩٩١-٣ (التهذيب-٤: ٢٧٩ رقم ٨٤٥) سعد، عن أبي جعفر، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم. وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك».

بيان:

أرجع في الاستبصار ما قبل صلاة العصر وما بعدها إلى ما قبل الزوال وما بعده لقرب ما بين الوقتين لكون وقت الصلاتين عند الزوال إلا أن إحداهما قبل الأخرى فجاز أن يعبر عن أحد الوقتين بالأخر ثم يجوز حمل خبر العصر على الوجوب وخبر الزوال على الاستحباب وذلك إذا حقق الوقت والمعنى. وقد مضى أخبار آخر من هذا الباب في باب نية الصيام وتغييرها.

١٠٩٩٢-٤ (التهذيب-٤: ٢٧٩ رقم ٨٤٦) السيملي، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال «عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام

رمضان».

١٠٩٩٣-٥ (التهديب-٤: ٣٢١ رقم ٩٨٣) الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يلاعب أهله أو جاريتته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، فقال «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان».

بيان:

فرّق في التّهديب بين الخبرين في الموضع وسكت عن الثّاني وحمل الأوّل على الشّدوذ أو على من أفطر مستخفّاً بالفرض متهاوناً له فيغلّظ عليه و يعاقب بذلك . وأما ما في خبر عمّار من أنّ المفطر في قضاء رمضان بعد الزّوال لا شيء عليه إلاّ قضاء يوم كما مضى في باب تغيير النّيّة، فقد ذكرنا تأويله هناك .

باب من توالى عليه رمضانان

١٠٩٩٤-١ (الكافي - ٤: ١١٩) الأربعة^١ عن محمد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتها عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا «إن كان قد برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه. وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاء»^٢.

بيان:

أسناد هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: الثلاثة، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد وما ذكرناه موافق للتهذيب وهو الصواب^٣.

١. الأربعة يعني الأربعة الناقصة وهم علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز على ما اصطاحه في أول الكتاب إلا أنّ في الكافي والتهذيب زاد ابن أبي عمير بين أبيه وحماد «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٢٥٠ رقم ٧٤٣ بهذا السند أيضاً.

٣. إنهما لم نصوب ما في تلك النسخة لأنّ محمد بن أبي عمير لم يعهد روايته عن حماد بن عيسى وهو الجهني

٢-١٠٩٩٥ (الكافي-٤: ١١٩) الخمسة^١، عن^٢

(الفقيه-٢: ١٤٨ رقم ١٩٩٩) جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان يخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدرکه شهر رمضان آخر، قال «يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، صامها جميعاً وتصدق عن الأول

(الفقيه) ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض، فعليه أن يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمدة من طعام ويقضي الثاني».

٣-١٠٩٩٦ (الكافي-٤: ١٢٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن

(التهديب-٤: ٢٥١ رقم ٧٤٥) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل فقال

← غريق الجحفة وإنما المعهود روايته عن حماد بن عثمان الرواسي ذي التاب وكلاهما ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه «عهد».

١. الخمسة يعني الخمسة الناقصة وهم: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل جميعاً، عن ابن أبي عمير على ما اصطلحه في أول الكتاب «ض.ع».
٢. وأورده في التهديب-٤: ٢٥٠ رقم ٧٤٤ بهذا السند أيضاً.

(التهديب) «إن كان صحّ فيما بين ذلك، ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رمضان قابل فإنّ

(ش) عليه أن يصوم وأن يُطعم لكلّ يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلاّ الصيام إن صحّ فان تتابع المرض عليه، فلم يصحّ، فعليه أن يطعم لكلّ يوم مدّاً (مسكيناً-خ ل)».

بيان:

«فان كان مريضاً فيما بين ذلك» لعلّ المراد به حدوث مرضه بعد ما مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه أي كان مريضاً فيما بين عزمه على القضاء وبين شهر رمضان «فليس عليه إلاّ الصيام» يعني دون التصدّق وذلك لاستقرار القضاء في ذمته وعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت فقوله إن صحّ إشارة الى ما قلنا من تمكّنه من القضاء فيما مضى وقوله فان تتابع المرض عليه في مقابلة ذلك يعني وان لم يتمكّن أولاً من القضاء والحاصل أنّ هاهنا ثلاثة احتمالاتٍ ولكلّ حكم غير حكم الآخر: أحدها عدم تمكّنه من الصيام أصلاً حتّى أدركه الشهر من قابل وحكمه التصدّق خاصّة دون القضاء. والثاني تمكّنه منه وتهاونه به إلى أن يفوت وحكمه القضاء والتصدّق معاً. والثالث تمكّنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتّى أدركه مرض آخر حال بينه وبين القضاء حتّى أدركه الشهر من قابل وحكمه القضاء خاصّة دون التصدّق.

وهذا الخبر مشتمل على الأحكام الثلاثة جميعاً وكذا الذي يتلوه بخلاف سائر أخبار هذا الباب حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض.

١٠٩٩٧-٤ (التهذيب-٤: ٢٥١ رقم ٧٤٦) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مرض الرجل في رمضان إلى رمضان، ثمّ صَحَّ فأنما عليه لكلّ يوم أفطر فيه طعام وهو مدّ لكلّ مسكين» قال «وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدّاً مدّاً. وإنّ صحَّ فيما بين الرمضانين فأنما عليه أن يقضي الصيام فان تهاون به وقد صحَّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرمضان».

١٠٩٩٨-٥ (التهذيب-٤: ٢٥١ رقم ٧٤٧) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه فقال «يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدة من طعام وليصم هذا الذي أدرك، فاذا أفطر، فليصم رمضان الذي كان عليه، فأنّي كنت مريضاً، فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهنّ، ثمّ أدركت رمضانا، فتصدّقت بدل كلّ يوم من ماضى بمدة من طعام، ثمّ عافاني الله وصمتهنّ».

بيان:

حمل في التهذيبين الصوم فيه على الاستحباب كما يدلّ عليه الخبر الآتي أو على أنّه عليه السلام قد صحَّ فيما بين الرمضانات وإن لم يصحّ في أنفسهنّ.

١٠٩٩٩-٦ (التهذيب-٤: ٢٥٢ رقم ٧٤٨) عنه، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أفطر شيئاً من (شهر-خ) رمضان في عذر، ثمّ أدركه رمضان آخر وهو مريض فليصدّق بمدة

لكلّ يوم فأما أنا فآني صمت و تصدّقت».

٧-١١٠٠٠ (التهديب-٤: ٢٥٢ رقم ٧٤٩) سعد، عن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان، ثم يصحّ بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال «أحبّ له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء».

بيان:

قال في التهديبين: يعني أخره غير متهاون به وفي نيّته الصيام فليس عليه إلاّ القضاء دون الصدقة.

باب من مات وفاته صيام

١-١١٠٠١ (الكافي - ٤: ١٢٤) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال «أولى الناس به» قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ قال «لا، إلا الرجال»^١.

٢-١١٠٠٢ (الكافي - ٤: ١٢٣) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» قلت: إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال «لا، إلا الرجال».

٣-١١٠٠٣ (الكافي - ٤: ١٢٤) محمد، عن^٢

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٤٦ رقم ٧٣١ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٢٤٧ رقم ٧٣٢ بهذا السند أيضاً.

(التهديب - ٤: ٢٤٧ رقم ٧٣٢) الصّفار قال: كتبت إلى الأخير عليه السّلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر فوقع عليه السّلام «يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاء إن شاء الله تعالى».

٤-١١٠٠٤ (الفقيه - ٢: ١٥٣ رقم ٢٠١٠) كتب محمّد بن الحسن الصّفار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السّلام رجل مات - الحديث.

بيان:

قال في الفقيه: وهذا التّوقيع عندي مع توقيعاته إلى الصّفار بخطه عليه السّلام. أقول: الحكم بالتّتابع محمول على الأفضل كما مرّ.

٥-١١٠٠٥ (الفقيه - ٢: ١٥٣ رقم ٢٠٠٩) وقد رُوي عن الصادق عليه السّلام أنه قال «إذا مات الرّجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله».

٦-١١٠٠٦ (التهديب - ٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٧) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال «يقضيه أفضل أهل بيته».

٧-١١٠٠٧ (الكافي - ٤: ١٢٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال «ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي»^١.

٨-١١٠٠٨ (الكافي - ٤: ١٢٣) الاثنان، عن الوشاء، عن^٢

(الفقيه - ٢: ١٥٢ رقم ٢٠٠٨) أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان، ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وإن صح، ثم مرض، ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدة وإن لم يكن له مال صام عنه وليه».

٩-١١٠٠٩ (التهذيب - ٤: ٢٤٨ رقم ٧٣٥) الصفار، عن أحمد، عن ظريف بن ناصح، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه لم يذكر المد وقال في آخره «وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه»^٣.

١٠-١١٠١٠ (الفقيه - ٣: ٣٧٦ رقم ٤٣٢٢) ابن بزيع، عن أبي جعفر

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٤٨ رقم ٧٣٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٤: ٢٤٨ رقم ٧٣٦ بهذا السند أيضاً.

٣. ألفاظ الرواية هكذا في التهذيب: إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء. وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه «عهد».

الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يُتصدق قال «يُتصدق عنه فإنه أفضل».

١١-١١٠١١ (الكافي - ٤: ١٢٤) العدة، عن سهل، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني».

بيان:

«فعليه، أن يتصدق» يعني على وليه ولعلّ تخصيص الشهر الأول بالتصدق لإسقاط التابع عن الولي تسهياً للأمر عليه.

١٢-١١٠١٢ (التهذيب - ٤: ٢٤٩ رقم ٧٣٩) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال «ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر. وإن مرض فلم يصم رمضان، ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض، ثم مات في مرضه ذلك، فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه، ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه».

١٣-١١٠١٣ (الكافي - ٤: ١٣٧) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله

عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال «هل برئت من مرضها» قلت: لا، ماتت فيه، قال «لا يُقضى (لا يُقضى - خ ل) عنها فإن الله لم يجعله عليها» قلت: فاني أشتي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال «فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتيت أن تصوم لنفسك فصم»^١.

١٤-١١٠١٤ (التهذيب - ٤: ٢٤٧ رقم ٧٣٣) سعد، عن الزيات، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال؟ قال «لا صيام عليه ولا قضاء عنه» قلت: فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال فقال «لا يُقضى عنها».

١٥-١١٠١٥ (التهذيب - ٤: ٢٤٧ رقم ٧٣٤) عنه، عن الزيات، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان، فلا يصح حتى يموت؟ قال «لا يُقضى عنه» والحائض تموت في شهر رمضان؟ قال «لا يُقضى عنها»

١٦-١١٠١٦ (الكافي - ٤: ١٣٧) أحمد، عن

١. هذا الخبر أورده في [التهذيب - ٤: ٢٤٨ رقم ٧٣٧] باب صوم الحائض والمستحاضة وكذا ما أورده بعد ذلك عن أحمد «منه» أدام الله إحسانه.

(الفقيهه - ٢: ١٤٦ رقم ١٩٩٣) عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضى عنها؟ قال «أما الطمث والمرض فلا. وأما السفر فنعم».

١٧-١١٠١٧ (التهذيب - ٤: ٢٤٩ رقم ٧٤١) التيمليّ، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٨-١١٠١٨ (التهذيب - ٤: ٢٤٩ رقم ٧٤٠) عنه، عن محمد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال «يقضى عنه وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يُقضى عنها والمريض في رمضان ولم يصحّ حتى مات لا يُقضى عنه».

١٩-١١٠١٩ (التهذيب - ١: ٣٩٣ رقم ١٢١٤) عنه، عن عليّ بن مهزيار، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألته عن الحائض تفتري في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت؟ قال «ليس عليها شيء».

باب من فاته صيام السنّة أو شقّ عليه

١-١١٠٢٠ (الكافي - ٤ : ١٣٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن عذافر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر، فربّما سافرت وربّما أصابني علة فيجب عليّ قضاؤها؟ قال: فقال لي «إنّما يجب الفرض، فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار» قلت: الخيار في السفر والمرض قال: فقال «المرض قد وضعه الله تعالى عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك».

٢-١١٠٢١ (الكافي - ٤ : ١٣٠) العدة، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال «لا».

٣-١١٠٢٢ (الكافي - ٤ : ١٣٠) أحمد، عن المرزبان بن عمران قال: قلت

لدرضا عليه السلام: أريد السفر فأصوم الشهر الذي أسافر فيه؟ قال «لا»
قلت: فإذا قدمت أضي؟ قال «لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي».

٤-١١٠٢٣ (الكافي - ٤: ١٤٤) القميان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال «مد من طعام لكل يوم».

٥-١١٠٢٤ (الفقيه - ٢: ٨٣ رقم ١٧٩٣) سأل عيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام - الحديث.

٦-١١٠٢٥ (الكافي - ٤: ١٤٤) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الصوم يشتد عليّ فقال لي «لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم» ثم قال «وما أحب أن تدعه».

بيان:

يعني لا تأتي بصيام ولا تصدق.

٧-١١٠٢٦ (الفقيه - ٢: ٨٤ رقم ١٧٩٤) ابن مسكان، عن ابراهيم بن المثني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد اشتد عليّ صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال «صدقة درهم أفضل من صيام يوم».

١١٠٢٧-٨ (الكافي - ٤: ١٤٤) القميّان، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنني أصدّع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشقّ عليّ قال «فاصنع كما أصنع، إذا سافرت فإني إذا سافرت صدقت عن كلّ يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به».

١١٠٢٨-٩ (الكافي - ٤: ١٤٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عقبة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك؛ إنني قد كبرت وضعفت عن الصيام، فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كلّ شهر فقال «يا عقبة، تصدّق بدرهم عن كلّ يوم» قال: قلت: درهم واحد؟ قال «لعلّها كثرت عندك فأنت تستقلّ الدرهم» قال: قلت: إنّ نعم الله تعالى عليّ لسابغة، فقال «يا عقبة، لإطعام مسلمٍ خير من صيام شهر».

بيان:

العائد في لعلّها للدرهم.

- ٥٧ -

باب التوادر

١-١١٠٢٩ (التهذيب - ٤: ٣١٤ رقم ٩٥٣) سعد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢: ١٦٩ رقم ٢٠٣٩) الحسين، عن ابن فضال قال:
كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا
يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد
لم يجيوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني
وأنا أضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه «اعرفه
أطعمهم».

آخر أبواب نواقض الصيام وشرائطه وآدابه وما يجبر فواته والحمد لله أولاً
وآخرأ.

أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر
والعمل فيها

أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها

الآيات:

قال الله عز وجل شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ
وَالْفُرْقَانِ..^١.

وقال تبارك وتعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ^٢ إِلَىٰ آخِرِ
السُّورَةِ.

وقال سبحانه إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ* أَمْراً
مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ^٣.

بيانه:

معى تفسيرها في كتاب الحجّة.

١. البقرة/ ١٨٥.

٢. القدر/ ١-٢.

٣. الدخان ٣-٥.

- ٥٨ -

باب فضل شهر رمضان

١١٠٣٠-١ (الكافي - ٤: ٦٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عمرو الشاميّ، عن^١

(الفقيه - ٢: ٩٩ رقم ١٨٤٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن».

بيان:

قال في الفقيه: تكامل نزول القرآن ليلة القدر كأنه أراد به أنّ ابتداء نزوله كان في أول ليلة منه وكمالها في ليلة القدر. وقد مضى معنى نزول القرآن في ليلة

١. وأورده في التهذيب - ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٦ بهذا السند أيضاً.

القدر والتوفيق بينه وبين ما ثبت أنه نزل نجوماً في نحو من عشرين سنة في كتاب الحجّة «غرة الشهور» ابتداءؤها الواضح منها ويقال غرة القوم لخيارهم وشريفهم وقلب الشيء المحض عنه «فاستقبل الشهر بالقرآن» أي أقبل معه.

٢-١١٠٣١ (الكافي - ٤: ٦٦) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن المسمعيّ أنه سمع

(الفقيه - ٢: ٩٩ رقم ١٨٤٢) أبا عبدالله عليه السلام يوصي ولده «إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق وتكتب الأجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من ألف شهر»^١.

بيان:

«الجهد» الطاقة والمشقة وإبلاغ الغاية و«الوفد» القادمون الواردون من الوفود كتنى بهم عن حجاج بيت الله الحرام فإنهم يكتبون في ليلة القدر كما أشير إليه في دعاء هذا الشهر واكتبني من حجاج بيتك الحرام وكما يأتي في هذا الباب.

٣-١١٠٣٢ (الكافي - ٤: ٦٦) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن^٢

(الفقيه - ٢: ٩٩ رقم ١٨٤١) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له إلى

١. وأورده في التهذيب - ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٧ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٨ بهذا السند أيضاً.

قابل إلا أن يشهد عرفة».

بيان:

يعني أنه ليس في أيام السنة كلها من أسباب المغفرة ما في أيام شهر رمضان وشهود عرفة، فمن لم يُغفر له فيها فبالحرّي أن لا يُغفر له في غيرهما.

٤-١١٠٣٣ (الكافي - ٤: ٦٦) محمد وغيره، عن ابن عيسى، عن السّراد

(التهذيب - ٤: ١٥٢ رقم ٤٢٣) التّيمليّ، عن عمرو بن

عثمان، عن السّراد

(التهذيب - ٣: ٥٧ رقم ١٩٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٩٤ رقم ١٨٣١) السّراد، عن الخراز، عن أبي

الورد^١، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الناس في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا أيّها الناس، إنّه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر. وهو شهر رمضان. فرض الله صيامه. وجعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كتطوّع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور. وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله. ومن أدّى فيه فريضة من فرائض

١. الرّجل هو المذكور بهذا العنوان في باب الكنى ج ٢ ص ٤٢٠ جامع الرواة وأشار إلى هذا الحديث عنه ولم يصرّح باسمه «ض.ع».

الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور. وهو شهر الصبر. وإن الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى.

قيل: يا رسول الله؛ ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً، فقال: إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات (تميرات - خ ل) لا يقدر على أكثر من ذلك. ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه. وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النار. ولا غنى بكم فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار.

بيان:

«قد أظلكم» دنا منكم حتى ألقى عليكم ظله و«المواساة» التسوية في الانفاق وغيره مع الاخوان و«المدقة» الشربة من اللبن الممزوج بالماء من المدق بمعنى المزج والخلط يقال مذقت اللبن فهو مذيق إذا خلطته بالماء «لا يقدر على أكثر» يعني إذا كان لا يقدر على أكثر والخصال الأربع تشترك في عدم الغناء عنها وتختص ثنتان منها مع ذلك بارضاء الله تعالى بهما وإحدى الأخيرتين سؤال منفعة الآخرة والدنيا والأخرى سؤال دفع مضرتهما.

ومما يقرب من هذا الحديث ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن

عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه. فقيل: يا رسول الله؛ وليس كلنا يقدر على ذلك. فقال عليه السلام: اتقوا النار ولو بشق تمرة! اتقوا النار ولو بشربة من ماء.

أيها الناس؛ من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه. ومن كفت فيه شره كفت الله عنه غضبه يوم يلقاه. ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه. ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه. ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه. ومن تطوع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار. ومن أدى فيه فرضاً كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور. ومن أكثر فيه الصلاة عليّ ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

أيها الناس؛ إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم أن لا يغلقها عليكم. وأبواب التيران مغلقة فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلبها عليكم».

قال أمير المؤمنين عليه السلام «فقلت وقلت: يا رسول الله؛ ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن؛ أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل. ثم بكى فقلت: ما يبكيك يا رسول الله؛ فقال: أبكي لما يستحل منك في هذا الشهر كأتي بك وأنت تصلي لربك وقد انبعث أشقى الأولين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضبت منها لحيتك،

فقلت: يا رسول الله؛ وذلك في سلامة من ديني؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: في سلامة من دينك، ثم قال: يا علي؛ من قتلك فقد قتلني ومن أبغضك فقد أبغضني لأنك مني كنفي وطينتك من طينتي وأنت وصيي وخليفتي على أمتي».

١١٠٣٤-٥ (الكافي - ٤: ٦٧) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن عبدالله بن عبيد الله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ٩٦ رقم ١٨٣٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لَمَّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان، قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس، ثم صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس؛ إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم فيه. وهو سيد الشهور. وليلة فيه خير. من ألف شهر. يغلق فيه أبواب النار ويفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله تعالى. ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله تعالى. ومن ذكرت عنده ولم يصلّ عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله».

بيان:

«وحضركم فيه» لفظة فيه لم توجد في نسخ الفقيه ولا في بعض نسخ الكافي وكأنه الأصح. وليس في الفقيه كلمة خصكم الله به أيضاً وجملة وهو سيد الشهور تحمل الحالية والاستئناف وعلى تقدير صحة نسخة فيه نقول أن الله حاضر في جميع الأزمنة وفي سائر الأمكنة إلا أن من كان غافلاً عنه فكأنه لم يحضر عنده فاذا توجه إليه العبد وأقبل عليه بباله وأحضر قلبه لديه فقد حضره حضور مواجهة

١. في الكافي المطبوع عبدالله بن عبدالله ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٤٩٥ أورده بعنوان عبدالله بن عبيدالله وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

ولهذا ورد في الحديث أعبده الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك . ولما كان بالصيام تنكسر الشهوات و يحصل صفاء القلب ورقته ويتيسر معه التوجه إلى الله سبحانه والاقبال عليه بسهولة.

قال: وحضركم فيه. وأبواب النار كناية عن أسباب المعاصي، وأبواب الجنان عن أسباب الطاعات لأن من الأسباب يكون الدخول في كل منها كما أن من الباب يكون الدخول في ذي الباب. والشهوات هي أسباب المعاصي وموانع الطاعات فبانكسارها الحاصل من الصيام يحصل الغلق والفتح المذكوران و بحصول الغلق والفتح تحصل المغفرة لاحالة إلا لمن كان بعيداً عن الله غاية البعد فأدرك الشهر ولم يحفظ حرمة كما ينبغي. ولهذا قال عليه السلام، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله. وكذلك طاعة الوالدين والصبر على تكاليفها والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند كل ذكر له موجب للمغفرة إلا لمن كان بعيداً.

١١٠٣٥-٦ (الكافي - ٤: ٦٧) أحمد، عن الحسين، عن الحسين بن علوان،

عن عمرو بن شمر، عن

(الفقيه - ٢: ٩٦ رقم ١٨٣٣) جابر، عن أبي جعفر

عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بوجهه على الناس، فيقول: يا معشر الناس؛ إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء. وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهم أعط كل منفق خلفاً. وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نودي

المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة
الدنانير والدراهم».

بيان:

«المردة» جمع مرید بالفتح وهو الذي لا ينقاد ولا يطيع وإنما غلّت المردة في شهر الصيام لأنّ بطشهم إنّما يكون بقوة الشهوات فهما انكسرت الشهوات ضعفوا عن البطش والاغواء فهم مغلولون عن أعمالهم لا تكاد تعمل أيديهم. وأبواب السماء كناية عن طرق التوجه إلى الله سبحانه والعالم الأعلى وليالي هذا الشهر المبارك لما كانت معدّة للعبادة والتوجه إلى الله بالسؤال والاستغفار، فإذا خطر ذلك ببال العبد فقد نودي بهل من سائل وهل من مستغفر وقد مضى كلام في الخلف والتلف في كتاب الزكاة وآخر في الغدو إلى الجوائز في كتاب الصلاة وأشار عليه السلام بنفي جائزة الدنانير والدراهم إلى حقارتها بالاضافة إلى جائزة الثواب والمغفرة.

٧-١١٠٣٦ (الكافي - ٤: ١٦٨) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد يا أيها المؤمنون؛ اغدوا إلى جوائزكم، ثم قال: يا جابر؛ جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك، ثم قال: هو يوم الجوائز».

٨-١١٠٣٧ (الكافي - ٤: ١٦٨) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كان صبيحة

(يوم-خ) الفطر نادى منادٍ أُغدوا إلى جوائزكم».

٩-١١٠٣٨ (الكافي-٤: ١٦٧) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه-٢: ١٦٧ رقم ٢٠٣٦) القاسم، عن جدّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال «يا حسن: إنّ القاريجار إنّما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد»^١.

بيان:

«القاريجار» بالقاف والرّائين المهملتين والياء التحتانية قبل الجيم بينهما معرب كاريگر ومن الناس من يصحّفه بما يشتهي وتمام الحديث مضى في كتاب الصلاة.

١٠-١١٠٣٩ (الكافي-٤: ٦٨) الثلاثة، عن جميل بن صالح، عن

(الفقيه-٢: ٩٨ رقم ١٨٣٨) محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إنّ الله تعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار إلّا من أفطر على مسكر، فاذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه».

١١-١١٠٤٠ (الفقيه-٢: ٩٨ رقم ١٨٣٩) وفي رواية عمر بن يزيد إلّا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين وهو الشطرنج.

بيان:

إنما أعتق في آخر ليلة من الشهر ما أعتق في جميعه لأن عامة الناس لا يستعدون للعتق من النار إلا بصيام الشهر كله و«المشاحن» بالحاء المهملة والنون صاحب البدعة التارك للجماعة.

١٢-١١٠٤١ (التهذيب-٣: ٦٠ رقم ٢٠٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين» قال: قلت: وأي شيء صاحب شاهين؟ قال «الشطرنج».

١٣-١١٠٤٢ (الفقيه-٢: ٩٧ رقم ٣٠٣) عن أبي جعفر عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف من منى وصار إلى منى دخل المسجد، فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر، فقام خطيباً وقال بعد الثناء على الله عز وجل: أما بعد فانكم سأتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً إعلموا أيها الناس؛ إنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي، فصام نهاره، وقام ورداً من ليله، وواظب على صلاته، وهجر إلى جمعته، وغدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب».

١٤-١١٠٤٣ (الفقيه-٢: ٩٨ رقم ١٨٣٥) قال أبو عبد الله عليه السلام «فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد».

بيان:

«هَجْر» من التَّهْجِير إذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة،
ثم قيل هَجَرَ إلى الصَّلَاة إذا بكر ومضى إليها في أول وقتها.

١١٠٤٤-١٥ (الكافي - ٤: ٨٧) عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن التّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لجابر بن عبد الله: يا جابر؛ هذا شهر رمضان، من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعق بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشّهر، فقال جابر: يا رسول الله؛ ما أحسن هذا الحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: يا جابر وما أشدّ هذه الشّروط».

بيان:

في الفقيه^١ أسند هذا الحديث إلى أبي جعفر عليه السّلام وأنه قاله لجابر على تفاوت في ألفاظه.

١١٠٤٥-١٦ (التهذيب - ٤: ١٥٢ رقم ٤٢١) التّيمليّ، عن محمّد بن عبيد، عن عبيد الله بن موسى^٢ عن نصر بن عليّ، عن التّضر بن سنان، عن

١. الفقيه - ٢: ٩٨ رقم ١٨٣٦.

٢. وفي بعض النسخ عبد الله بن موسى وأشار جامع الرّواة إلى هذا الاختلاف ذيل ترجمة عبد الله بن موسى بن عبد الله ج ١ ص ٥١٣ وقال: محمّد بن عبيد، عن عبد الله بن موسى في نسخة وأخرى عبيد الله بن موسى في باب فرض الصّيام إنتهى. «ض.ع»

أبي سلمة، عن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

١٧-١١٠٤٦ (التهذيب-٤: ١٥٢ رقم ٤٢٢) عنه، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن دكين أبي نعيم، عن عبدالسلام بن حرب، عن أيوب السجستاني، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فرض الله عليكم صيامه يُفتح فيه أبواب الجنان وتغلّ فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حُرّمها فقد حُرّم».

١٨-١١٠٤٧ (الفقيه-٢: ٩٨ رقم ١٨٣٧) قال عليّ عليه السلام «لَمَّا حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال «أيتها الناس؛ كفاكم الله عدوكم من الجنّ والانس. وقال ..أدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ..^١ ووعدكم الاجابة ألا وقد وكلّ الله عزّوجلّ بكلّ شيطان مرید سبعين من ملائكته، فليس بمحلّول حتّى ينقضني شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتّحة من أوّل ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول».

١٩-١١٠٤٨ (الفقيه-٢: ٩٩ رقم ١٨٤٠) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير وأعطى كلّ سائل.

٢٠-١١٠٤٩ (التهذيب-٤: ٣٣٣ رقم ١٠٤٦) أحمد، عن البرقيّ، عن

ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال: رأس السنة شهر رمضان».

٢١-١١٠٥٠ (الكافي - ٤: ٦٩) العدة، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢: ١٧٢ رقم ٢٠٥٠) البزنطي، عن هشام بن سالم، عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُتِبَ عنده ثمانية رجال، فذكرنا رمضان، فقال «لا تقولوا هذا رمضان. ولا ذهب رمضان. ولا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله تعالى وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله مثلاً وعيداً».

٢٢-١١٠٥١ (الكافي - ٤: ٦٩) محمد، عن أحمد ومحمد بن الحسين، عن

محمد بن يحيى الخثعمي، عن

(الفقيه - ٢: ١٧٢ رقم ٢٠٥١) غياث بن إبراهيم، عن أبي

عبد الله عليه السلام، عن أبيه

(الفقيه) عن جدّه

(ش) عليهما السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه:

لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان».

- ٥٩ -

باب ليلة القدر

١-١١٠٥٢ (الكافي- ٤: ١٥٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٤: ١٩٣ رقم ٥٥٢) الحسين، عن القاسم، عن

(الفقيه- ٢: ١٥٩ رقم ٢٠٢٦) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «نزلت التّوراة في ستّ مضين من شهر رمضان.
ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان. ونزل الزبور في
ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان. ونزل القرآن في ليلة القدر».

بيان:

في بعض نسخ الفقيه ونزل الفرقان في ليلة القدر وقد مضى منا كلام في معنى
نزول القرآن في ليلة القدر في أوائل كتاب الحجّة مع بعض فضائل ليلة القدر
ومضى هذا الحديث باسناد آخر في باب متى نزل القرآن من أبواب القرآن

وفضائله من كتاب الصلاة.

١١٠٥٣-٢ (الكافي - ٤: ١٥٩) أحمد، عن علي بن الحسن^١ عن محمد بن الوليد ومحسن^٢ بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن علي بن عيسى القمّاط، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢: ١٥٧ رقم ٢٠٢٢) «أُرِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَّةٍ يَصْعَدُونَ مِنْبَرَهُ مِنْ بَعْدِهِ يَضَلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ، فَأَصْبَحَ كَثِيبًا حَزِينًا قَالَ: فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيبًا حَزِينًا؟ فَقَالَ: يَا جَبْرَائِيلُ؛ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي يَضَلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ.

فقال: والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا شيء ما اطلعت عليه، ثم عرج إلى السماء، فلم يلبث أن نزل عليه بأبي من القرآن يؤنسه بها، قال (منها - خ ل) أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ^٣ وأنزل الله تعالى عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدرى بك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر^٤ جعل الله تعالى ليلة القدر لنبه صلى الله عليه وآله وسلم خيراً من ألف شهر ملك بني أمية».

بيان:

قد حوسب مدة ملك بني أمية فكان ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان

١. في بعض النسخ أحمد، عن علي بن الحسين مصغراً ولعل ما أثبتته الوالد دام عزه أصوب «عهد».

٢. أعربه بتشديد السين. ٣. الشعراء/ ٢٠٥-٢٠٧. ٤. القدر/ ١-٣.

يوم^١ و إنما أري إضلالهم للناس عن الدين القهقري لأنّ الناس كانوا يظهرون الاسلام وكانوا يصلّون إلى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذي يرتدّ عن الصراط السوي القهقري ويكون وجهه إلى الحقّ حتّى إذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنّم وقد مضى هذا الخبر في باب نقض عهد الصحابة من كتاب الحجّة بأدنى تفاوت في أسناده وألفاظه.

١١٠٥٤-٣ (الكافي-٤: ١٥٧) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الفضيل
وزرارة ومحمد، عن

(الفقيه-٢: ١٥٨ رقم ٢٠٢٤) حران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى إنا أنزلناه في ليلة مباركة^٢ قال «هي (نعم-خ ل) ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ^٣ قال: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير، أو شرّ. أو طاعة، أو معصية، أو مولود، أو أجل، أو رزق فما قدر في تلك الليلة وقضى فهو المحتوم والله تعالى فيه المشيئة» قال: قلت: ليلة القدر خير من ألف شهر؟ أي شيء عنى بذلك فقال «العمل الصالح فيها من

١. المستفاد من كتب السير أنّ أول انفراد بني أمية بالأمر كان عندما صالح مولانا الزكيّ الحسن بن عليّ صلوات الله عليها معاوية وذلك لسنة أربعين من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يدي أبي مسلم المروزيّ لسنة اثنتين وثلاثين ومائة منها فكانت مدة دولتهم ثنتان وتسعون سنة حذف منها مدة خلافة عبدالله بن الزبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان وهي ألف شهر «عهد».

٢. الدخان/٣.

٣. الدخان/٤.

الصلاة. والزكاة. وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ولو لا ما يضاعف الله للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات».

بيان:

يشبه أن يكون هذا الحديث قد سقط منه شيء لأن المحتوم ما ليس لله فيه المشيئة ولا يلحقه البداء وما لله فيه المشيئة ويلحقه البداء فليس بمحتوم ويؤيد هذا ما يأتي في آخر حديث علامة ليلة القدر من قوله وأمر موقوف له فيه المشيئة وما يأتي في آخر حديث اسحاق بن عمار من هذا الباب.

٤-١١٠٥٥ (الكافي-٤: ١٥٧) الثلاثة، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا قال ولا أعلمه إلا سعيد السّمان كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر؟ قال «العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر».

٥-١١٠٥٦ (الفتاوى-٢: ١٥٨ رقم ٢٠٢٥) الحديث مرسلًا.

بيان:

المستتر في قال يرجع إلى ابن أبي عمير.

٦-١١٠٥٧ (الكافي-٤: ١٥٨) محمد^١ عن السّياري، عن بعض

١. في الكافي محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السّياري الخ والسّياري اسمه أحمد بن محمد بن السّيار المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٦٧ وج ٢ ص ٤٤٦ في باب الألقاب «ض.ع».

أصحابنا، عن داود بن فرقد، عن يعقوب قال: سمعت

(الفقيه- ٢: ١٥٨ رقم ٢٠٢٣) رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر، فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال له أبو عبد الله عليه السلام «لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن».

بيان:

وذلك لأن في ليلة القدر ينزل كل سنة من تبين القرآن وتفسيره ما يتعلق بأمور تلك السنة إلى صاحب الأمر، فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من أحكام القرآن ما لا بد منه. في القضايا المتجددة وإنما لم ينزل ذلك إذا لم يكن من ينزل عليه وإذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآن لأنها متصاحبان لن يفترقا حتى يردا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حوضه كما ورد في الحديث المتفق عليه. وقد مضى معنى تصاحبها في كتاب الحجّة. ومضى في موضع آخر منه أن سائلاً سأل أبا جعفر عليه السلام كيف أعرف أن ليلة القدر تكون في كل سنة؟ فقال «إذا أتى شهر رمضان فاقراً سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة، فإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فانك ناظر إلى تصديق الذي سألت عنه» مع كلمات أخر في هذا الباب.

٧-١١٠٥٨ (الكافي- ٤: ١٦٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن

فضال، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه- ٢: ١٥٦ رقم ٢٠٢١) رفاعة، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال «ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها».

بيان:

وذلك لأنَّ باقبال تلك اللَّيلة يتحقَّق الأمران معاً.

١١٠٥٩-٨ (التهذيب-٤: ٣٣٢ رقم ١٠٤٢) ابن محبوب، عن الكوفي،
عن الحسن بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن محمد بن أيوب، عن رفاعه،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون
من السنة الى السنة».

١١٠٦٠-٩ (الكافي-٤: ١٥٧) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه-٢: ١٥٩ رقم ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨) العلاء، عن محمد،
عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر؟ فقال
«علامتها أن تطيب ريحها فان كانت في برد دفئت وإن كانت في حرّ
بردت وطابت» قال: وسئل عن ليلة القدر؟ فقال «تنزل فيها الملائكة
والكتابة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد
وأمر عنده موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء و يؤخر منه ما يشاء
و يحو ويثبت وعنده أم الكتاب».

بيان:

قد مضى شرح هذا التقديم والتأخير والمحو والاثبات في كتاب التوحيد.

١١٠٦١-١٠ (الكافي-٤: ١٥٦) أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٥٨ رقم ٢٠١) الحسين، عن الجوهري، عن

(الفقيه - ٢: ١٥٩ رقم ٢٠٢٩) عليّ قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك؛ الليلة التي يُرجى فيها ما يرجى^١ فقال «(في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين)» قال: فان لم أقو على كليهما فقال «(ما أيسر ليلتين فيما تطلب)» قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى، فقال «(ما أيسر أربع ليال تطلبها (فيما تطلب - خ ل) فيها)» قلت: جعلت فداك؛ ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنيّ قال «(إنّ ذلك ليقال)» قلت: جعلت فداك؛ إنّ سليمان بن خالد روى أنّ في تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ.

فقال «(يا با محمد؛ وفد الحاجّ يكتب في ليلة القدر. والمنايا. والبلايا. والأرزاق. وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصلّ في كلّ واحدة منها مائة ركعة وأحيتها إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما)» قال: قلت: فان لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟ قال «(فصلّ وأنت جالس)» قلت: فان لم أستطع؟ قال «(فعلى فراشك)»

(الفقيه) قلت: فان لم أستطع؟ فقال

(ش) «(لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من التوم إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين

١. في بعض النسخ من الفقيه الليلة التي يرجو فيها ما يرجو أي ليلة هي؟ فقال «(في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين)» «(عهد)».

نعم الشهر رمضان وكان يسمّى في عهد رسول الله المرزوق».

بيان:

«يرجى فيها مايرجى» يعني من الرّحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطّاعات يعني بها ليلة القدر وحديث الجهنيّ يأتي قال في الفقيه: واسم الجهني عبدالله بن أنيس الأنصاري «وفد الحاج» هم القادمون الى مكّة للحجّ فإنّ في تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحجّ في تلك السّنة كما مرّت الاشارة إليه والمنايا جمع المنية وهي الموت والنور كناية عن انفجار الصبح بالفلق و«الصفد» القيد والشّد والايثاق.

١١-١١٠٦٢ (الكافي- ٤: ١٥٦) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسن بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ليلة القدر قال «التمسها ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين».

١٢-١١٠٦٣ (الكافي- ٤: ١٥٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان؟ قال: فقال «لا والله ما ذاك إلّا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإنّ في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يُفترق كلّ أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من ألف شهر».

قال: قلت: وما معنى قوله يلتقي الجمعان، قال «يجمع الله فيها ما أراد

من تقديمه وتأخيرته وإرادته وقضائه» قال: قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال «إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين ويكون له فيه البداء. وإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه».

بيان:

كأن في أولى الثلاث يجمع بين طرفي كل حكم وفي الثانية يحكم مشروطاً وفي الثالثة يحكم حتماً.

١١٠٦٤-١٣ (الكافي-٤: ١٥٩) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «التقدير في ليلة تسع عشرة والابرار في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين».

١١٠٦٥-١٤ (الكافي-٤: ١٦٠) العدة، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن ربيع المسلي وزيادين أبي الحلال ذكراه، عن رجل، عن

(الفقيه-٢: ١٥٦ رقم ٢٠٢٠) أبي عبد الله عليه السلام قال «في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، التقدير. وفي ليلة إحدى وعشرين، القضاء. وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله تبارك وتعالى أن يفعل ما يشاء في خلقه».

١١٠٦٦-١٥ (الفقيه-٢: ١٦٠ رقم ٢٠٣٠) محمد بن حمران، عن

سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الليالي التي يُرجى فيها من شهر رمضان فقال «تسع عشرة. وإحدى وعشرين. وثلاث وعشرين» قلت: فان أخذت إنساناً الفترة، أو علة ما المعتمد عليه من ذلك، فقال «ثلاث وعشرين».

١٦-١١٠٦٧ (التهذيب-٣: ٥٨ رقم ٢٠٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر قال «هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين» قلت: أليس إنما هي ليلة؟ قال «بلى» قلت: فأخبرني بها فقال «وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين».

١٧-١١٠٦٨ (التهذيب-٤: ٣٣٠ رقم ١٠٣٢) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن أيوب^١ عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّ الجهنّي أتى رسول الله (النبيّ - خ ل) صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله؛ إنّ لي إبلاً وغنماً وعملةً وغلمةً فأحبّ أن تأمر بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة وذلك في شهر رمضان، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسارّه في أذنه وكان الجهنّي إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله وغنمه وأهله إلى مكانه».

١٨-١١٠٦٩ (التهذيب-٤: ٣٣١ رقم ١٠٣٣) ابن أبي عمير، عن

١. في المطبوع من التهذيب وبعض المخطوطات محمد بن يوسف مكان محمد بن أيوب وفي بعض المخطوطات محمد بن أيوب وجعل يوسف على نسخة وفي جامع الرواة ذيل ترجمة يوسف الصنعاني أشار إلى هذا الحديث عن محمد بن يوسف وقال: حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام في [يب] في باب الزيادات في كتاب الصوم. انتهى «ض.ع».

هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها».

بيان:

قد مضى في باب أنواع الغسل من كتاب الطهارة، إنَّ غسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فإنه يرجى في أحدهما ليلة القدر.

- ٦٠ -

باب الغسل في شهر رمضان

١١٠٧٠-١ (التهذيب-٤: ١٩٦ رقم ٥٦١) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن

(الفقيه-٢: ١٦٠ رقم ٢٠٣١) ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال «ليلة تسع عشرة. وليلة إحدى وعشرين. وليلة ثلاث وعشرين وقال

(التهذيب) في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل أمر حكيم. وليلة إحدى وعشرين فيها رفع عيسى عليه السلام وقبض وصي موسى عليه السلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام

(ش) وليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه أنه قال

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن منزلي ناءٍ عن المدينة فرني بليلةٍ
أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين».

١١٠٧١-٢ (الكافي - ٤: ١٥٣) النيسابوريان، عن صفوان، عن
منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال «ليلة تسع عشرة. وليلة إحدى
وعشرين. وثلاث وعشرين» قال: قلت: فإن شقّ عليّ؟ قال «في إحدى
وعشرين. وثلاث وعشرين» قلت: فإن شقّ عليّ؟ قال «حسبك الآن».

١١٠٧٢-٣ (الكافي - ٤: ١٥٤) صفوان، عن عيص بن القاسم قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى
الغسل؟ فقال «من أول الليل. وإن شئت حيث تقوم من آخره» وسأله
عن القيام، فقال «تقوم في أوله وآخره».

١١٠٧٣-٤ (الكافي - ٤: ١٥٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان
وعليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٢: ١٥٥ رقم ٢٠١٥) العلاء، عن محمّد، عن
أحدهما عليهما السلام قال «الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع
عشرة. وإحدى وعشرين. وثلاث وعشرين. وأصيب أمير المؤمنين
عليه السلام في ليلة تسع عشرة. وقُبض في ليلة إحدى وعشرين قال:

والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره».

٥-١١٠٧٤ (الفقيه-٢: ١٥٦ رقم ٢٠١٦) وقد روي أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة.

٦-١١٠٧٥ (الكافي-٤: ١٥٣) الأربعة، عن

(الفقيه-٢: ١٥٦ رقم ٢٠١٧) زرارة وفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلي ثم يفطر».

بيان:

«وجوب الشمس» غروبها.

٧-١١٠٧٦ (التهذيب-٤: ٣٣١ رقم ١٠٣٥) ابراهيم بن مهزيار، عن داود وعليّ أخويه، عن حمّاد، عن حريز، عن بريد قال: رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين: مرة في أول الليل. ومرة في آخر الليل.

بيان:

قد مضى استحباب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان مع أخبار آخر من هذا الباب في كتاب الطهارة.

باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان

١-١١٠٧٧ (الكافي - ٤: ٧٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن
اليمني، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ^١

(الفقيه - ٢: ١٠٠ رقم ١٨٤٦) كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلّم اذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال
«اللّهمّ أهله علينا بالأمن والايان والسّلامة والاسلام والعافية المجلّلة
والرزق الواسع ودفع الأسقام. اللّهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن
فيه. اللّهمّ سلّمه لنا وتسلّمه منّا. وسلّمنا فيه».

٢-١١٠٧٨ (الفقيه - ٢: ٩٦ رقم ١٨٣٣) جابر، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: كان - الحديث إلى قوله ودفع الأسقام، ثمّ قال «وتلاوة
القرآن والعون على الصّلاة والصّيام، اللّهمّ سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا

١. أورده في التهذيب - ٤: ١٩٦ رقم ٥٦٢ بهذا السند أيضاً.

وتسلّمه منّا حتّى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا» ثمّ يُقبل بوجهه على الناس، وساق الحديث كما مضى في باب فضل شهر رمضان.

٣-١١٠٧٩ (الكافي - ٤: ٧٣) أحمد، عن عليّ بن الحسين، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا أهلّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة» ثمّ قال الدّعاء كما مرّ في الحديث الأوّل بدون قوله والرّزق الواسع ودفع الأسقام^١.

بيان:

«سلّمه لنا» هو أن لا يغمّ الهلال في أوّله أو آخره فيلبس علينا الصّوم والفضيلة «وتسلّمه منّا» أي أعصمنا من المعاصي فيه أو تقبله منّا وفي بعض النسخ وسلّمه منّا فيتعيّن المعنى الأوّل «وسلّمنا فيه. وسلّمنا له» يعني ممّا يحول بيننا وبين صومه من مرض وغيره.

٤-١١٠٨٠ (الكافي - ٤: ٧٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه كان إذا أهلّ هلال شهر رمضان قال «اللّهم أدخله علينا بالسّلامة. والاسلام. واليقين. والايان. والبرّ. والتوفيق لما تحبّ وترضى».

٥-١١٠٨١ (الكافي - ٤: ٧٦) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد،

١. أورده في التهذيب - ٤: ١٩٧ رقم ٥٦٣ بهذا السند أيضاً.

عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن المختار رفعه قال^١:

(الفقيه- ٢: ١٠٠ رقم ١٨٤٥) قال أمير المؤمنين عليه السلام
«إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ.
وفتحه. ونوره. ونصره. وبركته. وطهره. ورزقه. وأسألك خيراً ما فيه. وخير
ما بعده. وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده اللَّهُمَّ ادخله علينا بالأمن
والإيمان. والسلامة والاسلام. والبركة. والتقوى. والتوفيق لما تحب
وترضى».

٦-١١٠٨٢ (الفقيه- ٢: ١٠١ رقم ١٨٤٧) كان من قول أمير المؤمنين
عليه السلام عند رؤية الهلال «أيتها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في
فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير. آمنت بمن نوربك الظلم وأضاء
بك البهيم. وجعلك آية من آيات سلطانه. وامتحنك بالزيادة والتقصان
والظلوع والأفول والانارة والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع و إلى إرادته
سريع سبحانه ما أحسن مادبر. وأتقن ما صنع في ملكه. وجعلك الله هلال
شهر حادث لأمر حادث جعلك الله هلال أمن وإيمان. وسلامة واسلام.
هلال أمانة من العاهات وسلامة من السيئات. اللَّهُمَّ اجعلنا أهدى من
طلع عليه وأزكى من نظر إليه وصلى الله على محمد وآله. اللَّهُمَّ افعل بي
كذا وكذا يا أرحم الراحمين».

بيان:

«الدائب» الجادّ التّاعب أو المستمر في عمله على عادة مقرّرة وهو ناظر إلى

١. أورده في التهذيب- ٤: ١٩٧ رقم ٥٦٤ بهذا السند أيضاً.

قوله سبحانه وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ.^١

«وفلك التدبير» من قبيل إضافة الظرف إلى المظروف أي الفلك الذي هو مكان التدبير ومحله، فإن ملائكة سماء الدنيا يدبرون أمر العالم السفلي باذن خالقهم ومبدعهم، فهو ناظر الى قوله تعالى فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا^٢ المشارها إليهم ومنازل التقدير منازل الثمانية والعشرون المشهورة وهو ناظر إلى قوله جلّ وعزّ.. وَالْقَمَرَ قَدْرُ نَاهِ مَنَازِلَ..^٣ «والبُهْمَة» ما يصعب إدراكه و«الآية» العلامة «والسلطان» الغلبة.

١. ابراهيم/٣٣.

٢. النازعات/ ٥

٣. يس/ ٣٩.

باب الدعاء عند حضور شهر رمضان

١-١١٠٨٣ (الكافي - ٤ : ٧٤) يونس، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا حضر شهر رمضان فقل: اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدىً للناس وبيّناتٍ من الهدى والفرقان. اللهم أعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلّمنا فيه وتسلّمه منا في يسرٍ منك وعافية إنك على كلّ شيءٍ قدير يا أرحم الراحمين».

٢-١١٠٨٤ (الكافي - ٤ : ٧١) محمّد. عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فقل: اللهم ربّ شهر رمضان ومنزل الفرقان (القرآن - خ ل) هذا شهر رمضان. الذي أنزلت فيه القرآن. وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان. اللهم ارزقنا صيامه. وأعنا على قيامه. اللهم سلّمه لنا وسلّمنا فيه. وتسلّمه منا في يسرٍ منك ومعافاة. واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر

المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يُرد ولا يُبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام. المبرور حجهم. المشكور سعيهم. المغفور ذنوبهم. المكفر عنهم سيئاتهم. واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري وتوسع علي من الرزق الحلال».

٣-١١٠٨٥ (الكافي-٤: ٧٢) علي، عن أبيه، عن السراد، عن ابن رثاب، عن^١

(الفقيه-٢: ١٠٢ رقم ١٨٤٨) العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال «أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنه من دعا به محتسباً مخلصاً لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضرها في دينه ودنياه وبدنه. ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة.

اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء. وبرحمتك التي وسعت كل شيء. وبغزتك التي قهرت كل شيء. وبِعظمتك التي تواضع لها كل شيء. وبِقوتك التي خضع لها كل شيء. وبجبروتك التي غلبت كل شيء. وبعلمك الذي أحاط بكل شيء. يا نور يا قدوس. يا أولاً قبل كل شيء. ويا باقياً بعد كل شيء.

يا الله يا رحمن يا الله صل على محمد وآل محمد. واغفر لي الذنوب التي تغير النعم. واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم. واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء. واغفر لي الذنوب التي تدل الأعداء. واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء. واغفر لي الذنوب التي يُستحق بها نزول البلاء. واغفر لي الذنوب

١. أورده في التهذيب-٣: ١٠٦ رقم ٢٦٦ بهذا التسند أيضاً.

التي تجبس غيث السماء

(الكافي) واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء. واغفر لي

الذنوب التي تعجل الفناء. واغفر لي الذنوب التي تورث الندم

(ش) واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم. وأبسنى درعك

الحصينة التي لا ترام. وعافني من شرّ ما أخاف وأحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه. اللهم ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم. وربّ السبع المثاني والقرآن العظيم. وربّ اسرافيل وميكائيل وجبرئيل. وربّ محمد صلى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته سيّد المرسلين. وخاتم النبيّين. أسالك بك وبما سمّيت به نفسك.

يا عظيم. أنت الذي تمنّ بالعظيم. وتدفع كلّ محذور وتعطي كلّ جزيل وتضعف من الحسنات بالقليل والكثير. وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم. صلّ على محمد وآل محمد وأبسنى في مستقبل هذه السنّة سترك. ونصّر وجهي بنورك وأحبني (أحيني، أحبني-خ ل) بحبّتك. وبلغني رضوانك. وشريف كرامتك. وجزيل عطائك من خير ما عندك. ومن خير ما تعطي أحداً من خلقك. وأبسنى مع ذلك عافيتك. يا موضع كلّ شكوى ويا شاهد كلّ نجوى. ويا عالم كلّ خفيّة. ويا دافع ما يشاء من بليّة. يا كريم العفو. يا حسن التجاوز توفني على ملّة ابراهيم وفطرته. وعلى دين محمد وسنته. وعلى خير وفاة. فتوفني موالياً لأوليائك. معادياً لأعدائك.

اللهم وجنّبي في هذه السنّة كلّ عمل أو قول أو فعل يباعدني منك.

واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم
الراحمين. وامنعني من كل عمل أو فعل أو قول يكون مني أخاف ضرر
عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذاراً (حذراً، حذار-خل) أن تصرف
وجهك الكريم عني فأستوجب به نقصاً من حظ لي عندك . يارؤوف يا
رحيم . اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك .
وجللي ستر عافيتك . وهب لي كرامتك . عز جارك . وجل ثناء وجهك .
ولاً إله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك . وألحقني بهم
واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم . وأعوذ بك إلهي أن تحيط بي
خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي . واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي
فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك . فأكون منسياً عندك متعرضاً
لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به
إليك زلفي .

اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم هول عدوه .
وفرجت همته . وكشفت غمته . وصدقته وعدك . وأنجزت له عهده . اللهم
فبذلك فاكفني هول هذه السنة . وآفاتنا . وأستقامها . وفتنها . وشروورها .
وأحزائها . وضيق المعاش فيها . وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام
النعمة عندي إلى منتهى أجلي . أسألك سؤال من أساء وظلم . واستكان
واعترف . وأسألك أن تغفر لي ماضى من الذنوب التي حصرتها حفتك .
وأحصتها كرام ملائكتك علي . وأن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من
عمري إلى منتهى أجلي . يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد
وآتني كل ما سألتك ورغبت إليك فيه . فانك أمرتني بالدعاء . وتكفلت
بالاجابة

(الفقيه) إنك حميد مجيد».

بيان:

في التهذيب نقلاً عن الكافي مكان زيادة الفقيه يا أرحم الراحمين وليس في الفقيه لفظة يضرّ بها في أول الحديث. وقد مضى لبعض ألفاظ هذا الدعاء شرح وتفسير في أبواب الذكر والدعاء من كتاب الصلاة.

٤-١١٠٨٦ (الكافي - ٤: ٧٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابراهيم، عن محمّد والحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله عليه السّلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان «اللّهمّ إنّي بك ومنك أطلب حاجتي ومن طلب حاجته إلى الناس فاني لا أطلب حاجتي إلاّ منك وحدك لا شريك لك. وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلّي عليّ محمّد وعلى أهل بيته وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً. حجّة مبرورة متقبّلة زاكية خالصة لك تُقرّبها عيني. وترفع بها درجتي. وترزقني أن أغضّ بصري. وأن أحفظ فرجي. وأن أكفّ بها عن جميع محارمك حتّى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل لما تحبّ والترك لما كرهت ونهيت عنه. واجعل ذلك في يسر ويسار منك وعافية وأوزعني شكر ما أنعمت به عليّ. وأسألك أن تجعل وفاقي قتلاً في سبيلك تحت راية نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم مع أوليائك. وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك. وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهينني بكرامة أحد من أوليائك. اللّهمّ اجعل لي مع الرّسول سبيلاً. حسبي الله وما شاء

الله».

بيان:

أريد براءة النبي رايته التي عند القائم عليه السلام أو عُبر عن راية القائم براءة النبي لا تحادهما في المعنى واشتراكهما في كونهما راية الحق. ولعلّ المراد بقوله تكرمني ولا تهينني أن يجعله محسوداً ولا يجعله حاسداً.

باب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان وفي كل ليلة منه

١١٠٨٧-١ (الكافي - ٤: ٧٥) أحمد، عن عليّ بن الحسين، عن جعفر بن محمد، عن ابن أسباط، عن عبدالرحمن بن بشير، عن بعض أصحابه

(الفقيه - ٢: ١٠٤ رقم ١٨٤٩) إن عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان «اللهم إن هذا شهر رمضان. وهذا شهر الصيام. وهذا شهر الإنابة. وهذا شهر التوبة. وهذا شهر المغفرة والرحمة. وهذا شهر العتق من النار. والفوز بالجنة. اللهم فسلمه لي وتسلمه مني. وأعني عليه بأفضل عونك. ووقفني فيه لطاعتك. وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك. وأعظم لي فيه البركة. وأحسن لي فيه العافية (العاقبة - خ ل) وأصح لي فيه بدني. وأوسع فيه رزقي. وأكفي فيه ما أهمني. واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي. اللهم أذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغيرة. اللهم جنبني فيه العلل والأسقام. والهموم والأحزان.

والأعراض^١ والأمراض. والخطايا والذنوب. واصرف عني فيه السوء
والفحشاء. والجهد والبلاء. والتعب والعناء. إنك سميع الدعاء اللهم
أعذني فيه من الشيطان الرجيم. وهمزه. ولمزه. ونفته. ونفخه. ووسواسه.
وكيده. ومكره. وحيله. وأمانته. وخدعه. وغروره. وفتنته. ورجله وشركه.
وأعوانه. وأتباعه. وأخذانه وأشياعه وأوليائه. وشركائه وجميع كيدهم.

اللهم ارزقني فيه تمام صيامه. وبلوغ الأمل في قيامه. واستكمال
ما يرضيك عني فيه صبراً. وإيماناً. و يقيناً. واحتساباً. ثم تقبل ذلك منا
بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم. اللهم ارزقني فيه الجدة والاجتهاد.
والقوة والنشاط. والإنابة والتوبة. والرغبة والرغبة. والجزع والخشوع والرقعة.
وصدق اللسان. والوجل منك. والرجاء لك. والتوكل عليك. والثقة بك
والورع عن محارمك. بصالح القول ومقبول السعي. ومرفوع العمل.
ومستجاب الدعاء. ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض.
ولا غم برحمتك يا أرحم الراحمين».

بيان:

«الرجل» اسم جمع للرجال ونظيره الركب و«الشرك» محرّكة حبال للصيد،
والجزع إلى الله محمود كالطمع والرغبة والرغبة والخشوع والكل إلى غيره مذموم
«بصالح القول» أي مع صالح القول كما يأتي في الدعاء الكبير وكما يوجد في نسخ
الفقيه هنا.

٢-١١٠٨٨ (الكافي- ٤: ١٦١- التهذيب- ٣: ١٠٢ رقم ٢٦٤) ابن أبي

١. العَرَض بالتحريك: ما يعرض للانسان من مرض وغيره «ق».

عمير، عن محمد بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول «اللهم إني أسألك فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم

(الكافي) من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام. المبرور حجهم. المكفر [عنهم - خ] سيئاتهم. المغفور ذنوبهم. المشكور سعيهم. واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم

(ش) في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل. أن تطيل عمري. وأن توسع عليّ في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري».

بيان:

خصه في الفقيه بليلة ثلاث وعشرين على تفاوت في ألفاظه من غير اسناد كما يأتي.

٣-١١٠٨٩ (الكافي - ٤: ١٦٢ - التهذيب - ٣: ١٠٢ رقم ٢٦٥) محمد بن

عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام^١ قال: قال «وكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله. وكيف أمكنك. ومتى حضرك من دهرك تقول بعد

١. ما أثبتته الوالد دام ظلّه موافق لنسخ التهذيب وفي الكافي عن الصالحين مكان الصادقين - وبعد تحميد الله - بدل تمجيد الله على ما رأيناه من نسخها «عهد».

تمجيد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة. ولياً وحافظاً. وناصرأ. ودليلاً. وقائداً. وعيناً حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً».

٤-١١٠٩٠ (الكافي - ٤: ٨٨) أحمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن عبيد، عن عبيد بن هارون، عن أبي يزيد، عن حصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢: ١٠٨ رقم ١٨٥٨) قال أمير المؤمنين عليه السلام «عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء. وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم».

٥-١١٠٩١ (الكافي - ٤: ٨٨) بهذا الاسناد قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير، فإذا أفطر قال «اللهم إن شئت أن تفعل فعلت».

٦-١١٠٩٢ (التهذيب - ٣: ١٠٨) تدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر إلى آخره وهو «اللهم إني أفتح الثناء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك. أيقنت أنك أرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة. وأشد المعاقبين في موضع التكال والنقمة. وأعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة. اللهم أذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع ياسميع مدحتي. وأجب يارحيم دعوتي. وأقل يا غفور عثرتي. فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها. وهموم قد كشفتها. وعثرة قد أقلتها. ورحمة قد نشرتها.

وحلقة بلاء قد فككتها. الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً. ولم يكن له شريك في الملك. ولم يكن له ولي من الدنّ وكبره تكبيراً.

الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها. الحمد لله الذي لامضاداً له في منكه ولا منازع له في أمره. الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه. ولا شبه لي في عظمته. الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحده. الظاهر بالكرم مجده. الباسط بالجلود يده. الذي لا تنقص خزائنه. ولا يزيده كثرة العطاء إلا كرمًا وجوداً. إنه هو العزيز الوهاب. اللهم إني أسألك قليلاً من كثير. مع حاجة بي إليه عظيمة. وغناك عنه قديم. وهو عندي كبير. وهو عليك سهل يسير. اللهم إن عفوك عن ذنبي. وتجاوزك عن خطيئتي. وصفحك عن ظلمي. وسترك على قبيح عملي. وحلمك عن كبير جرمي. عند ما كان من خطأي وعمدي أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك. وأريتني من قدرتك. وعرفتني من إجابتك. فصرت أدعوك آمناً. وأسألك مستأنساً. لا خائفاً ولا وجلاً. مدلاً عليك فيما قصدت فيه إليك. فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك. ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور. فلم أرموئى كرمياً أصبر على عبد لئيم منك عليّ.

يا ربّ إنك تدعوني فأؤتي عنك وتتحبّب إليّ فأتبغض إليك وتتودّد إليّ فلا أقبل منك كأنّ لي التطوّل عليك، ثمّ لم يمنعك ذلك من الرّحمة لي والاحسان إليّ. والتفضّل عليّ بجودك وكرمك. فارحم عبيدك الجاهل. وجّد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم. الحمد لله مالك الملك. مجري الفلك. مسخر الرياح. فالق الإصباح. ديان الدّين. ربّ العالمين. الحمد لله على حلمه بعد علمه. والحمد لله على عفوه بعد قدرته، والحمد لله على طول أناته في غضبه. وهو القادر على ما يريد.

الحمد لله خالق الخلق: وباسط الرزق. ذي الجلال والإكرام. والفضل
والإنعام. الذي بعد فلا يرى. وقرب فشهد النجوى. تبارك وتعالى.
الحمد لله الذي ليس له منارح يعادله ولا شبه يشاكله. ولا ظهير يعاضده.
قهر بعزته الأعزاء. وتواضع لعظمته العظماء. فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله
الذي يجيبني حين أناديه. ويستر عليّ كلّ عورة وأنا أعصيه. ويعظم النعمة
عليّ فلا أجازيه. فكم من موهبة هنيئة قد أعطاني. وعظيمة مخوفة ود
كفاني. وبهجة موقنة قد أراني. فأثني عليه حامداً. وأذكره مستبحاً.

الحمد لله الذي لا يهتك حجابيه. ولا يغلّق بابه. ولا يردّ سائله. ولا
يختب نائله. الحمد لله الذي يؤمن الخائفين. وينجي الصادقين. ويرفع
المستضعفين. ويضع المستكبرين. ويهلك ملوكاً ويستخلف آخرين.
الحمد لله قاصم الجبارين. مبير الظلمة. مدرك الهاربين. نكال الظالمين.
صريخ المستصرخين. موضع حاجات الطالبين. معتمد المؤمنين. الحمد لله
الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها. وترجف الأرض وعمارها. وتموج
البحار ومن يسبح في غمراتها.

الحمد لله الذي يخلق ولم يُخلق. ويرزق ولم يُرزق. ويُطعم ولا يُعظم.
وَيَمِيت الأحياء. ويحيي الموتى. وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ
شيء قدير. اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وأمينك وشفيعك وحبيبك
وخيرتك من خلقك. وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك أفضل وأحسن وأجمل
وأزكى وأسمى وأطيب وأطهر وأسنى وأكثر ما صليت وباركت وترحمت
وتحننت وسلّمت على أحد من عبادك وأنبيائك ورسلك وشفوتك وأهل
الكرامة عليك من خلقك. اللهم صلّ على عليّ أمير المؤمنين. وصيّ رسول
رب العالمين. وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين. وصلّ على
سبطي الرحمة وإمامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة.

وصل على أئمة المسلمين. حججك على عبادك. وأمنائك في بلادك. صلاة كثيرة دائمة.

اللهم وصل على ولي أمرك القائم المؤمل العدل المنتظر أحففة بملائكتك المقربين وأيده بروح القدس يا رب العالمين. اللهم اجعله الداعي إلى كتابك. والقائم بدينك استخلفه في الأرض كما استخلفت الذين من قبله. مكن له دينه الذي ارتضيته له. أبدله من بعد خوفه أمناً. يعبدك لا يشرك بك شيئاً. اللهم اعزه وأعززه. وانصره وانتصر به. انصره نصراً عزيزاً اللهم اظهر به دينك. وملة نبيك حتى لا يستخفي بشي من الحق مخافة أحد من الخلق.

اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعزبها الاسلام وأهله. وتذل بها التفاق وأهله. وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك. والقادة إلى سبيلك. وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة. اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه. وما قصرنا عنه فبلغناه. اللهم ألمم به شعثنا. واشعب به صدعنا. وارفق به فتقنا. وكثر به قلتنا. واعزبه ذلتنا. وأغن به عائلنا. واقض به عن مغرمنا. واجبر به فقرنا. وسد به خللتنا. ويسر به عسرنا. وبيض به وجوهنا. وفك به أسرنا. وأنجح به طلبتنا. وأنجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا. واعطنا به فوق رغبتنا. يا خير المسؤولين وأوسع المعطين. إشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا. واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. وانصرنا على عدوك وعدونا. إله الحق آمين.

اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا. وغيبة إمامنا وكثرة عدونا. وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا. فصل على محمد وآل محمد. وأعتنا على ذلك بفتح منك تعجله. وبضر تكشفه. ونصر تعزه. وسلطان حق تظهره. ورحمة منك تجللتناها. وعافية منك تلبسناها برحمتك يا أرحم الراحمين».

بيان:

«الإدلال» استعظام النفس وخصالها ورؤية حقها عند الله تعالى. وفي الحديث أن المدل لا يصعد من عمله شيء «واللمم» الجمع. ولم الله شعثه أي قارب بين شتيت أموره. ويقرب من معنى هذه الفقرة معنى اللتين بعدها و«الحلة» الحاجة والفقر.

٧-١١٠٩٣ (التهذيب-٣: ١١١) وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء «اللهم إن هذا شهر رمضان. الذي أنزلت فيه القرآن. هُدًى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان. وهذا شهر الصيام. وهذا شهر القيام. وهذا شهر الإنابة. وهذا شهر التوبة. وهذا شهر المغفرة. والرحمة. وهذا شهر العتق من النار. والفوز بالجنة. وهذا شهر فيه ليلة القدر. التي هي خير من ألف شهر. اللهم فصل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه. وسلّمه لي وسلّمني فيه. وأعني عليه بأفضل عونك. ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليهم. وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك. وأعظم لي فيه البركة. وأحسن لي فيه العافية. وأصح فيه بدني. وأوسع فيه رزقي. واكفني فيه ما أهمني. واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي.

اللهم صل على محمد وآل محمد. واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغيرة. وجتّبي فيه العلل والأسقام. والهموم والأحزان. والأمراض والأعراض. والخطايا والذنوب. واصرف عني فيه السوء والفحشاء. والجهد والبلاء. والتعب والعناء إنك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد. وأعدني فيه من الشيطان الرجيم.

وهمزته ولمزه. ونفثه ونفخه ووسوسته وتثييطه. وكيده ومكره. وحبائله
 وخذعه. وأمانيه وغروره. وفتنته وشركه. وأحزابه وأتباعه. وأشياعه
 وأوليائه. وشركائه وجميع مكائده. اللَّهُمَّ صلّ على محمد وآل محمد. وارزقنا
 قيامه. وصيامه. وبلوغ الأمل فيه وفي قيامه. واستكمال ما يرضيك عني
 صبراً واحتساباً وإيماناً ويقيناً. ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة.
 والأجر العظيم. يارب العالمين.

اللَّهُمَّ صلّ على محمد وآل محمد. وارزقني الحج والعمرة. والاجتهاد.
 والثقوة والنشاط. والإنابة والتوبة. والقربة والخير المقبول. والرغبة والرغبة.
 والتضرع والخشوع. والرقّة والنية الصادقة. وصدق اللسان. والوجل منك.
 والرجاء لك. والتوكّل عليك. والثقة بك. والورع عن محارمك. مع صالح
 القول. ومقبول السعي. ومرفوع العمل. ومستجاب الدعوة. ولا تحلّ بيني
 وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة
 ولا نسيان. بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك. والرعاية لحقك. والوفاء
 بعهدك ووعدك. برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللَّهُمَّ صلّ على محمد وآل محمد. واقسم لي فيه أفضل ما تقسمه
 لعبادك الصالحين. وأعطني فيه أفضل ما تعطي أوليائك المقربين. من
 الرحمة والمغفرة. والتحنن والاجابة. والعفو والمغفرة الدائمة. والعافية
 والمعافة. والعتق من النار. والفوز بالجنة. وخير الدنيا والآخرة. اللَّهُمَّ صلّ
 على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه إليك واصلاً ورحمتك وخيرك إليّ
 فيه نازلاً. وعملي فيه مقبولاً وسعيي فيه مشكوراً. وذنبي فيه مغفوراً. حتّى
 يكون نصيبي فيه الأكثر. وحظي فيه الأوفر.

اللَّهُمَّ صلّ على محمد وآل محمد ووقفني فيه ليلية القدر على أفضل حال
 تحبّ أن يكون عليها أحد من أوليائك وأرضاها لك. ثمّ اجعلها لي خيراً

من ألف شهر وارزقني فيها أفضل ما رزقت أحداً ممن بلغته إياها.
وأكرمه بها. واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار.
وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين.

اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجِدّ والاجتهاد.
والقوة والنشاط. وما تحب وترضى. اللهم ربّ الفجر. وليال عشر. والشفع
والوتر. وربّ شهر رمضان. وما أنزلت فيه من القرآن. وربّ جبرئيل
وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين. وربّ ابراهيم واسماعيل
واسحاق ويعقوب. وربّ موسى وعيسى وجميع النّبیین والمرسلين. وربّ
محمد خاتم النّبیین صلواتك عليهم أجمعين. وأسألك بحقهم عليك وبحقك
العظيم عليهم. لما صلّيت عليه وآله وعليهم أجمعين. ونظرت إليّ نظرة
رحيمة ترضى بها عني رضاً لا تسخط عليّ بعده أبداً. وأعطيتني جميع سؤلي
ورغبتني وأمنيّتي وإرادتي. وصرفت عني ما أكره وأحذر. وأخاف على
نفسي وما لا أخاف. وعن أهلي ومالي وإخواني وذريّتي.

اللهم إليك فررنا من ذنوبنا. فأونا تائبين. وتب علينا مستغفرين.
واغفر لنا متعوّذين. وأعدنا مستجيرين. وأجرنا مستسلمين. ولا تخذلنا
راهبين. وآمنا راغبين. وشفّعنا سائلين. وأعطنا إنك سميع الدعاء. قريب
مجيب. اللهم أنت ربّي وأنا عبدك وأحقّ من سأل العبد ربّه ولم يسأل
العباد مثلك كرمأً وجوداً ياموضع شكوى السائلين. ويا منتهى حاجة
الراغبين. ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطّرين. ويا ملجأ
الهاربين. ويا صريخ المستصرخين. ويا ربّ المستضعفين يا كاشف كرب
المكروبين. يا فارح همّ المهمومين. يا كاشف الكرب العظيم.

يا الله يارحمن يارحيم يا أرحم الراحمين. صلّ على محمد وآل محمد و
اغفر لي ذنوبي وعيوبي وإساءتي وظلّمي وجرمي واسرافني على نفسي وارزقني

من فضلك ورحمتك فإنه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي. واعصمني فيما بقي من عمري. واستر عليّ وعلى والديّ. وولدي. وقرايتي. وأهل حزانتني. ومن كان متي بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة. فإن ذلك كله بيدك. وأنت واسع المغفرة. فلا تخيّبني يا سيدي ولا تردّ دعائي ولا يدي إلى نحري حتّى تفعل ذلك بي. وتستجيب لي جميع ما سألتك. وتزيدني من فضلك فإنك على كل شيء قدير ونحن إليك راغبون.

اللهم لك الأسماء الحسنى والكبرياء والألاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم إن كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء. وروحي مع الشهداء. واحساني في عليين وإساءتي مغفورة. وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي. وإيماناً لا يشوبه شك. ورضاً بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة. وفي الآخرة حسنة. وقني عذاب النار. وإن لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها. فأخبرني إلى ذلك. وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك. فصل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك يا أرحم الراحمين.

يا أحد. يا صمد. يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولأبرار عترته. واقتل أعداءهم بدماء. وأحصهم عدداً. ولا تدع على ظهر الأرض منهم أحداً. ولا تغفر لهم أبداً يا حسن الصحبة. يا خليفة النبيين. أنت أرحم الراحمين البدي. البديع الذي ليس كمثلته شيء. والدائم غير الغافل. والحي الذي لا يموت أنت كل يوم في شأن أنت خليفة محمد. وناصر محمد. ومفضل محمد أسألك أن تنصر وصي محمد. وخليفة محمد. والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم أعطف عليهم نصرك. يا لا إله إلا أنت بحق لا

إله إلا أنت صلّ على محمد وآل محمد. واجعلني معهم في الدنيا والآخرة.
واجعل عاقبة أمري إلى رضوانك وغفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين.
وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى أنك لطيف فصلّ على محمد
وآل محمد والطف بما تشاء.

اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا
وتطول عليّ بجميع حوائجي للدنيا والآخرة. استغفر الله ربي وأتوب إليه إن
ربي قريب مجيب. استغفر الله ربي وأتوب إليه. إن ربي رحيمٌ ودود
استغفر الله ربي وأتوب إليه إنه كان غفاراً. اللهم اغفر لي إنك أرحم
الراحمين. ربّ إنّي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت. أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم. الحلیم. العظيم.
الكریم. الغافر للذنوب العظيم وأتوب إليه، أستغفر الله إن الله كان غفوراً
رحيماً (ثلاثاً).

اللهم إنني أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد. وأن تجعل فيما تقضي
وتقدر من الأمر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام. المبرور حجّهم. المشكور سعيهم. المغفور
ذنوبهم. المكفر عنهم سيئاتهم. وأن تجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري.
وتوسع رزقي. وتؤدّي عني أمانتي وديني. آمين ربّ العالمين. اللهم اجعل
من أمري فرجاً ومخرجاً. وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا
أحتسب. واحرسني من حيث أحترس ومن حيث لا أحترس. وصلّ على
محمد وآل محمد وسلّم كثيراً».

بيان:

حزانه الرجل الذين يتحزن لأمرهم.

١١٠٩٤-٨ (التهديب- ٣: ١١٥) وتسبح في كل يوم من شهر رمضان إلى

آخره وهو عشرة أجزاء كل جزء منها على حدة أولها:

«سبحان الله باري التسم سبحان الله المصور. سبحان الله خالق

الأزواج كلها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فائق الحب

والنوى. سبحان الله خالق كل شيء. سبحان الله خالق ما يرى وما

لا يرى. سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين.

سبحان الله السميع الذي ليس شيء أسمع منه يسمع من فوق عرشه

ما تحت سبع أرضين. ويسمع ما في ظلمات البر والبحر. ويسمع الأنين

والشكوى ويسمع السر وأخفى. ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه

صوت.

سبحان الله باري التسم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق

الأزواج كلها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فائق الحب

والنوى. سبحان الله خالق كل شيء. سبحان الله خالق ما يرى وما

لا يرى. سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين. سبحان الله

البصير الذي ليس شيء أبصر منه. يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين

و يبصر ما في ظلمات البر والبحر. لا تدركه الأبصار. وهو يدرك الأبصار.

وهو اللطيف الخبير لا يغشى بصره الظلمة. ولا يستر منه ستر. ولا يوارى منه

جدار. ولا يغيب عنه بر ولا بحر. ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما

فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستر منه صغير ولا كبير ولا يستخفى منه صغير

لصغره. ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء. هو الذي يصوركم في

الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم.

سبحان الله باري التسم. سبحان الله المصور سبحان الله خالق

الأزواج كلها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فائق الحب والنوى. سبحان الله خالق كل شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله الذي ينشي السحاب الثقيل. ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء. ويرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته. وينبت النبات بقدرته. ويسقط الورق بعلمه. سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين.

سبحان الله باري النسم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فائق الحب والنوى. سبحان الله خالق كل شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين.

سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار. عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال. سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار. سبحان الله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الأرض منهم ويقر في الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى.

سبحان الله باري النسم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فائق الحب والنوى. سبحان الله خالق كل شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير. تولج الليل في النهار.

وتولج النهار في الليل. وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي. وترزق من تشاء بغير حساب.

سبحان الله باري السم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والنوى. سبحان الله خالق كل شيء. سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله الذي عنده مفاتيح الغيب. لا يعلمها إلا هو. ويعلم ما في البر والبحر. وما تسقط من ورقة إلا يعلمها. ولا حبة في ظلمات الأرض. ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين.

سبحان الله باري السم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والنوى. سبحان الله خالق كل شيء. سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين.

سبحان الله الذي لا يحصى مدحته القائلون ولا يجزي بالائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول. والله كما أثنى على نفسه. ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء. وسع كرسيه السموات والأرض. ولا يؤده حفظها وهو العلي العظيم.

سبحان الله باري السم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والنوى. سبحان الله خالق كل شيء. سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج في الأرض وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما

يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الأرض وما يخرج منها. ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا يحفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء وليس كمثل شيء وهو السميع البصير.

سبحان الله باري التسم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والنوى. سبحان الله خالق كل شيء. سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولاً أنجبة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم.

سبحان الله باري التسم. سبحان الله المصور. سبحان الله خالق الأزواج كلها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحب والنوى. سبحان الله خالق كل شيء. سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله رب العالمين. سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم.

ثم اتبعه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً لبيك يارب وسعديك. سبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد. وبارك على محمد وآل محمد. كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد

مجيد. اللهم ارحم محمداً وآل محمد. كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد. اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين. اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرين على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس أو غربت على محمد وآله السلام كلما طرقت عين أو برقت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أو قدسه السلام على محمد وآله في الأولين. السلام على محمد وآله في الآخرين. السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة. اللهم رب البلد الحرام. ورب الركن والمقام. ورب الحل والحرام أبلغ محمداً نبيك عنا السلام.

اللهم أعط محمداً من البهاء. والنصرة. والسرور. والكرامة. والغبطة. والوسيلة. والمنزلة. والمقام. والشرف. والرفعة. والشفاعة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحداً من خلقك. وأعط محمداً فوق ما تعطي الخلائق من الخير أضعافاً كثيرة لا يحصيها غيرك. اللهم صل على محمد أطيب. وأطهر. وأزكى. وأسمى. وأفضل ما صليت على أحد من الأولين والآخرين. وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين اللهم صل على علي أمير المؤمنين. ووال من والاه. وعاد من عاداه. وضاعف العذاب على من شرك في دمه.

اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم. والعن من اذى نبيك فيها. اللهم صل على الحسن والحسين إمامي

١. في المطبوع من التهذيب والمخطوطات التي بأيدينا كلها طرفت بالفاء والظاهر أنه الصحيح. وقال في مجمع البحرين: وطرف بصره إذا طبق أحد جفنيه على الآخر ومنه: اللهم صل على محمد وآل محمد كما طرفت عين أو ذرفت. انتهى «ض.ع»

المسلمين. ووال من والاهما. وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من
شرك في دمهما. اللهم صلّ على عليّ بن الحسين إمام المسلمين. ووال من
والاه. وعاد من عاداه. وضاعف العذاب على من ظلمه ثمّ اذكر واحداً
واحداً من الائمة إلى آخرهم عليهم السلام.

ثمّ تقول: اللهم صلّ على الخلف الحجة من بعده امام المسلمين ووال
من والاه وعاد من عاداه. اللهم صلّ على القاسم والظاهر ابني نبيّك .
اللهم صلّ على رقية بنت نبيّك . والعن من اذى نبيّك فيها. اللهم صلّ على
أمّ كلثوم بنت نبيّك . والعن من اذى نبيّك فيها. اللهم صلّ على ذرية
نبيّك . اللهم اخلف نبيّك في أهل بيته. اللهم مكن لهم في الأرض. اللهم
اجعلنا من عدددهم ومددهم وأنصارهم على الحقّ في السرّ والعلانية. اللهم
اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكفّ عنا وعنهم وعن كلّ مؤمن ومؤمنة
بأس كلّ باغ وطاغ وكلّ دابة أنت آخذ بناصيتها إنك أشدّ باساً وأشدّ
تنكيلاً».

بيان:

«تغيض الأرحام» أي تنقصه ونقصها وزيادتها يكونان في عدد الولد وفي
جسد الولد وفي مدّة الحمل وكونه سقطاً وتاماً «والسارب» الذاهب في الطريق
والمعنى سواء عنده من طلب الحفاء في مخبئي بالليل في ظلمته. ومن سار في كلّ
وجه ظاهراً بالنهار يبصره كلّ أحد و«النجوى» المتناجون و«طرفت عين» أي
ضعفت و«برقت» كأنها بفتح الرّاء بمعنى لمعت ليصعّ التقابل و«طرفت» بالفاء
ضربت إحدى جفنتيها على الأخرى و«ذرفت» سال دمعها و«الدّحل» بالذال
المعجمة والحاء المهملة الثّار، أو طلب مكافاة بجنابة جنيت عليك ، أو عداوة
أتيت إليك أو هو العداوة والحقد كذا في القاموس و«الوتر» الجنابة.

٩-١١٠٩٥ (التهديب-٣: ١٢١) وتدعو في كل يوم أيضاً بهذا الدعاء

«اللهم إني أسألك من فضلك بأفضله وكل فضلك فاضل. اللهم إني أسألك بفضلك كله. اللهم إني أسألك من رزقك بأعمه وكل رزقك عام. اللهم إني أسألك برزقك كله. اللهم إني أسألك من عطائك بأهناه وكل عطائك هنيئ. اللهم إني أسألك بعطائك كله. اللهم إني أسألك من خيرك بأعجله وكل خيرك عاجل. اللهم إني أسألك بخيرك كله. اللهم إني أسألك من إحسانك بأحسنه وكل إحسانك حسن.

اللهم إني أسألك بإحسانك كله. اللهم إني أسألك بما تحبيني به حين أسألك فأجبنى يا الله. وصل على محمد عبدك المرتضى. ورسولك المصطفى. وأمينك ونبيك دون خلقك. ونجيبك من عبادك. ونبيك بالصدق. وحبيبك. وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير. النذير. السراج. المنير. وعلى أهل بيته الأبرار الظاهرين. وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحببتهم عن خلقك وعلى أنبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق. وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالتك وعلى عبادك الصالحين الذين أدخلتهم في رحمتك الأئمة المهتدين الراشدين. وأوليائك المطهرين. وعلى جبرئيل. وميكائيل. واسرافيل. وملك الموت. ورضوان خازن الجنان. ومالك خازن النار. وروح القدس. والروح الأمين. وحملة عرشك المقربين. وعلى الملائكة الحافظين علي بالصلاة التي تحب أن يصلي بها عليهم أهل السماوات وأهل الأرضين. صلاة طيبة. كثيرة. مباركة. زاكية. نامية. ظاهرة. باطنة. شريفة. فاضلة تبين بها فضلهم على الأولين والآخرين.

اللهم وأعط محمد الوسيلة. والشرف. والفضيلة واجزه عنا خير

ماجزيت نبياً عن أمته. اللهم وأعط محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم مع كل زلفة زلفة. ومع كل وسيلة وسيلة. ومع كل فضيلة فضيلة. ومع كل شرف شرفاً. حتى تعطي محمدًا وآله يوم القيامة أفضل ما أعطيت أحداً من الأولين والآخرين. اللهم واجعل محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم أدنى المرسلين منك مجلساً. وأفسحهم في الجنة عندك منزلاً. وأقربهم إليك وسيلةً واجعله أول شافعٍ. وأول مشفعٍ وأول قائلٍ. وأنجح سائلٍ. وابعثه المقام المحمود الذي يغطه به الأولون والآخرين يا أرحم الراحمين.

وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تسمع صوتي. وتجب دعوتي. وتجاوز عن خطيئتي. وتصفح عن ظلمي. وتنجح طلبتي. وتقضي حاجتي. وتنجز لي ما وعدتني. وتقبل عثرتي. وتغفر ذنوبي. وتعفو عن جرمي. وتقبل عليّ. ولا تعرض عني. وترحمني ولا تعذبني. وتعافيني ولا تبتليني. وترزقني من الرزق أطيبه وأوسعاه ولا تحرمني يارب. واقض عني ديني. وضع عني وزري. ولا تحملي ما لا طاقة لي به. يا مولاي. وأدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدًا وآل محمد وأخرجني من كل سوءٍ أخرجت منه محمدًا وآل محمد. صلواتك عليه وعليهم والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته.

اللهم إنني أدعوك كما أمرتني. فاستجب لي كما وعدتني (ثلاثاً) اللهم إنني أسألك قليلاً من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير. فامن عليّ به إنك على كل شيء قدير. آمين رب العالمين».

باب مايزاد من الصلاة في شهر رمضان

١١٠٩٦-١ (الكافي-٤: ١٥٤) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٦٣ رقم ٢١٥) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير^١ قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في شهر رمضان؟ فقال «لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور. صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار، فان استطعت أن تصلي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة فصلّ،

١. كذا فيما بأيدينا من نسخ الكافي ولعلّ الصواب اسقاط أبي بصير من البين كما في الأسناد المختصّ بالتهذيبين ففيها عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير ما تقول... وحينئذ يكون المراد بأبي بصير السائل هو الأزديّ الحذاء المكفوف الذي يقال إنه رأى الدنيا مرتين وهو يحيى بن القاسم مولى بني أسد أو ابن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق. ولو قلنا بصحة ما في الكافي فأبوصير الداخل مع القوم هو الأسديّ الذي سميناه والسائل هو المراديّ ليث بن البختريّ وكلاهما مكثيان بأبي محمّد أيضاً والمراديّ ربّما يوصف بالأصغر ومن المحتمل أن يوجه ما في الكافي بوجه آخر «عهد».

فانّ عليّاً عليه السّلام كان في آخر عمره يصليّ في كلّ يوم وليلة ألف ركعة فصلّ يا با محمد زيادة في رمضان».

فقال كم جعلت فداك ؟ فقال «في عشرين ليلة تمضي في كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنيتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصليّ قبل ذلك، فاذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك».

١١٠٩٧-٢ (الكافي-٤: ١٥٤) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن البقباق وعبيد بن زرارّة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً» قال: وقال «لا تُصليّ بعد العتمة في غير شهر رمضان»^١.

١١٠٩٨-٣ (الكافي-٤: ١٥٥) أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه-٢: ١٥٦ رقم ٢٠١٩) الجعفريّ قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات».

١١٠٩٩-٤ (التهذيب-٣: ٦١ رقم ٢١٠) التّيمليّ، عن اسماعيل بن

١. أورده بهذا السند أيضاً في التهذيب-٣: ٦١ رقم ٢٠٨.

مهران، عن الحسن بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الجعفري أنه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول - الحديث.

٥-١١١٠٠ (الكافي - ٤: ١٥٥) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن أبي شعيب المحاملي، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل، فإذا زال الليل صلى.

٦-١١١٠١ (الكافي - ٤: ١٥٥) علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر، فكتب عليه السلام «فض الله فاه، صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة بعد المغرب وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيها ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيها مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد وصل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك» .

٧-١١١٠٢ (التهذيب - ٣: ٦٨ رقم ٢٢١) علي بن حاتم، عن علي بن

سليمان، عن علي بن أبي حَبَس^١ عن محمد بن أحمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إن رجلاً روى عن آبائك عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلي في سائر الأيام، فوقع عليه السلام «كذب فض الله فاه، صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر وصل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة».

١١١٠٣-٨ (التهذيب-٣: ٥٨ رقم ١٩٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال لي «صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منها إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسهر فيها حتى تصبح، فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في أحدهما وليلة القدر خير من ألف شهر».

فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال «العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل أمر حكيم» فقلت: وكيف ذلك؟ فقال «مايكوث

١. علي بن أبي حَبَس أورده في الأصل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة ولكن في المطبوع من التهذيب والمخطوط «ق» و«د» ومعجم رجال الحديث وجامع الرواة خليس وأعره في «د» بضم الأول وفتح الثاني مصقراً.

٢. في الأصل محمد بن أحمد بن مطهر ولكن في المطبوع من التهذيب والمخطوطين «ق» و«د» أحمد بن محمد بن مطهر وأورده جامع الرواة في ج ١ ص ٧١ بعنوان أحمد بن محمد بن مطهر وأشار إلى هذا الحديث عنه وكذلك ذكره معجم رجال الحديث طى رقم (٩١٠ طبع النجف و ٩٠٩ طبع بيروت) بعنوان أحمد بن محمد بن مطهر وأشار إلى هذا الحديث عنه أيضاً «ض.ع».

في السنة وفيها يكتب الوفد إلى مكة».

١١١٠٤-٩ (التهديب-٣: ٦٠ رقم ٢٠٤) علي بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد التَّهْيَكِيّ^١ عن علي بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا».

١١١٠٥-١٠ (التهديب-٣: ٦٠ رقم ٢٠٥) التيملي، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال «نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد العتمة في مصلاه، فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه فيصلون بصلاته، فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس وعاد إلى مصلاه فصلّى كما كان يصلي، فإذا كثرت الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مراراً».

١١١٠٦-١١ (التهديب-٣: ٦٠ رقم ٢٠٦) عنه، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمارة، عن صابر بن عبد الله قال: إن

١. في الأصل أعربه بفتح التون.

٢. في التهديب المطبوع والمخطوط «د» جابر بن عبد الله مكان صابروفي «ق» صابر وجعل جابر على نسخة وأما جامع الرواة ج ١ ص ١٤٣ أشار إلى هذا الحديث ذيل ترجمة جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام برواية اسحاق بن عمارة «ض.ع».

أبا عبد الله عليه السلام قال له «إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في رمضان».

١٢-١١١٠٧ (التهذيب-٣: ٦١ رقم ٢٠٧) عنه، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ قال «نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زاد في رمضان في الصلاة».

١٣-١١١٠٨ (التهذيب-٣: ٦١ رقم ٢٠٩) عليّ بن حاتم، عن محمد بن جعفر المؤدّب، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن التّضرب بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإن عليّاً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة».

١٤-١١١٠٩ (التهذيب-٣: ٦٢ رقم ٢١١) عنه، عن محمد بن القاسم، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت، عن محمد بن مروان، عن أبي يحيى، عن عده ممتن يوثق بهم قالوا: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة عشر مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين يؤمنونه من النار وثلاثين تعصمه من أن يخطئ وعشرة يكيدون من كاده.

١٥-١١١١٠ (التهذيب-٣: ٦٢ رقم ٢١٢) عنه، عن القميّ، عن

محمد بن بendar، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى ليلة التّصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله أحد عشر مرّات أهبط الله عزّوجلّ إليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه أعداءه من الجنّ والانس وأهبط الله عزّوجلّ إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من التّار».

١٦-١١١١١ (التّهديب- ٣: ٦٢ رقم ٢١٣) التّيمليّ، عن الاثنيّين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كلّ ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنيتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلّي في العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويحجّده اجتهاداً شديداً وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويحجّده فيها».

١٧-١١١١٢ (التّهديب- ٣: ٦٣ رقم ٢١٤) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه- ٢: ١٣٨ رقم ١٩٦٧) زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رمضان كم يصلّي فيه؟ فقال «كما يصلّي في غيره إلا أنّ لرمضان^١ على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه

فان أحب وقوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثمانى ركعات والوتر ثلاث ركعات يصلي ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر.

ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر فهذه ثلاث عشرة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منها إذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيها حتى يصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرّع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما».

١١١١٣-١٨ (التهذيب-٣: ٦٤ رقم ٢١٦) عليّ بن حاتم، عن عليّ بن سليمان الزراري (الرازي-خ ل) عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فاذا كانت الليلة التي يُرجى فيها ما يُرجى، فصلّ مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات» قال: قلت: جعلت فداك؛ فان لم أقوا قائماً؟ قال «فجالساً» قلت: فان لم أقوا جالساً؟ قال «فصلّ وأنت مستلقٍ على فراشك».

١١١١٤-١٩ (التهذيب-٣: ٦٤ رقم ٢١٧) عليّ بن حاتم، عن أحمد بن

عليّ، عن الصهباني، عن محمد بن سليمان قال: إنّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وصباح الحذاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام، وسماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السّلام عن هذا الحديث فأخبرني به وقال: هؤلاء جميعاً سألنا عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم؟ فقالوا جميعاً «إنّه لما دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم المغرب ثمّ صلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها بعد المغرب في كلّ ليلة، ثمّ صلّى ثمان ركعات، فلما صلّى العشاء الآخرة وصلّى الرّكعتين اللّتين كان يصلّيها بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة، قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة، ثمّ دخل بيته فلمّا رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وقد زاد في الصّلاة حين دخل شهر رمضان سأله عن ذلك فأخبرهم أنّ هذه الصّلاة صلّيها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلّي فاصطفّ الناس خلفه، فانصرف إليهم فقال: أيّها الناس؛ إنّ هذه الصّلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كلّ رجل منكم وحده وليقل ما علّمه الله من كتابه. واعلموا أن لاجماعة في نافلة.

فافترق النّاس فصلّى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلّى المغرب بغسل، فلما صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل الى بيته، فلما أقام بلال الصّلاة للعشاء الآخرة خرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم، فصلّى بالناس فلما انفتل

صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة.

فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة، فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته، فصلى ثمان ركعات بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك».

قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان؟ فقال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي هذه الصلاة و يصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً».

١١١١٥ - ٢٠ (التهذيب - ٣: ٦٦ رقم ٢١٨) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة^١ القمي، عن الزيات والتلعكبري^٢ عن محمد بن علي بن معمر، عن الزيات، عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر، عن

١. كذا أعربه في الأصل.

٢. في الاستبصار اكتفى بالأسناد الأول فلم يورد فيه التلعكبري ولا محمد بن علي بن معمر ومحمد هذا يكتفى بأبا الحسين مصفراً كوفي واسم جدّه بفتح الميم وتسكين العين المهملة وفتح الميم الثانية أيضاً والراء أخيراً. «عهد» أيده الله تعالى. هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة» قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال «ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة. في ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة. وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة. وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة. وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة» قال: قلت: جعلني الله فداك؛ فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر، فلما أن أتيت لي بالتفسير فرجت عني، فكيف تمام الألف ركعة؟

قال «تصلي في كل جمعة في شهر رمضان أربع كلمات لأمير المؤمنين عليه السلام. وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار. وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة. وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (ثم قال) إسمع وعه وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين، فإنها أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاهما في شهر رمضان أو غيره انفتل. وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب، ثم قال: يا مفضل بن عمر؛ تقرأ في هذه الصلوات كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة. و إن شئت ثلاثاً. و إن شئت خمساً. و إن شئت سبعاً. و إن شئت عشراً.

فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد. وتقرأ في صلاة ابنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في أول ركعة بالحمد و إنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة. وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت في الركعتين فسبح

تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة. وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة. والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياها وقال لي تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت. وفي الثانية الحمد والعاديات. وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد» ثم قال لي «يا مفضل؛ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم».

بيان:

أراد عليه السلام بهذه الأربع والركعتين صلاتي أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام فانهما المرادتان بالعشرين لأن إحداهما تصلى في تلك الليلة خمس مرات والأخرى عشرًا على هيئة صلاتيهما.

١١١١٦-٢١ (التهذيب-٣: ٦٧ رقم ٢١٩) ابراهيم بن اسحاق الأحمري، عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام «كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة».

١١١١٧-٢٢ (التهذيب-٣: ٦٧ رقم ٢٢٠) علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته بخطه «صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها

ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وثلاث فإن المائة تجزيك إن شاء الله وذلك سوى الخمسين، وأكثر من قراءة إنا أنزلناه».

٢٣-١١١١٨ (التهذيب-٣: ٦٩ رقم ٢٢٦) الحسين، عن حماد، عن

حريز، عن

(الفقيه-٢: ١٣٧ رقم ١٩٦٤) زرارة ومحمد والفضيل

(الفقيه) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

(ش) قالوا: سألناهما عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى العشاء الأخيرة انصرف إلى منزلة، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد، فيقوم فيصلّي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي، فاصطفت الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة. وصلاة الضحى بدعة إلا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل. ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن ذلك معصية. ألا وإن كل بدعة ضلالة. وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة».

٢٤-١١١١٩ (التهذيب-٣: ٧٠ رقم ٢٢٧) التيملي، عن الفطحية، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال «لَمَّا قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن عليّ عليهما السلام أن ينادي في الناس لأصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن عليّ عليهما السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلَمَّا سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه، فلَمَّا رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليهما السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال له: يا أمير المؤمنين؛ الناس يصيحون واعمراه واعمراه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا».

٢٥-١١١٢٠ (التهديب-٣: ٦٨ رقم ٢٢٣) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢: ١٣٧ رقم ١٩٦٥) ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال «ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصليّ وأنا كذلك أصليّ ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

بيان:

«ولو كان خيراً» يعني ولو كان ما زاد على ذلك خيراً كما زعموه و إنما أضمر لأنه كان معهوداً بينه وبين السائل كما يدلّ عليه السؤال وكذا القول في الحديث الآتي وهذا الحديث في التهديب مضمّر.

٢٦-١١١٢١ (التهديب-٣: ٦٩ رقم ٢٢٤) عنه، عن حمّاد، عن

(الفقيه- ٢: ١٣٧ رقم ١٩٦٦) ابن المغيرة، عن

(الفقيه- ١: ٥٦٦ رقم ١٥٦٤) ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال «ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعمل به وأحق».

٢٧-١١١٢٢ (التهذيب- ٣: ٦٩ رقم ٢٢٥) التيملي، عن محمد بن عبيد الله^١ الحلبي والعباس بن عامر الثقفي، عن ابن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على نفي الجماعة عن هذه الصلاة لا نفي أصلها رأساً على الانفراد.

وقال في الفقيه بعد إيرادها: ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة، عن سماعة وهما واقفيان، ثم ذكر حديث سماعة، ثم قال: إنها أوردت

١. في المطبوع من التهذيب عبد الله والصحيح ما في المتن ومحمد بن عبيد الله هو المذكور في جامع الرواة ج ٢ ص ١٤٧ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع»

هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يُروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى بأساً باستعماله.

أقول: من حاول أن لا يبعد في التأويل كثيراً ولا يردّ أحد الحديثين فالصواب أن يحمل حديث الاثبات على التّقية أو حديث النبي على نفي كونها سنة موقوتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل إن كانت فهي من التطوعات التي من أحبّها وقوى عليها فعلها كما يشعر به حديث سماعة وغيره.

ثم إن صاحب التهذيب أورد في كتاب الصلاة باباً عنونه بباب الدعاء بين الركعات^١ ذكر فيه أدعية أمر بها عقيب ركعات هذه الصلاة من غير أسناد أكثرها إلى معصوم أو راوٍ وما أسنده منها إلى معصوم لا تعرض فيه إن موضعه ذاك كأنه عيّن موضعه من تلقاء نفسه ولا بأس باستعمالها.

وأنا أوردتها على وجهها كما ذكره من غير تصرف فيه إلا في ألفاظ الأسانيد فأذكرها على ما اصطلحت عليه.^٢

قال طاب ثراه بعد ذكر العنوان: إذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه:

٢٨-١١١٢٣ (التهذيب-٣: ٧١ رقم ٢٢٩) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء. وأنت الآخر فليس بعدك شيء. وأنت الظاهر فليس فوقك شيء. وأنت الباطن فليس دونك شيء. وأنت العزيز الحكيم. اللهم صل على محمد وآل

١. التهذيب ٣: ٧١.

٢. ونحن نوردتها مع الرقم المتسلسل على نسقنا المعهود.

محمد وأدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد. وأخرجني من كل سوءٍ أخرجت منه محمداً وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته». ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٢٤-٢٩ (التهذيب-٣: ٧١ رقم ٢٣٠) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام «الحمد لله الذي علا فقهر. والحمد لله الذي ملك فقدر. والحمد لله الذي بطن فخير. والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء. وهو على كل شيء قدير. والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته. والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته. والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته. والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته. والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره. اللهم صل على محمد وآل محمد وأدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد. وأخرجني من كل سوءٍ أخرجت منه محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيراً». ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه:

١١١٢٥-٣٠ (التهذيب-٣: ٧٢ رقم ٢٣١) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن حسان، عن عيسى بن بشير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام «اللهم إني أسألك بمعاني جميع مادعاك به عبادك الذين اصطفتيهم لنفسك. المأمونون على سرّك. المحتجبون بغيبك. المستبشرون (المستسرون-خ ل) (المستترون-خ ل) بدينك. المعلنون به الواصفون لعظمتك. المنزهون عن معاصيك. الداعون إلى

سبيلك السابقون في علمك . الفائزون بكرامتك . أدعوك على مواضع حدودك . وكمال طاعتك . وبما يدعوك به ولاية أمرك . أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله» .
ثم تصلي ركعتين، فاذا سلمت فقل ما رواه:

١١١٢٦-٣١ (التهذيب-٣: ٧٢ رقم ٢٣٢) علي بن حاتم، عن علي بن الحسن (الحسين-خ ل)، عن البرقي، عن السّراد، عن جميل بن صالح، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام «يا ذا المنّ لا منّ عليك . يا ذا الطّول لا إله إلا أنت . ظهر اللّاجئين . ومأمن الخائفين . وجار المستجيرين إن كان في أمّ الكتاب عندك إنّي شقيّ أو محروم أو مقتر عليّ رزقي فامح من أمّ الكتاب شقائي . وحرماني . واقتار رزقي . واكتبني عندك سعيداً . موفقاً للخير . موسعاً عليّ رزقك . فانك قلت في كتابك المُنزّل على نبيّك المرسل صلواتك عليه وآله يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَبُشِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ^١ وقلت .. وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ^٢ . وأنا شيءٌ فلتسعي رحمتك يا أرحم الرّاحمين وصلّ على محمد وآل محمد» .

وادمع بما بدا لك فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك «اللّهم اغني بالعلم . وزيني بالحلم . وكرمني بالتقوى . وجمّلني بالعافية . يا وليّ العافية . عفوك عفوك من النار» .

فاذا رفعت رأسك فقل: يا الله يا الله يا الله أسألك يا لا إله إلا أنت باسمك بسم الله الرّحمن الرّحيم يا رحمن . يا الله . يا ربّ . يا قريب . يا

١ . الرعد / ٣٩ .

٢ . الاعراف / ١٥٦ .

مجيب. يا بديع السموات والأرض. يا ذا الجلال والإكرام. يا حنان يا منان. يا حي. يا قيوم. أسألك بكل اسم هو لك تحب أن تُدعى به. وبكل دعوة دعاك بها أحد من الأولين والآخرين فاستجبت له أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تصرف قلبي إلى خشيتك ورهبتك. وأن تجعلني من المخلصين وتقوي أركانها كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل علي محمد وآل محمد» وادع بما أحببت ثم تصلي العشاء الآخرة.

فاذا فرغت منها فمت فصليت ركعتين، فاذا فرغت منها فقل: اللهم إني أسألك بهائك. وجلالك. وجمالك. وعظمتك. ونورك. وسعة رحمتك. وبأسمائك. وعزتك. وقدرتك ومشيتك. ونفاذ أمرك. ومنتهى رضاك. وشرفك. وكرمك. ودوام عزك. وسلطانك. وفخرك. وعلو شأنك وقديم منك. وعجيب آياتك. وفضلك وجودك. وعموم رزقك وعطائك. وخيرك. وإحسانك. وتفصلك وامتنانك. وشأنك. وجبروتك وأسألك بجميع مسائك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شرفسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب. وقلبي من الحسد. وعيني من الخيانة، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا أرحم الراحمين».

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه:

١١١٢٧-٣٢ (التهذيب-٣: ٧٤ رقم ٢٣٣) علي بن حاتم، عن علي بن سليمان، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن

السراج، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام «اللهم إني أسألك حسن الظن بك . والصدق في التوكل عليك وأعوذ بك أن تبتليني ببلية تحملي ضرورتها على التعوذ بشي من معاصيك . وأعوذ بك أن تدخلني في حال كنت أكون فيها في عسر أو يسر. أظن أن معاصيك أنجح لي من طاعتك . وأعوذ بك أن أقول قولاً حقاً من طاعتك أتمس به سواك . وأعوذ بك أن تجعلني عظة لغيري. وأعوذ بك أن يكون أحد أسعد بما أتيتني به مني وأعوذ بك أن أتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالاً طيباً. وأعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك . وباعد بيني وبينك أو نقص به حظي عندك . أو صرف بوجهك الكريم عني . وأعوذ بك أن يحول خطيئتي أو ظلمي أو جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك» .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل «اللهم إني أسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اسم والغنيمة من كل برّ والفوز بالجنة والنجاة من النار. اللهم دعاك الداعون ودعوتك . وسألك السائلون وسألتك . وطلب الطالبون وطلبت إليك . ورجب الراغبون ورجبت إليك اللهم أنت الثقة والرجاء . وإليك ينتهي الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء. اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي . والنور في بصري . والنصيحة في صدري . وذكرك بالليل والنهار على لساني . ورزقاً واسعاً غير ممنوع ولا محذور، فارزقني . وبارك لي فيما رزقتني . واجعل غناي في نفسي . ورجبتي فيما عندك برحمتك يا أرحم الراحمين» .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل «اللهم صل على محمد وآل محمد .

وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلي بما قد تكفلت لي به. اللهم إني أسألك
 إيماناً لا يرتد. ونعيماً لا ينفد ومرافقة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم في أعلى
 جنة الخلد. اللهم إني أسألك رزق يوم بيوم لا قليلاً فأشقى ولا كثيراً
 فأطغي. اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به
 الحج والعمرة في عامي هذا. وتقويني به على الصوم والصلاة فانك أنت
 ربي ورجائي وعصمتي. ليس لي معتصم إلا أنت. ولا رجاء غيرك. ولا
 منجاء منك إلا إليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار».

ثم تصلي ركعتين، فاذا فرغت فقل «اللهم لك الحمد كله. ولك الملك
 كله. وبيدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله. علانيته وسره. وأنت
 منتهى الشأن كله. اللهم إني أسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر
 كله. اللهم صل على محمد وآل محمد. ورضني بقضائك. وبارك لي في
 قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت. اللهم وأوسع
 علي من فضلك. وارزقني (من-خ) بركتك واستعملني في طاعتك. وتوفني
 عند انقضاء أجلي على سبيلك. ولا تول أمري غيرك. ولا ترغ قلبي بعد إذ
 هديتني. وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٢٨-٣٣ (التهذيب- ٣: ٧٦ رقم ٢٣٤) علي بن حاتم، عن محمد بن
 أبي عبد الله، عن سعد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن
 السّراد، عن هشام بن سالم، عن الثّمالي قال: أخذت هذا الدعاء من أبي
 جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع «بسم الله الرحمن الرحيم
 أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

آمنت بالله وبجميع رسل الله وجميع ما أنزلت به جميع رسل الله. وأن وعد الله حق. ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون. والحمد لله رب العالمين. وسبحان الله كلما سبح الله شيء. وكما يحب الله أن يسبح. والحمد لله كلما حمد الله شيء. وكما يحب الله أن يحمد. ولا إله إلا الله كلما هلل الله شيء. وكما يحب الله أن يهلل والله أكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله أن يكبر. اللهم إني أسألك مفاتيح الخير. وخواتيمه. وسوابغه. وشرائعه. وفوائده. وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن إحصائه حفظي. اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي أسباب معرفته وافتح لي أبوابه وغشني بركاته برحمتك ومُنَّ عليَّ بعصمة عن الازالة عن دينك. وطهر قلبي من الشكِّ. ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن أجل ثواب آخرتي. واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل متي جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي. واجعل عملي خالصاً لك. اللهم إني أعوذبك من الشر وأنواع الفواحش كلها. ظاهرها وباطنها. وغفلاتها. وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما أحطت بعلمه. وأنت القادر على صرفه عني.

اللهم إني أعوذبك من طوارق الجن والانس. وزوابعهم. وبوائقهم. ومكائدهم. ومشاهد الفسقة من الجن والانس. وأن استزلَّ عن ديني فتفسد عليَّ آخرتي. وأن يكون ذلك منهم ضرراً عليَّ في معاشي. أو يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله. فلا تبتليني يا إلهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك. ويشغلني عن عبادتك. أنت العاصم المانع. والدافع الوافي من ذلك كله أسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشة أقوى بها على طاعتك. وأبلغ بها رضوانك. وأصير بها منك إلى دار الحيوان غداً اللهم ارزقني رزقاً حلالاً يكفيني. ولا ترزقني رزقاً

يطغيني. ولا تبتليني بفقر أشقى به مضيقاً عليّ. اعطني حظاً وافراً في
آخرتي. ومعاشاً واسعاً هنيئاً مريئاً في دنياي. ولا تجعل الدنيا عليّ سجنأ.
ولا تجعل فراقها عليّ حزناً. أجرني من فتنها (فتنها - خ ل) واجعل عملي
فيها مقبولاً وسعيي فيها مشكوراً.

اللّهمّ ومن أرادني فيها بسوءٍ فأرده. ومن كادني فيها فكده. واصرف
عني همّ من أدخل عليّ همّه. وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين.
وَأَفْقَأْ عَيْنِي عِيُونَ الْكُفْرَةِ الظّلمة الطّغاة الحسدة. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل
محمّد وانزل عليّ سكينه وألبسني درعك الحصينة. واحفظني بسترك
الواقى. وجلّني عافيتك النّافعة. وصدّق قولي وفعالي. وبارك لي في أهلي
وولدي ومالي. وما قدّمت وما أخّرت وما أغفلت وما تعمّدت وما توانيت
وما أعلنت وما أسررت. فاغفر لي يا أرحم الرّاحمين وصلّ على محمّد وآله
الطيبين الطّاهرين كما أنت أهله يا وليّ المؤمنين» .

ثمّ تسجد وتدعو في حال السّجود بالدّعاء المتقدّم ذكره.

الدّعاء بين الرّكعات العشر المزيّدة على العشرين في العشر الاواخر

تصليّ ركعتين وتقول:

«يا حسن البلاء عندي. يا قديم العفو عني. يا من لا غناء لشيءٍ عنه يا من
لا بدّ لكلّ شيءٍ منه. يا من مردّ كلّ شيءٍ إليه. يا من مصير كلّ شيءٍ إليه. تولّي
سيدي ولا تولّي أمري شرار خلقك. أنت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني.

ثمّ تصليّ ركعتين وتقول:

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. واجعلني من أوفر عبادك نصيباً من كلّ خير
أنزلته في هذه اللّيلة. أو أنت منزله من نور تهدي به. أو رحمة تنشرها. ومن رزق
تبسطه. ومن ضرّ تكشفه. ومن بلاءٍ ترفعه. ومن سوءٍ تدفعه. ومن فتنة تصرفها.

واكتب لي ما كتبت لأولائك الصالحين. الذين استوجبوا منك الثواب. وآمنوا برضاك عنهم منك العذاب. يا كريم يا كريم يا كريم. صلّ على محمّد وآل محمّد وعجل فرجهم. واغفر لي ذنبي. وبارك لي في كسبي وقتني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني.

ثمّ تصلّي ركعتين وتقول: اللهمّ إليك نصبت يدي. وفيما عندك عظمت رغبتني. فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمي واجعل لي في كلّ خير نصيباً. وإلى كلّ خير سبيلاً. اللهمّ إنني أعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة. اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. واغفر لي ما سلف من ذنوبي. واعصمني فيما بقي من عمري. وأورد عليّ أسباب طاعتك. واستعملني بها. واصرف عني أسباب معصيتك وحل بيني وبينها. واجعلني. وأهلي. وولدي. في ودائعك التي لا تضيع. واعصمني من النار. واصرف عني شرّ فسقة الجنّ والانس. وشرّ كلّ ذي شرّ وشرّ كلّ ضعيف أو شديد من خلقك وشرّ كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها إنك على كلّ شيء قدير.

ثمّ تصلّي ركعتين وتقول: اللهمّ أنت متعال الشأن. عظيم الجبروت. شديد المحال. عظيم الكبرياء. قادر قاهر قريب الرحمة. صادق الوعد وفيّ العهد. قريب مجيب. سامع الدعاء. قابل التوبة محص لما خلقت. قادر على ما أردت. مدرك من طلبت. رازق من خلقت. شكور إن شكرت. ذاكر إن ذكرت. فأسألك يا إلهي محتاجاً. وأرغب إليك فقيراً. وأتضرّع إليك خائفاً وأبكي إليك مكروباً وأرجوك ناصراً وأستغفرك ضعيفاً. وأتوكّل عليك محتسباً. وأسترزقك متوسعاً. وأسألك يا إلهي أن تصلّي على محمّد وآل محمّد. وأن تغفر لي ذنوبي. وتتقبّل لي عملي وتيسّر منقلبي. وتفرّج قلبي. إلهي أسألك أن تصدّق ظني. وتعفو عن خطيئتي. وتعصمني من المعاصي. إلهي ضعفت فلا قوّة لي. وعجزت فلا حول لي. إلهي جئتك مسرفاً على نفسي. مقرأً بسوء عملي. قد ذكرت غفلتي.

وأشفقت مما كان مني . فصلّ على محمد وآل محمد وارض عني . واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين .

ثم تصلي ركعتين وتقول : اللهم إني أسألك العافية من جهد البلاء . وشماتة الأعداء . وسوء القضاء . ودرك الشقاء . ومن الضرر في المعيشة . وأن تبليني ببلاء لا طاقه لي به . أو تسلط عليّ طاغياً . أو تهتك لي سترأ . أو تبدي لي عورة . أو تحاسبني يوم القيامة مقاصاً . أحوج ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عني . فأسألك بوجهك الكريم . وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار . اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأدخلني الجنة . واجعلي من سكانها وعمّارها . اللهم إني أعوذ بك من سفعات النار . اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك .

ثم تسجد وتقول في سجودك : يا سامع كل صوت . ويا باري النفوس بعد الموت . ويا من لا تغشاه الظلمات . ويا من لا تتشابه عليه الأصوات . ويا من لا يشغله شيء عن شيء . أعط محمدأ أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له وأفضل ما أنت مسؤول له إلى يوم القيامة . وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار . اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة .

«الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة»

تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بأدعيتها فإذا فرغت فصلّ ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائة، فإذا فرغت من الثلاثين قمت، فصلّيت ركعتين، ثم تقول بعدهما: أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين . وأنت الله لا إله إلا أنت العليّ العظيم . وأنت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم . وأنت الله لا إله إلا أنت الغفور

الرَّحِيمِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.
 وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَالِكُ (مَلِكٌ - خ ل) يَوْمَ الدِّينِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. مِنْكَ بَدَأَ الْخَلْقَ وَإِلَيْكَ يَعُودُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ. لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَكَ (لَهُ - خ ل) كُفْوًا أَحَدٌ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ. الْمُهَيْمِنُ. الْعَزِيزُ. الْجَبَّارُ. الْمُتَكَبِّرُ. سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْخَالِقُ. الْبَارِئُ. الْمَصُورُ. لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى. يَسْبَحُ لَكَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ وَالْكَبِيرِيَاءُ رِذَاؤُكَ ، ثُمَّ تَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ. رَوَى هَذَا الدَّعَاءُ:

١١١٢٩-٣٤ (التَّهْذِيبُ - ٣: ٨٠ رَقْم ٢٣٥) عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْأَلُ اللَّهَ بِهِنَّ يَقْبَلُ بِهِنَّ قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَاجَتَهُ وَلَوْ كَانَ شَقِيًّا رَجُوتَ أَنْ يَتَحَوَّلَ سَعِيدًا».
 ثُمَّ تَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَّغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ:

١١١٣٠-٣٥ (التَّهْذِيبُ - ٣: ٨٠ رَقْم ٢٣٦) عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ. وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِدَرْعِكَ الْحَصِينَةِ. وَبِقُوَّتِكَ.

وعظمتك . وسلطانك أن تجيرني من الشيطان الرجيم . ومن شر كل جبار عنيد . اللهم إني أسألك بجبي إياك . و بجبي رسولك صلى الله عليه وآله وسلم . و بجبي أهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خيراً لي من أبي وأمي ومن الناس جميعاً قدر لي خيراً من قدرتي لنفسي وخيراً مما يقدر لي أبي . وأمي . أنت جواد لا يبخل . وحليم لا يجهل . وعزيز لا يستذل . اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فأنت ثقتي ورجائي قدر لي خيرها عاقبة . ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد وألبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية أحب إليّ» .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

١١١٣١-٣٦ (التهذيب-٣: ٨١ رقم ٢٣٧) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن علي بن محمد، عن الأشعري، عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن علي بن الحسين، عن أمير المؤمنين عليهم السلام «اللهم إنك أعلنت سبيلاً من سبيلك فجعلت فيه رضاك . وندبت إليه أوليائك . وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً . وأكرمها لديك ماباً . وأحبها إليك مسلماً . ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً فاجلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبديلاً إلا استنجازاً لموعودك . واستيجاباً لمحبتك . وتقرباً به إليك . فصل على محمد وآل محمد . واجعله خاتمة عملي . وارزقني فيه لك وبك مشهداً توجب لي به الرضا وتُحط عني به الخطايا اجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولّي دبراً ولا محدث

شيئاً (شكاً، خ ل) وأعوذ بك عند ذلك من الذنب المحيط للأعمال». .
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

١١١٣٢-٣٧ (التهذيب- ٣: ٨٢ رقم ٢٣٨) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن الزيات، عن محمد بن حماد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام «اللهم إني أسألك رحمتك التي لا تنال منك إلا بالرضا. والخروج من معاصيك. والدخول في كل ما يرضيك والتجاة من كل ورطة. والمخرج من كل كبر. والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمداً أو زلاً بها مني خطأ أو خطرت بها مني خطرات ونسيت أن أسألك خوفاً تُعينني به على حدود رضاك. وأسألك الأخذ بأحسن ما أعلم والترك لشر ما أعلم والعصمة من أن أعصي وأنا أعلم أو أخطئ من حيث لا أعلم. وأسألك السعة في الرزق. والزهد فيما هو وبال. وأسألك المخرج بالبيان من كل شبهة. والفلج^١ بالصواب في كل حجة. والصدق فيها علي ولي. وذلني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل. وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل. وتمام النعمة في جميع الأشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا. والخيرة فيما تكون فيه الخيرة بميسور جميع الأمور لا بمعسورها يا كريم». .
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

١١١٣٣-٣٨ (التهذيب- ٣: ٨٢ رقم ٢٣٩) علي بن حاتم، عن محمد بن

١. الفلج: الظفر والفوز مقصور من الفلاج يقال: فلج فلوجاً من باب قعد ظفر بما طلب وفلج بحجته اثبتها.
«مجمع البحرين»

عمرو، عن محمد بن عمّار، عن الحسين بن عبدالله العبدى^١ والحسن بن محمد قالوا: حدّثنا أحمد بن عبدالله بن ربيعة الهاشمي قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن محمد بن عبدالله، عن عليّ بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن الحسين بن عليّ، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام «الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على أطيب (سيد-خ ل) المرسلين محمد بن عبدالله المنتخب الرّاتق الفاتق. اللهمّ فخصّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلّم بالذّكر المحمود. والحوض المورود. اللهمّ آت محمّداً صلواتك عليه وآله الوسيلة. والرّفعة. والفضيلة. واجعل في المصطفين محبّته. وفي العليين درجته. وفي المقرّبين كرامته.

اللهمّ أعط محمّداً صلواتك عليه وآله من كلّ كرامة أفضل تلك الكرامة. ومن كلّ نعيم أوسع ذلك النعيم. ومن كلّ عطاء أجزل ذلك العطاء. ومن كلّ يسر أنضر ذلك اليسر. ومن كلّ قسم أوفر ذلك القسم حتّى لا يكون أحدٌ من خلقك أقرب منه مجلساً. ولا أرفع منه عندك ذكراً ومنزلة. ولا أعظم عليك حقّاً. ولا أقرب وسيلة من محمّد صلواتك عليه وآله. إمام الخير وقائده والدّاعي إليه. والبركة على جميع العباد والبلاد. ورحمة للعالمين».

اللهمّ اجمع بيننا وبين محمّد صلواتك عليه وآله في برد العيش. وتروّح الرّوح. وقرار النعمة. وشهوة الأنفس. ومنى الشّهوات. ونعم اللذات. ورجاء الفضيلة وشهود الظمأنينة. وسؤدد الكرامة. وقرّة العين. ونصرة النعيم. و بهجة لا تشبه بهجات الدّنيا نشهد أنّه قد بلغ الرّسالة. وأدى النصحية. واجتهد للأمة. وأوذى في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك

١. (العبدوي-خ ل) (العبدوي-خ ل).

حتى أتاه اليقين. فصلّى الله عليه وآله الطاهرين (الطيبين - خ ل) اللهم
 ربّ البلد الحرام. وربّ الركن والمقام. وربّ المشعر الحرام. وربّ الحرام
 والحرام بلّغ روح محمّد صلواتك عليه وآله عتّا السلام. اللهم صلّ على
 ملائكتك المقربين. وعلى أنبيائك ورسلك أجمعين. وصلّ اللهم على الحفظة
 الكرام الكاتبين. وعلى أهل طاعتك من أهل السّموات السّبع وأهل
 الأرضين السّبع من المؤمنين أجمعين.

فاذا فرغت من الدّعاء سجدت وقلت: اللهم إليك توجهت. وبك
 اعتصمت. وعليك توكلت. اللهم أنت ثقتي. وأنت رجائي. اللهم فاكفني
 ما أهمني. وما لا يهمني. وما أنت أعلم به مني. عزّ جارك وجلّ ثناؤك
 ولا إله غيرك صلّ على محمّد وآل محمّد وعجل فرجهم.

ثمّ ارفع رأسك وقل: اللهم إني أعوذ بك من كلّ شيء زحزح بيني
 وبينك أو صرف به عني وجهك الكريم أو نقص من حظي عندك. اللهم
 فصلّ على محمّد وآل محمّد ووقفني لكلّ شيء يرضيك عني ويقربني إليك
 وارفع درجتي عندك وأعظم حظي وأحسن مثواي وثبّتي بالقول الثابت في
 الحياة الدّنيا وفي الآخرة. ووقفني لكلّ مقام محمود تحبّ أن تُدعى فيه
 بأسمائك وتسال فيه من عطائك. ربّ لا تكشف عني سترك. ولا تبد عورتي
 للعالمين. وصلّ على محمّد وآل محمّد واجعل اسمي في هذه الليلة في السّعداء
 حتى تتمّ الدّعاء.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل: اللهم أنت ثقتي في كلّ كرب.
 وأنت رجائي في كلّ شدّة. وأنت لي في كلّ أمر نزل بي ثقة وعدّة. كم من
 كرب يضعف عنه الفؤاد وتقلّ فيه الحيلة و يخذل عنه القريب. ويشمت
 به العدو وتعييني فيه الأمور. أنزلته بك. وشكوته إليك. راعباً إليك فيه
 عمّن سواك. ففرّجته. وشكوته فكفيتني. فأنت وليّ كلّ نعمة. وصاحب

كلّ حاجة. ومنتهى كلّ رغبة. لك الحمد كثيراً. ولك المنّ فاضلاً.

١١١٣٤-٣٩ (التهذيب-٣: ٨٤ رقم ٢٤٠) روى هذا الدعاء ابن قولويه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن رجل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأحزاب، اللهم أنت ثقتي... تمام الدعاء. ثمّ تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: يا من أظهر الجميل. وستر القبيح. يا من لم يهتك السرّ. ولم يؤاخذ بالجريرة. يا عظيم العفو. يا حسن التجاوز. يا واسع المغفرة. يا باسط اليدين بالرحمة. يا صاحب كلّ نجوى. ومنتهى كلّ شكوى. يا مزيل العثرات. يا كريم الصفح. يا عظيم المنّ. يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها. يا ربّه. يا سيّده. يا أملاه. يا غاية رغبتى. أسألك بك يا الله ألا تشوه خلقي بالنار. وأن تقضي لي حوائج آخري ودياري وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعوا بما بدا لك. ثمّ تصلي ركعتين، فإذا فرغت فقل: اللهم خلقتني. فأمرتني ونهيتني. ورغبتني في ثواب ما به أمرتني. ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني. وجعلت لي عدواً يكيدني. وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فأسكنته في صدري. وأجربته مجرى الدّم مني. لا يغفل إن غفلت. ولا ينسى إن نسيت. يؤمنني عذابك. و يخوفني بغيرك. إن هممت بفاحشة شجّعني. و إن هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات. ويعرض لي بها. إن وعدني كذبني. و إن منّاني قنطني. و إن اتبعت هواه أضلني و إلا تصرف عني كيده يسترّني. و إلا تفلتني من حباله يصدني. و إلا تعصمني منه يفتني. اللهم فصل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه عليّ بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني. فأفوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة

إلا بك» .

روى هذا الدعاء والذي قبله:

١١١٣٥-٤٠ (التهذيب-٣: ٨٥ رقم ٢٤١) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن الزيات، عن محمد بن حماد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: ما رواه

١١١٣٦-٤١ (التهذيب-٣: ٨٥ رقم ٢٤٢) علي بن حاتم، عن محمد بن أحمد، عن ابن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن سماعة، عن العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام «يا أجود من أعطى . ويا خير من سئل . ويا أرحم من استرحم . يا واحد . يا أحد . يا صمد . يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً . يا من يفعل ما يشاء . ويحكم ما يريد . ويقضي ما يحب (أحب - خ ل) يا من يحول بين المرء وقلبه . يا من هو بالمنظر الأعلى . يا من ليس كمثله شيء . يا حكيم . يا سميع . يا بصير . صلّ على محمد وآل محمد وأوسع عليّ من رزقك الحلال ما أكفّ به وجهي . وأؤدي به عني أمانتي . وأصلّ به رحمي . ويكون عوناً لي على الحج والعمرة» .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٣٧-٤٢ (التهذيب-٣: ٨٦ رقم ٢٤٣) علي بن حاتم، عن علي بن الحسين، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الرضا عليه السلام «اللهم صلّ على محمد وآل محمد في الأولين . وصلّ على محمد وآل محمد في

الأخرين. وصلّ على محمّد وآله في الملائ الأعلی. وصلّ على محمّد وآله في التبيين والمرسلين. اللهم أعط محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم الوسيلة. والشرف. والفضيلة والدرجة الكبيرة. اللهم إني آمنت بمحمّد عليه وآله السّلام ولم أره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته. وارزقني صحبته. وتوفّي علي ملته. واسقني من حوضه. مشرباً رويّاً. لا أظمأ بعده أبداً إنك على كلّ شيء قدير. اللهم كما آمنت بمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم أره فعرفني في الجنان وجهه. اللهم أبلغ روح محمّد عتي تحية كثيرة وسلاماً» .

ثم ادع بما بدا لك ، ثم اسجد وقل في سجودك « اللهم إني أسألك يا سامع كلّ صوت. ويا باري النفوس بعد الموت. ويا من لا تغشاه الظلمات. ولا تتشابه عليه الأصوات ولا تغلّطه الحاجات. يا من لا ينسى شيئاً لشيءٍ ولا يشغله شيء عن شيء. أعط محمّداً وآل محمّد صلواتك عليه وعليهم أفضل ما سألوا. وخير ما سألوك . وخير ما سئلت لهم. وخير ما سألتك لهم. وخير ما أنت مسؤول لهم إلى يوم القيامة» .

ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت، ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

٤٣-١١١٣٨ (التهذيب-٣:٨٦ رقم ٢٤٤) أحمد بن ابراهيم بن أبي رافع، عن أبي جعفر أحمد بن يعقوب الأصفهاني، عن أبي جعفر أحمد بن علوية^١ عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد بن سعيد الثّقفي، عن عليّ بن معلّى، عن ابراهيم بن أبي سمّاك، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السّلام عن أبيه، عن آباءه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

١. أحمد بن علوية بفتح العين المهملة وفتح اللّام وكسر الواو وتشديد المثناة التحتانية اصفهاني معروف بابن الأسود الكاتب ويقال له - الرّحال - بالرّاء والحاء المهملة المشدّدة قيل لأنّه رحل إلى الحجّ خمسين رحلة ((عهد)).

(التهديب - ٣: ٨٧ رقم ٢٤٥) وروى التلعكبري، عن أبي علي محمد بن همام، عن علي بن عبد الله بن كوشيد الإصفهاني، عن أبي اسحاق إبراهيم بن محمد مثل الأول «اللهم لك الحمد كله. اللهم لا هادي لمن أضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت. اللهم لا قابض لما بسطت. ولا باسط لما قبضت. اللهم لا مقدم لما أخرت. ولا مؤخر لما قدمت. اللهم أنت الحلیم فلا تجهل. اللهم أنت الجواد فلا تبخل. اللهم أنت العزيز فلا تستذل. اللهم أنت المنيع فلا ترام. اللهم أنت ذوالجلال والاکرام. صلّ علی محمد وآل محمد» وادع بما شئت. ثمّ تصلي رکعتين وتقول مارواه:

١١١٣٩-٤٤ (التهديب - ٣: ٨٧ رقم ٢٤٦) علي بن حاتم، عن علي بن سليمان الزراري، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام «اللهم إني أسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء. ودرّك الشقاء. ومن الضرر في المعيشة. وأن تبليني ببلاء لا طاقة لي به. أو تسلط علي طاغياً. أو تهتك لي سترأ. أو تبدي لي عورة. أو تحاسبني يوم القيامة مناقشاً. أحوج ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عني. فيما سلف. اللهم إني أسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار». ثمّ تصلي رکعتين وتقول ما رواه:

١١١٤٠-٤٥ (التهديب - ٣: ٨٨ رقم ٢٤٧) علي بن حاتم، عن علي بن الحسين، عن البرقي، عن بعض من رواه، عن أبي الحسن موسى

عليه السلام «اللهم لا إله إلا أنت لا أعبد إلا إياك ولا أشرك بك شيئاً. اللهم إني ظلمت نفسي، فاغفر لي وارحمني. إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. اللهم صل على محمد وآل محمد. واغفر لي ما قدمت وأخرت. وأعلنت. وأسرت. وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم. وأنت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى. والصواب. وقوام الدين (اللهم - خ) واجعلي هادياً. مهدياً. راضياً. مرضياً. غير ضالٍ ولا مضلٍ. اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم. اكفني المهم من أمري بما شئت وكيف شئت» وصل على محمد وآله وادع بما أحببت.

ثم تصلي ركعتين وتقول «يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك. ولا ينجي (ينجيني - خ ل) من نعمتك إلا رحمتك. ولا يقي من عذابك إلا التضرع إليك. فهب لي يا إلهي من لذك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد. و بها تنشر ميت العباد. ولا تهلكني غمماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي. وأذقني طعم العافية إلى منتهى أجلي. ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتني. إلهي إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني. و إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني. و إن أهلكني فمن ذا الذي يحول بينك و بيني. أو يتعرض لك في شيء من أمري وقد علمت يا إلهي أن ليس في حكمك ظلم. ولا في نعمتك عجلة. و إنما يعجل من يخاف الفوت. و إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف. وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك علواً كبيراً فلا تجعلني للبلاء غرضاً. ولا لنعمتك نصباً. ومهلهني. ونفسي. وأقلني عثرتي. ولا تبتليني ببلاءٍ على إثر بلاءٍ فقد ترى ضعفي. وقلة حيلتي. أستجير بك يا الله فأجرني. وأستعيد بك من النار فأعذني. وأسألك الجنة فلا تحرمني.

ثمّ تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: اللهم إن عفوك عن ذنبي
وتجاوزك عن خطيئتي. وصفحك عن ظلمي. وسترك على قبيح عملي.
وحلمك عن كبير جرمي عند ما كان من خطأي وعمدي. اطمعني في أن
أسألك ما لا أستوجهه منك الذي رزقتني من رحمتك. وعرفتني من إجابتك
وأريتني من قدرتك فصرت أدعوك آمناً. وأسألك مستأنساً. لا خائفاً ولا
وجلاً. مدلاً عليك فيما قصدت به إليك فان أبطأعتني عتبت بجهلي عليك.
ولعل الذي أبطأعتني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور فلم أرموئى كريماً
أصبر على عبد لئيم منك عليّ. يا رب إنك تدعوني فأوآي عنك. وتتحبّب
إليّ فأتبغض إليك. وتتودّد إليّ فلا أقبل منك. كأنّ لي التّطول عليك.
ولم يمنعك ذلك من الرّحمة لي والإحسان إليّ والتّفصل عليّ بجودك
وكرمك فارحم عبدك الجاهل. وجّد عليه بفضل إحسانك إنك جواد
كريم.

فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك: يا كائناً قبل كلّ
شيء. ويا كائناً بعد كلّ شيء. ويا مكوّن كلّ شيء. لا تفضحني فانك
بي عالم. ولا تعذبني فانك عليّ قادر. اللهم إنى أعوذ بك من العذيلة عند
الموت. ومن سوء المرجع في القبور. ومن النّدامة يوم القيامة. اللهم إنى
أسألك عيشة هنيئة. وميئة سوية. ومنقلباً كريماً غير محقر (غير مخز- خ ل)
ولا فاضح.

ثمّ ارفع رأسك من السّجود وادع بما شئت، ثمّ تصلي ركعتين وتقول ما
رواه:

أبي عبدالله، عن سهل، عن السّراد، عن الحارث بن أبي رسن^١، عن العجلي، عن أحدهما عليهما السّلام «اللّهمّ إنّي أسألك بأنّ لك الحمد لا إله إلا أنت المتّان. بديع السّموات والأرض. ذوالجلال والاكّرام. إنّي سائل فقير. وخائف مستجير. وتائب مستغفر. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي ذنوبي كلّها. قديمها. وحديثها. وكلّ ذنب أذنبته. اللّهمّ لا تجهد بلائي. ولا تشمت بي أعدائي فإنّه لا دافع ولا مانع إلا أنت». ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

٤٧-١١١٤٢ (التّهذيب-٣: ٩٠ رقم ٢٤٩) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن ابن وهب. عن أبي عبدالله عليه السّلام «اللّهمّ إنّي أسألك إيماناً تباشر به قلبي. و يقيناً حتّى أعلم أنّه لن يصيبني إلا ما كتبت لي. والرّضا بما قسمت لي. اللّهمّ إنّي أسألك نفساً طيِّبة تؤمن بلقائك. وتقنع بعطائك. وترضى بقضائك. اللّهمّ إنّي أسألك إيماناً لا أجل له دون لقائك تولّي ما أبقيتني عليه. وتحييني ما أحيتني عليه. توفيّني إذا توفّيتني عليه. وتبعثني إذا بعثني عليه. وتبرئني به صدري من الشكّ والرّيب في ديني». ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

٤٨-١١١٤٣ (التّهذيب-٣: ٩٠ رقم ٢٥٠) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن سهل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام «يا حلّيم. يا كريم.

١. في الأصل والمطبوع من التّهذيب والمخطوط «د» و«ق» ومعجم رجال الحديث ومجمع الرجال كلّها الحارث بن أبي رسن وأورده جامع الرواة ج ١ ص ١٧١ بعنوان حارث بن أبي رسن ولعله من اغلاط الطبع وعن ابن عقدة أنّه أول من أتى تسع في بني أود «ص.ع».

يا عالم. يا عليم. يا قادر. يا قاهر. يا خبير. يا لطيف. يا الله. يا رباه. يا سيّده. يا مولاه. يا رجاه. أسألك أن تصلي على محمّد وآل محمّد. وأسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلمّ بها شعبي وتصلح بها شأني. وتقضي بها ديني وتنعشي بها وعبالي. وتغنيني بها عمّن سواك. يا من هو خير لي من أبي وأمي ومن الناس أجمعين. صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل ذلك بي الساعة إنك على كلّ شيء قدير.

ثمّ تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: اللهم إنّ الاستغفار مع الاصرار لؤم. وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبّب إليّ بالنعم مع غناك عني. واتبغض إليك بالمعاصي مع فقري إليك. يا من إذا وعد وفى. و إذا توعد عفا صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي أولى الأمرين بك فإنّ من شأنك العفو. وأنت أرحم الراحمين. اللهم إنّي أسألك بجرمة من عاذ بك منك ولجأ إلى عزك واستظلّ بفيضك. واعتصم بملكك يا جزيل العطايا يا فكّاك الأسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صلّ على محمّد وآل محمّد واجعل لي يا مولاي من أمري فرجاً ومخرجاً. ورزقاً واسعاً كيف شئت وأنّى شئت و بما شئت وحيث شئت فإنه يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت».

ثمّ تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

٤٩-١١١٤٤ (التهذيب-٣: ٩١ رقم ٢٥١) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن

أبي عبد الله، عن سعد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السّلام.

«اللهم إنّي أسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد. وأسألك

باسمك المكتوب في سرادق البهاء. وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة. وأسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال. وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة. وأسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة. وأسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النصير (النضر-خ ل) رب الملائكة الثمانية. ورب العرش العظيم و بالعين التي لا تنام. و بالاسم الأكبر الأكبر. و بالاسم الأعظم الأعظم المحيط بملكوت السموات والأرض. و بالاسم الذي أشرق له السموات والأرض. و بالاسم الذي أشرق به الشمس. وأضاء به القمر وسجرت به البحار. ونصبت به الجبال. و بالاسم الذي قام به العرش والكرسي. و بأسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك. أسألك بذلك كله أن تصلي علي محمد وآل محمد». و تدعو بما أحببت.

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك «سجد وجهي للذي لوجه ربي الكريم. سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسراني على نفسي» ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت. ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه:

٥٠-١١١٤٥ (التهذيب-٣: ٩٢ رقم ٢٥٢) علي بن حاتم، عن محمد بن أبي عبدالله وعلي بن سليمان، عن محمد بن خالد، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام «اللهم لك الحمد بحامدك كلها على نعمائك كلها. حتى ينتهي الحمد إلى ما تحب وترضى. اللهم إني أسألك خيرك وخير ما أرجو. وأعوذ بك من شر ما أحذر وشر ما لا أحذر. اللهم صل على محمد وآل محمد وأوسع لي في رزقي. وامدد لي في عمري. واغفر لي ذنبي.

واجعلني ممن تنتصر به لدينك . ولا تستبدل بي غيري» .
 ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : اللهم صل على محمد وآل محمد .
 واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك . ومن طاعتك ما
 تبلغنا به جنتك . ومن اليقين ما هوّن علينا مصائب الدنيا . ومتّعنا بأسماعنا
 وأبصارنا . وانصرنا على من عادانا . ولا تجعل مصيبتنا في ديننا . ولا تجعل
 الدنيا أكبر همّنا . ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : اللهم ذنوبي^١ تخوفني منك .
 وجودك يبشّرني عنك . فاخرجني بالخوف من الخطايا . وأوصلني بجودك إلى
 العطايا . حتّى أكون غداً في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا
 ربيب نعمك . فليس ما تبذله غداً من النجاة بأعظم ممّا قد منحتّه اليوم
 من الرجاء . ومتى خاب في فنائك أمل أم متى انصرف عنك بالردّ سائل
 إلهي ما دعاك من لم تجبه لأنك قلت أدعوني استجب لكم وأنت لا تخلف
 الميعاد . فصل على محمد وآل محمد . يا إلهي واستجب دعائي .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

٥١-١١١٤٦ (التهذيب- ٣: ٩٣ رقم ٢٥٣) علي بن حاتم، عن محمد بن
 جعفر، عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن
 معتب، عن أبي عبدالله عليه السلام «اللهم بارك لي في الموت . اللهم أعني
 على الموت . اللهم أعني على سكرات الموت . اللهم أعني على غمّ القبر .
 اللهم أعني على ضيق القبر . اللهم أعني على ظلمة القبر . اللهم أعني على
 وحشة القبر . اللهم أعني على أهوال يوم القيامة . اللهم بارك لي في طول

١ . في بعض النسخ الهي إنّ ذنوبي «عهد» .

يوم القيامة. اللَّهُمَّ زَوِّجني من الحور العين.

ثمّ تصلي ركعتين، فاذا فرغت فقل: اللَّهُمَّ لا بدّ من أمرك. ولا بدّ من قدرك. ولا بدّ من قضائك. ولا حول ولا قوّة إلاّ بك. اللَّهُمَّ فما قضيت علينا من قضاءٍ وقدرت علينا من قدر فأعطنا معه صبراً يقهره. ويدمغه. واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا. وتفضيلنا. وسؤددنا. وشرفنا. ومجدنا. ونعمائنا. وكرامتنا في الدنيا والآخرة. ولا تنقص من حسناتنا. اللَّهُمَّ وما أعطيتنا من عطاءٍ. أو فضّلتنا به من فضيلة. أو أكرمتنا به من كرامة. فأعطنا معه شكراً يقهره. ويدمغه. واجعله لنا صاعداً في رضوانك. وفي حسناتنا. وسؤددنا. وشرفنا. ونعمائك. وكرامتك في الدنيا والآخرة. اللَّهُمَّ ولا تجعله لنا أشراً. ولا بطراً. ولا فتنةً. ولا مقتاً. ولا عذاباً. ولا خزيّاً في الدنيا والآخرة. اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان.

اللَّهُمَّ صلّ على محمد وآل محمد ولقّننا حسناتنا في الممات. ولا تُرنا أعمالنا علينا حسرات. ولا تخزنا عند قضائك. ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلّقاك. واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك. وتخشاك كأنها تراك. حتى تلقاك^١ وصلّ على محمد وآل محمد وبدّل سيئاتنا حسنات. واجعل حسناتنا درجات. واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات. اللَّهُمَّ وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك. اللَّهُمَّ صلّ على محمد وآل محمد ومُنّ علينا بالهدى ما أبقيتنا. والكرامة ما أحييتنا. والكرامة إذا توفّيتنا. والحفظ فيما بقي من عمرنا. والبركة فيما رزقتنا. والعون على ما حملتنا. والثبات على ما طوّقتنا. ولا تؤاخذنا بظلمنا. ولا تقايسنا بجهلنا.

١. كذا فيما عندنا من النسخ وكذلك في المصباح والأصوب حتى نلّقاك بالتون «عهد».

ولا تستدرجنا بخطايانا. واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا. واجعلنا عظماء عندك . وفي أنفسنا أذلة. وأنفعنا بما علمتنا. وزدنا علماً نافعاً. وأعوذبك من قلب لا يخشع. ومن عين لا تدمع. وصلاة لا تقبل. أجرنا من سوء الفتن يا وليّ الدنيا والآخرة».

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه:

١١١٤٧-٥٢ (التهذيب-٣: ٩٤ رقم ٢٥٤) عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عليّ، عن أحمد بن اسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام «سجد وجهي لك تعبداً ورقاً. لا إله إلا أنت حقاً حقاً. الأول قبل كل شيء. والآخر بعد كل شيء. ها أنا ذا بين يديك. ناصيتي بيدك فاغفر لي. إنه لا يغفر الذنوب العظام غيرك. فاغفر لي فاني مقرّ بذنوبي على نفسي. ولا يدفع الذنب العظيم غيرك».

ثم ارفع رأسك من السجود فاذا استويت قائماً فادع بما أحببت.

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٤٨-٥٣ (التهذيب-٣: ٩٤ رقم ٢٥٥) عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عليّ، عن أحمد بن اسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام «اللهم أنت ثقّي في كل كرب. وأنت رجائي في كل شدة. وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعُدّة. كم من كربٍ يضعف عنه الفؤاد. وتقلّ فيه الحيلة ويخذل عنه القريب. ويشمت به العدو وتعييني فيه الأمور أنزلته بك وشكرته إليك. راغباً إليك فيه عمّن سواك. وفرّجته وكشفته وكفيتنيه فأنت وليّ كلّ نعمة وصاحب كلّ حاجة. ومنتهى كلّ رغبة. لك الحمد كثيراً. ولك المنّ فاضلاً».

ثمّ تصلي ركعتين، فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٤٩-٥٤ (التهذيب-٣:٩٥ رقم ٢٥٦) عليّ بن حاتم، عن محمد بن عمرو، عن جعفر بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن راشد قال: ذكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يأمر بهذا الدعاء «اللّهم إنّك تُنزل في اللّيل والتّهار ماشئت. فصلّ على محمّد وآله. وأنزل عليّ. وعلى إخواني. وأهلي. وجيراني. بركاتك. ومغفرتك. والرّزق الواسع. واكفنا المؤن. اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد. وارزقنا من حيث نحتسب. ومن حيث لا نحتسب. واحفظنا من حيث نحتفظ. ومن حيث لا نحتفظ. اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد. واجعلنا في جوارك. وحرزك. عزّ جارك. وجلّ ثنائك ولا إله غيرك».

ثمّ تصلي ركعتين، فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٥٠-٥٥ (التهذيب-٣:٩٥ رقم ٢٥٧) عليّ بن حاتم، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سعد، عن أحمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن الرّضا عليه السلام أنّه قال «هذا دعاء العافية يا الله. يا وليّ العافية. والمثان بالعافية. ورازق العافية. والمنعم بالعافية. والمتفضّل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقه. رحمن الدّنيا والآخرة ورحيمهما. صلّ على محمّد وآل محمّد. وعجل لنا فرجاً. ومخرجاً. وارزقنا العافية. ودوام العافية في الدّنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

ثمّ تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: اللّهم إنّني أسألك برحمتك التي وسعت كلّ شيءٍ وبقوّتك التي قهرت كلّ شيءٍ. و بجبروتك التي غلبت كلّ شيءٍ و بعزّتك التي لا يقوم لها شيءٍ. و بعظمتك التي ملأت كلّ شيءٍ.

و بعلمك الذي أحاط بكل شيء. و بوجهك الباقي بعد فناء كل شيء
و بنور وجهك الذي أضاء له كل شيء. يا متان. يا نور. يا أول الأولين.
و يا آخر الآخرين. يا الله. يا رحمن. يا الله. يا رحيم. يا الله أعوذ بك من
الذنوب التي تحدث النقم. و أعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم. و أعوذ
بك من الذنوب التي تحبس القسم. و أعوذ بك من الذنوب التي تهتك
العصم.

و أعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء. و أعوذ بك من الذنوب
التي تنزل البلاء. و أعوذ بك من الذنوب التي تدل الأعداء. و أعوذ بك من
الذنوب التي تحبس الدعاء. و أعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء.
و أعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء. و أعوذ بك من الذنوب التي تورث
الشقاء و أعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء. و أعوذ بك من الذنوب التي
تكشف الغطاء. و أعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء».

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٥١-٥٦ (التهذيب-٣:٩٦ رقم ٢٥٨) علي بن حاتم، عن محمد بن

أحمد، عن علي بن اسحاق بن عمار، عن عبدالرحمن، عن حماد بن عيسى،
عن اليماني عنهم عليهم السلام والدعاء المقدم رواه بهذا الاسناد «اللهم إنك
حفظت الغلامين لصلاح أبويها ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة
للقوم الظالمين اللهم إني أنشدك برحمتك. وأنشدك بنبيك نبي الرحمة.
وأنشدك بعلي. وفاطمة. وأنشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم أجمعين.
وأنشدك بأسمائك وأركانك كلها. وأنشدك باسمك الأعظم الأعظم
الأعظم العظيم الذي إذا دعيت به لم ترد ما كان أقرب من طاعتك. وأبعد
من معصيتك. وأوفى بعهدك. وأقضى لحقك. وأسألك أن تصلي علي

محمد وآل محمد وأن تنشطني له^١ وأن تجعلني لك عبداً شاكراً تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا أجد من يغفر لي إلا أنت. أنت غني عن عذابي وأنا إلى رحمتك فقير. أنت موضع كل شكوى. وشاهد كل نجوى. ومنتهى كل حاجة. ومنجى كل عثرة. وغوث كل مستغيث فأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تعصمني بطاعتك عن (من خل) معصيتك. وبما أحببت عما كرهت. وبالإيمان عن (من - خل) الكفر. وبالهدى عن الضلالة. وباليقين عن الريبة. وبالأمانة عن الخيانة. وبالصدق عن الكذب. وبالحق عن الباطل. وبالتقوى عن الاثم. وبالمعروف عن المنكر. وبالذكر عن النيسان. اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما أحييتني. واهمني الشكر على ما أعطيتني. وكن بي رحيماً.

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك «اللهم صل على محمد وآل محمد. واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يارب يا كريم. يامن لا يخيب سائله. ولا ينفذ نائله. يامن علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه. صل على محمد وآل محمد وادع بما أحببت.

ثم تصلي ركعتين، فاذا فرغت فقل: يا عماد من لا عماد له. ويا ذخر من لا ذخر له. ويا سند من لا سند له. ويا غياث من لا غياث له. ويا حرز من لا حرز له. يا كريم العفو. يا حسن البلاء. يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء. يا منقذ الفرقى. يا منجي الهلكى. يا محسن. يا مجمل. يا منعم يا مفضل. أنت الذي سجد لك سواد الليل. ونور النهار. وضوء القمر. وشعاع الشمس. وخرير الماء. وحفيف الشجر يا الله يا الله. لك الأسماء الحسنى لا شريك لك. يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار

١. في كثير من النسخ وان تثبت قلبي له - مكان - وان تنشطني له - وهو أوضح «عهد».

بعفوك . وأدخلنا الجنة برحمتك . وزوجنا من الحور العين بمجودك . وصلّ على محمد وآل محمد وافعل بي ما أنت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير وادع بما أحببت .

ثمّ تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: اللهم إني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة التي إذا وُضعت على الأشياء ذلت لها. وإذا طلبت بها الحسنات أدركت. وإذا أريد بها صرف السيئات صُرفت. وأسألك بكلماتك التامات التي لو أنّ ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إنّ الله عزيز حكيم. يا حيّ. يا قيوم. يا كريم يا عليّ. يا عظيم يا أبصر المبصرين. ويا أسمع السامعين. ويا أسرع الحاسبين. ويا أحكم الحاكمين. ويا أرحم الراحمين. أسألك بعزتك. وأسألك بقدرتك على ما تشاء. وأسألك بكل شيء أحاط به علمك. وأسألك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك. وبكل اسم دعاك به أحد من ملائكتك ورسلك. وأنبيائك أن تصلي على محمد وآل محمد. وادع بما بدا لك .

ثمّ تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: سبحان من أكرم محمداً صلى الله عليه وآله وسلّم. سبحان من انتجب محمداً. سبحان من انتجب علياً. سبحان من خصّ الحسن والحسين. سبحان من فطم بفاطمة من أحبها من النار. سبحان من خلق السموات والأرض باذنه. سبحان من استعبد أهل السموات والأرضين بولاية محمد وآل محمد. سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد. سبحان من يورثها محمداً وآل محمد وشيعتهم. سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد. سبحان من يملكها محمداً وآل محمد وشيعتهم. سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد. الحمد لله كما ينبغي لله. الله أكبر كما ينبغي لله. لا إله إلا الله

كما ينبغي لله. سبحان الله كما ينبغي لله. لا حول ولا قوة إلا بالله كما ينبغي لله. وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من أيديك وهي أكثر من أن تحصى. ومن نعمك وهي أجل من أن تغادر أن يكون عدوي عدوك. ولا صبر لي على أناتك. فعجل هلاكهم و بوارهم ودمارهم.

ثم تصلي ركعتين، فإذا فرغت فقل: بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم فاطر السموات والأرض. عالم الغيب والشهادة. الرحمن الرحيم. إني أعهد إليك في دار الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلا أنت. وحدك لا شريك لك. وأن محمداً عبدك ورسولك. وأن الدين كما شرعت. والاسلام كما وصفت. والكتاب كما أنزلت. والقول كما حدثت. وأنت أنت أنت أنت الله. الحق المبين. فجزى الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خير الجزاء. وحياً الله محمداً وآل محمد بالسلام.

ثم تصلي ركعتين، فإذا فرغت فقل ما رواه:

٥٧-١١١٥٢ (التهذيب-٣: ٩٩ رقم ٢٥٩) علي بن حاتم، عن محمد بن

أبي عبد الله، عن سعد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أخيه ادريس بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا فرغت من صلاتك فقل هذا الدعاء:

اللهم اني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك. وولاية الأئمة من أولهم إلى آخرهم. وسمهم ثم قل: آمين أدينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فصلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا. مؤمن مقرّك بذلك. مسلم راض بما رضيت به. يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك.

فأحيني ما أحيتني عليه . وأمتني إذا أمتني عليه . وابعثني إذا بعثني عليه .
وإن كان متي تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه . وأرغب إليك فيما
عندك . وأسألك أن تعصمني من معاصيك . ولا تكلني إلى نفسي طرفة
عين أبداً ما أحيتني . لا أقلّ من ذلك ولا أكثر إن النفس لأقارّة بالسوء
إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين . وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى توفياني
عليها وأنت عني راض . وأن تحتم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً . ولا قوّة
إلا بك .

ثمّ تدعو بما أحببت، فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد . وقل في سجودك :
سجد وجهي البالي الفاني . لوجهك الكريم الدائم العظيم . سجد وجهي
الذليل لوجهك العزيز . سجد وجهي الفقير لوجهك الغنيّ الكريم . رب
إنّي استغفرك ممّا كان . واستغفرك ممّا يكون . رب لا تُجهد بلائي . رب
لا تُسيّ قضاي . رب لا تشمت بي أعدائي . رب إنّه لا دافع ولا مانع إلا
أنت . رب صلّ على محمّد وآل محمّد بأفضل صلواتك . وبارك على محمّد
وآل محمّد بأفضل بركاتك . اللهمّ إنّي أعوذ بك من سطواتك . وأعوذ بك
من نقماتك . وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك . سبحانك أنت الله
ربّ العالمين » .

٥٨-١١١٥٣ (التهذيب-٣: ١٠٠ رقم ٢٦٠) روى هذا الدّعاء في

السّجود عليّ بن حاتم، عن عليّ بن سليمان، عن أحمد بن اسحاق، عن
سعدان، عن مرّازم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام «فاذا رفعت
رأسك من السّجود فخذ في الدّعاء وقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر وغيره ممّا
يستحبّ أن يقرأ، فإن لم يتهيأ لك أن تدعوبين كلّ ركعتين، فادع في
العشرات، فاذا كان ليلة ثلاث وعشرين، فاقراً إنا أنزلناه في ليلة القدر
ألف مرّة وقرأ سورة العنكبوت والرّوم مرّة واحدة» .

- ٦٥ -

باب الدعاء في العشر الأواخر

١-١١١٥٤ (الكافي-٤: ١٦٠) الثالثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة: أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة أو ذنب تعذبني عليه».

٢-١١١٥٥ (الفقيه-٢: ١٦١ رقم ٢٠٣٢) في نوادر ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام - الحديث.

٣-١١١٥٦ (الكافي-٤: ١٦٠) أحمد، عن علي بن الحسن (الحسين-خل) عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام

(الفقيه-٢: ١٦١ ذيل رقم ٢٠٣٢) دعاء العشر الأواخر تقول

في الليلة الأولى: يا مولج الليل في النهار. ومولج النهار في الليل. ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي. يا رازق من يشاء بغير حساب. يا الله يا رحمن. يا الله يا رحيم. يا الله يا الله. يا الله لك الأسماء الحسنی والأمثال العليا والكبرياء والألاء. أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء. وروحي مع الشهداء. وإحساني في عليين. وإسأتي مغفورة. وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي. وإيماناً يذهب الشك عني. وترضيني بما قسمت لي. وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق. وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك. والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد عليهم السلام.

وتقول في الليلة الثانية: ياسالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلومون. ومجرى الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم. ومقدر القمر منازل حتى عاد كالرجون القديم. يانور كل نور. ومنتهى كل رغبة. وولي كل نعمة. يا الله يا رحمن. يا الله يا قدوس. يا أحد يا واحد. يا فرد يا الله. يا الله. يا الله. لك الأسماء الحسنی إلى آخر الدعاء كما في الليلة الأولى.

وتقول في الليلة الثالثة: يارب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر. ورب الليل والنهار. والجبال والبحار. والظلم والأنوار. والأرض والسماء. يا باري. يا مصور. يا حنان. يا منان يا الله يا رحمن. يا الله يا قيوم. يا الله يا بديع. يا الله يا الله. يا الله لك الأسماء الحسنی إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة الرابعة: يا فائق الاصباح وجاعل الليل سكناً. والشمس والقمر حسباناً يا عزيز. يا عليم. يا ذا المن وال طول. والقوة والحول. والفضل والإنعام. يا ذا الجلال والاکرام يا الله يا رحمن. يا الله يا فرد يا وتر. يا الله يا ظاهر يا باطن. يا حي لا إله إلا أنت. لك الأسماء الحسنی

إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة الخامسة: يا جاعل الليل لباساً. والنهار معاشاً.
والأرض مهاداً. والجبال أوتاداً. يا الله يا قاهر. يا الله يا جبار. يا الله يا سميع.
يا الله يا قريب. يا الله يا مجيب. يا الله يا الله. يا الله لك الأسماء الحسنى إلى
آخر الدعاء.

وتقول في الليلة السادسة: يا جاعل الليل والنهار آيتين. يا من محآ آية
الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا (لنبتغي - خ ل) فضلاً منه ورضواناً.
يا مفصل كل شيء تفصيلاً. يا ماجد يا وهاب. يا الله يا جواد. يا الله يا الله.
يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة السابعة: يا مادّ الظلّ ولو شئت لجعلته ساكناً. وجعلت
الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً. يا ذا الجود والظول.
والكبرياء والألاء. لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. لا
إله إلا أنت يا قدوس. يا سلام. يا مؤمن. يا مهيمن. يا عزيز يا جبار.
يا متكبر. يا الله. يا خالق. يا بارئ. يا مصور. يا الله. يا الله. يا الله. لك
الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة الثامنة: يا خازن الليل في الهواء. وخازن التور في
السماء. وما نع السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه وحابسها أن تزولا.
يا عليم. يا غفور. يا دائم. يا الله. يا وارث. يا باعث من في القبور. يا الله.
يا الله. يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة التاسعة: يا مكور الليل على النهار. ومكور النهار على
الليل. يا عليم. يا حكيم. يا الله يارب الأرباب. وسيد السادات. لا إله إلا
أنت. يا أقرب إليّ من حبل الوريد. يا الله يا الله. يا الله. لك الأسماء الحسنى
إلى آخر الدعاء.

وتقول في الليلة العاشرة: الحمد لله الذي لا شريك له. الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله وكما هو أهله. ياقدوس يا نور القدس. يا سبوح. يا منتهى التسبيح. يا رحمن. يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير. يا الله يا لطيف يا جليل. يا الله يا سميع يا بصير. يا الله يا الله. يا الله لك الأسماء الحسنى الى آخر الدعاء.

١١١٥٧-٤ (التهذيب-٣: ١٠٠ رقم ٢٦١) علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حُسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من قرأ سورتي العنكبوت والرّوم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا با محمد من أهل الجنة لا أستثني فيه أبداً ولا أخاف أن يكتب الله عليّ في يميني إثماً وإنّ لهاتين السورتين من الله مكاناً».

١١١٥٨-٥ (التهذيب-٣: ١٠٠ رقم ٢٦٢) روي عن أبي يحيى الصنعانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «لوقرأ الرجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنّا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخصّ به فينا وما ذاك إلاّ لشيء عاينه في نومه».

١١١٥٩-٦ (الفقيه-٢: ١٦٢) وتقول فيها أي في الليلة الثالثة والعشرين: اللهم اجعل فيما يُقضى وفيما يُقدّر من الأمر المحتوم وفيما يفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يُردّ ولا يُبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجّهم. المشكور سعيهم. المغفور ذنبهم. المكفر

عنهم سيئاتهم. واجعل فيما تقدّر أن تمدّي في عمري. وأن توسّع لي في رزقي. وأن تفكّ رقبتني من النار يا أرحم الراحمين.

وتقول فيها: يامدبّر الأمور. يا باعث من في القبور. يا مجري البحور ياملين الحديد لداود صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة.

وارفع يديك إلى السماء وقُلْ وأنت ساجد وراكع وقائم وجالس وردّه وقُلْ في آخر ليلة من شهر رمضان».

بيان:

قد مضى هذا الدعاء مسنداً من الكافي والتّهذيب في باب الدعاء في كلّ يوم وليلة من الشهر على اختلاف في ألفاظه وقد ذكره المشايخ الثلاثة طاب ثراهم مع دعاء آخر مضى هناك فيما بين دعائي الليلة الثالثة والرابعة من أدعية العشر الأواخر من دون إعادة اسناد تلك الأدعية.

٧-١١١٦٠ (الكافي - ٤: ١٦٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان فقل: اللهم هذا شهر رمضان. الذي أنزلت فيه القرآن. وقد تصرّم وأعوذ بوجهك الكريم. أي ربّ ان يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرّم شهر رمضان ولك عندي تبعة أو ذنب تريد أن تعذبني به يوم ألقاك».

٨-١١١٦١ (الكافي - ٤: ١٦٥) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن^١

١. وأورده في التّهذيب - ٣: ١٢٢ رقم ٢٦٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه- ٢: ١٦٤ رقم ٢٠٣٣) أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تقول في وداع شهر رمضان: اللهم إنك قلت في كتابك المنزل. على نبيك المرسل وقولك الحقَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ..^١ وهذا شهر رمضان قد تصرّم. فأسألك بوجهك الكريم. وكلماتك التامة إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي تريد أن تحاسبني به أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به أن لا يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرّم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين.

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أوها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون الموقرون ذكرك والشكر لك. الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين. والنبئين. والمرسلين. وأصناف الناطقين. والمسبحين لك من جميع العالمين. على أنك بلغتنا شهر رمضان. وعلينا من نعمك. وعندنا من قسمك. وإحسانك وتظاهر امتنانك. مالا نحصيه فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الرآكد المخلّد السرمّد الذي لا ينفد طول الأبد جلّ ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من برّ أو شكر أو ذكر. اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك. وتجاوزك. وعفوك. وصفحك. وغفرانك. وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب. وجزيل عطاءٍ موهوب. وتؤمننا فيه من كلّ أمر مرهوب. أو بلاء مجلوب. أو ذنب مكسوب.

اللهم إنّي أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم

أسمائك . وجميل ثنائك . وخاصة دعائك أن تصلي علي محمد وآل محمد .
 وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان . مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا
 بركة في عصمة ديني . وخلص نفسي . وقضاء حوائجي . وتشفّعي في
 مسائلي وتمام النعمة عليّ . وصرف السوء عني . ولباس العافية لي فيه .
 وأن تجعلني برحمتك ممن ادّخرت له ليلة القدر . وجعلتها له خيراً من ألف
 شهر . في أعظم الأجر . وكرائم الذخر . وطول العمر . وحسن الشكر . ودوام
 اليسر .

اللّهمّ وأسألك برحمتك . وطولك . وعفوك . ونعمائك . وجلالك .
 وقديم احسانك وامتنانك . أن لا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان . حتّى
 تبلّ غناه من قابل على أحسن حال . وتعرفنا هلاله مع الناظرين إليه .
 والمتعرّفين له في أعني عافيتك . وأتمّ نعمتك . وأوسع رحمتك . وأجزل
 قسمتك . اللّهمّ ياربّي الذي ليس لي ربّ غيره . ولا يكون هذا الوداع منّي
 وداع فناء . ولا آخر العهد منّي للقاء حتّى ترينيه من قابل في أسبغ النعم .
 وأفضل الرّجاء . وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدّعاء اللّهمّ اسمع
 دعائي . وارحم تضرّعي وتذلّي لك . واستكّانتي وتوكّلي عليك . فأنا لك
 مسلم . لا أرجو نجاحاً . ولا معافاة . ولا تشريفاً . ولا تبليغاً إلاّ بك ومنك .
 فامن عليّ جلّ ثنائك وتقدّست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان . وأنا
 معافى من كلّ مكروه ومحدور وجتّبي من جميع البوائق . الحمد لله الذي
 أعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتّى بلغنا آخر ليلة منه .»

١١١٦٢-٩ (التهذيب-٣: ١٢٤ رقم ٢٦٨) ابراهيم بن اسحاق الأحمريّ،

عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، عن أبي بصير وعن جماعة من أصحابه،
 عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد

فيه «اللهم إني أسألك بأحب ما دعيت به وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن تصلي علي محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا. ولا وداع آخر عبادتك فيه. ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين. وفقني لليلة القدر. واجعلها لي خيراً من ألف شهر. يا رب العالمين.

يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر. رب الليل والنهار. والجبال والبحار. والظلم والأنوار والأرض والسماء. يا بارئ. يا مصور. يا حنان. يا منان. يا الله. يا رحمن. يا رحيم. يا قيوم. يا بديع السموات والأرض. لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا. والكبرياء والألاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم أن تصلي علي محمد وآل محمد. وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء. وروحي مع الشهداء. واحساني في عليين. وإساءتي مغفورة. وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي. و إيماناً لا يشوبه شك. ورضى بما قسمت لي وأن تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأن تقيني عذاب النار.

اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر. من الأمر المحتوم. وفيما يفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر. من القضاء الذي لا يرد ولا يُبدل. ولا يغير أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام. المبرور حجهم. المشكور سعيهم. المغفور ذنبهم. المكفر عنهم سيئاتهم. واجعل فيما تقضي وتقدر أن تعتق رقبتني من النار يا أرحم الراحمين. اللهم إني أسألك ولم يسأل العباد مثلك كرمًا وجوداً. وارغب إليك ولم يرغب إلى مثلك. أنت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين. أسألك بأعظم المسائل كلها. وأفضلها. وأنجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها.

يا الله. يا رحمن. يا رحيم بأسمائك الحسنى ما علمت منها. وما لم

أعلم. و بأسمائك الحسنى وأمثالك العليا. و بنعمتك التي لا تحصى. و بأكرم أسمائك عليك. و أحبّها إليك. و أشرفها عندك منزلة. و أقرها منك وسيلة. و أجرها منك ثواباً و أسرعها لديك اجابة. و باسمك المكنون المخزون. الحيّ. القيوم. الأكبر. الأجلّ الذي تحبه و تهواه. و ترضى به عمّن دعاك به. و تستجيب له دعاءه. و حقّ عليك أن لا تخيب سائلك. و أسألك بكلّ اسم هو لك في التوراة و الانجيل و الزبور و القرآن. و بكلّ اسم دعاك به حملة عرشك و ملائكة سمواتك. و سكّان أرضك من نبيّ أو صديق أو شهيد. و بحقّ الراغبين إليك الفرقين منك. المتعوّذين بك. و بحقّ مجاوري بيتك الحرام حجّاجاً و معتمرين و مقدّسين و المجاهدين في سبيلك. و بحقّ كلّ عبد متعبّد لك في برّ. أو بحر. أو سهل. أو جبل أدعوك دعاء من قد اشدّت فاقته. و كثرت ذنوبه. و عظم جرمه. و ضعف كدحه. دعاء من لا يجد لنفسه ساداً و لا لضعفه معولاً. و لا لذنبه غافراً غيرك هارباً إليك متعوّذاً بك متعبّداً لك غير مستكبر و لا مستنكف خائفاً. بائساً. فقيراً. مستجيراً بك. أسألك بعزّتك. و عظمتك. و جبروتك. و سلطانتك. و بملكك. و بهائك. و جودك. و كرمك. و بالائك. و حسنك. و جمالك. و بقوتك على ما أردت من خلقك.

أدعوك يا ربّ خوفاً. و طمعاً. و رهبةً. و رغبةً. و تخشعاً. و تملقاً. و تضرعاً. و إخلاصاً و إلهافاً و الحاحاً. خاضعاً لك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله. يا رحمن يا رحمن يا رحمن. يا رحيم يا رحيم يا رحيم. يا ربّ يا ربّ يا ربّ. أعوذ بك يا الله. الواحد. الأحد. الصّمد. الوتر. المتكبر. المتعالي. و أسألك بجميع ما دعوتك به. و بأسمائك التي تملأ أركانك كلّها. أن تصلّي عليّ محمّد وآل محمّد. و اغفر لي. و ارحمني. و أوسع عليّ من فضلك العظيم. و تقبل منّي شهر

رمضان. وصيامه. وقيامه. وفرضه. ونوافله. واغفرلي. وارحمي. واعف عتي ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه. ولا تجعل وداعي إياه وداع خروجي (خروج-خل) من الدنيا.

اللهم أوجب لي من رحمتك. ومغفرتك. ورضوانك. وخشيتك أفضل ما أعطيت أحداً ممن عبدك فيه. اللهم فلا تجعلني أخسر من سألك فيه. واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار. وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وأوجبت له أفضل ما رجاك. وأمله منك يا أرحم الراحمين.

اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه. واجعلني ممن كتبه في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام. المبرور حجهم. المشكور سعيهم. المغفور لهم ذنوبهم (ذنوبهم-خل) المتقبل عملهم آمين. آمين. آمين رب العالمين. اللهم لا تدع لي فيه ذنباً إلا غفرته. ولا خطيئة إلا محوتها. ولا عشرة إلا أقلتها. ولا ديناً إلا قضيته. ولا عيلة إلا أغنيتها. ولا همماً إلا فرجته ولا فاقةً إلا سددها ولا عرباً إلا كسوته. ولا مرضاً إلا شفيته. ولا داءً إلا أذهبته. ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها على أفضل أمني ورجائي فيك يا أرحم الراحمين.

اللهم لا ترزق قلوبنا بعد إذ هديتنا ولا تذللنا بعد إذ أعزرتنا. ولا تضعنا بعد إذ رفعتنا. ولا تهتنا بعد إذ أكرمتنا. ولا تفقرنا بعد إذ أغنيتنا. ولا تمنعنا بعد إذ أعطيتنا. ولا تحرمنا بعد إذ رزقتنا. ولا تغير شيئاً من نعمك علينا وإحسانك إلينا لشيء كان من ذنوبنا. ولا لما هو كائن منّا فإن في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرتك ذنوبنا. فاغفر لنا. وتجاوز عنا. ولا تعاقبنا عليها يا أرحم الراحمين. اللهم أكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها أبداً. وأعزني عزاً لا تذلني بعده أبداً. وعافني عافية لا تبليني بعدها أبداً. وارفعني رفعة لا تضعني بعدها أبداً. واصرف عني شر كل شيطان

مريدٍ. وشرّ كلّ جبار عنيد. وشرّ كلّ قريب أو بعيد. وشرّ كلّ صغير أو كبير. وشرّ كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم.

اللهم ما كان في قلبي من شكٍّ أو ريبةٍ. أو جحود. أو قنوط. أو طرح^١ أو مرج. أو بطر. أو فرح. أو خيلاء. أو رياء. أو سمعة. أو شقاق. أو نفاق. أو كفر. أو فسوق. أو معصية. أو شيءٍ لا تحبّ عليه ولياً لك فأسألك أن تمحوه من قلبي. وتبدلني مكانه إيماناً بك. ورضاً بقضائك. ووفاءً بعهدك. ووجلاً منك. وزهداً في الدنيا. ورغبةً فيما عندك. وثقةً بك. وطمأنينةً إليك. وتوبة نصوحاً إليك اللهم إن كنت بلغتناه وإلا فأخر آجالنا إلى قابلٍ حتى تبلغناه في سرمنك وعافية يا أرحم الراحمين وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الأخيار وسلّم كثيراً طيباً ورحمة الله وبركاته.

١. «الترّح» بالمشناة الفوقانية والمهملتين محرّكة - الهمّ - «والمرّح» الاختيال والتبختر «والبَطْر» قلة احتمال التعمّة والظفیان بها والكلّ من باب فرح «عهد».

- ٦٦ -

باب الاعتكاف

١-١١١٦٣ (الكافي-٤: ١٧٥) الخمسة^١

(الفقيه-٢: ١٨٤ رقم ٢٠٨٧) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر المنزر وطوى فراشه» فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام «أما اعتزال النساء فلا».

بيان:

أراد بنو الاعتزال اثبات مخالطتهن ومحدثتهن دون الجماع لتحريمه على المعتكف كما يأتي وفي طي الفرائض إشارة إلى ذلك.

١. وأورده في التهذيب-٤: ٢٨٧ رقم ٨٦٩ بهذا السند أيضاً.

٢-١١١٦٤ (الكافي - ٤: ١٧٥) الخمسة، عن

(الفقيه - ٢: ١٨٤ رقم ٢٠٨٨) أبي عبدالله عليه السلام قال
«كان بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم،
فلَمَّا أن كان من قابل اعتكف عَشْرَيْنِ، عَشْرًا لِعَامِهِ وَعَشْرًا قَضَاءً لِمَا
فَاتَهُ».

٣-١١١٦٥ (الكافي - ٤: ١٧٥) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن

(الفقيه - ٢: ١٨٩ رقم ٢١٠٥) داود بن الحُصَيْن^١ عن أبي
العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلّم في شهر رمضان في العشر الأولى، ثمّ اعتكف في الثانية في
العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل
يعتكف في العشر الأواخر».

٤-١١١٦٦ (الكافي - ٤: ١٥٥) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٢: ١٥٦ رقم ٢٠١٨) سماعة، عن أبي بصير، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا

١. الحُصَيْن بضمّ الحاء وفتح الصاد المهملتين واسكان المثناة من تحت كوفي مولى بنى اسد زوج خالة عليّ بن
الحسن بن فضال كان يصحب أباالعبّاس البقباق «عهد».

دخل العشر الأواخر شدّ المئزر واجتنب النساء وأحصى الليل وتفرّغ للعبادة».

٥-١١١٦٧ (الفقيه-٢: ١٨٨ رقم ٢١٠١) في رواية السكوني باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «اعتكاف عشرين في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين».

٦-١١١٦٨ (الكافي-٤: ١٧٦) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا اعتكاف إلا بصوم»^١.

٧-١١١٦٩ (الكافي-٤: ١٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب-٤: ٢٨٨ رقم ٨٧٤) التّيمي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨-١١١٧٠ (التهذيب-٤: ٢٨٨ رقم ٨٧٥) التّيمي، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩-١١١٧١ (الكافي-٤: ١٧٦) الخمسة

١ . وأورده في التهذيب-٤: ٢٨٨ رقم ٨٧٣ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه-٢: ١٨٤ رقم ٢٠٨٦) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع».

١٠-١١١٧٢ (الكافي-٤: ١٧٦) العدة، عن سهل، عن السّراد^١

(التهذيب-٤: ٢٩٠ رقم ٨٨٣) التيملي، عن محمد بن علي،

عن

(الفقيه-٢: ١٨٤ رقم ٢٠٨٩) السّراد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة».

١١-١١١٧٣ (الفقيه-٢: ١٨٥ رقم ٢٠٩٠) وقد روي في مسجد

المدائن.

بيان:

كأن المراد بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم ممن يصلح للقدوة إلا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لارادة المعصوم فانها مما صلى فيه

١. وأورده في التهذيب-٤: ٢٩٠ رقم ٨٨٢ بهذا السند أيضاً.

١١١٧٤-١٢ (الكافي-٤: ١٧٦) سهل، عن^١

(الفقيه-٢: ١٨٥ رقم ٢٠٩١) البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «

(الكافي) لا اعتكاف إلا في العشر من شهر رمضان وقال إن علياً عليه السلام كان يقول:

(ش) لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك».

١١١٧٥-١٣ (الكافي-٤: ١٧٦) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف، فقال «لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً».

١١١٧٦-١٤ (التهذيب-٤: ٢٩١ رقم ٨٨٥) التيملي، عن محمد بن

١. وأورده في التهذيب-٤: ٢٩٠ رقم ٨٨٤ بهذا السند أيضاً.

عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع».

١٥-١١١٧٧ (التهذيب-٤: ٢٩٠ رقم ٨٨٠) عنه، عن أحمد بن صبيح، عن عليّ بن عمران الرّازي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السّلام قال «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع».

١٦-١١١٧٨ (التهذيب-٤: ٢٩٠ رقم ٨٨١) عنه، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن يحيى بن العلاء^١ الرّازي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جماعة».

١٧-١١١٧٩ (الكافي-٤: ١٧٧) العدة، عن أحمد، عن^٢

(الفقيه-٢: ١٨٦ رقم ٢٠٩٥) السّراد، عن الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم».

١. في المطبوع من التهذيب يحيى بن أبي العلاء الرّازي وفي جامع الرواة ج ٢ ص ٣٢٣ أيضاً أورده بعنوان يحيى بن أبي العلاء الرّازي وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. وأورده في التهذيب-٤: ٢٨٩ رقم ٨٧٦ بهذا السند أيضاً.

بيان:

الاشتراط أن يقول حين ينوي اللّهم حلّني حيث حبستني يعني يكون لي الاختيار في فسخه إذا منعي مانع عن اتمامه.

١١١٨٠-١٨ (التهديب-٤: ٢٨٩ رقم ٨٧٨) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السّراد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا اعتكف العبد فليصم» وقال «لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك إنّ ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله».

١١١٨١-١٩ (الكافي-٤: ١٧٧) أحمد، عن السّراد

(التهديب-٤: ٢٨٩ رقم ٨٧٩) التّيملي، عن السّراد، عن

(الفقيه-٢: ١٨٦ رقم ٢٠٩٦) الخزاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف. وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه^١ حتى يمضي ثلاثة أيّام».

١١١٨٢-٢٠ (الكافي-٤: ١٧٧) العدة، عن أحمد، عن^٢

١. في الفقيه فليس له أن يفسخ اعتكافه من دون ذكر الخروج «عهد».
٢. وأورده في التهديب-٤: ٢٨٩ رقم ٨٧٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه-٢: ١٨٥ رقم ٢٠٩٤) السّرّاد، عن أبي ولّاد قال:
سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي
معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها
فتبيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن
تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على
المظاهر».

بيان:

ينبغي تقييده بما إذا مضى يومان كما في الحديث السابق. وكفارة الظهار هي
مثل كفارة إفتار يوم من شهر رمضان إلّا أنّه على الترتيب دون التّخير و يأتي
رواية التّخير أيضاً في المعتكف إلّا أنّ رواية سماعة وهو واقفي، فالترتيب أصحّ
وأحوط.

٢١-١١١٨٣ (الكافي-٤: ١٧٧) أحمد، عن السّرّاد

(التهديب-٤: ٢٨٨ رقم ٨٧٢) التّيمليّ، عن عمرو بن

عثمان، عن السّرّاد، عن

(الفقيه-٢: ١٨٦ رقم ٢٠٩٧) الخراز، عن الحذاء، عن أبي

جعفر عليه السّلام قال «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذّد بالريحان ولا
يماري ولا يشتري ولا يبيع قال: ومن اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرّابع
بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيّام أّخر. وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام

يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر».

٢٢-١١١٨٤ (الكافي-٤: ١٧٨) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان قال: بدأتي أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال «الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله تعالى».

٢٣-١١١٨٥ (الكافي-٤: ١٧٨) بهذا الاسناد، عن^١

(الفقيه-٢: ١٨٧ رقم ٢٠٩٨) داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أريد أن أعتكف، فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها. ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».

٢٤-١١١٨٦ (الكافي-٤: ١٧٨) الخمسة^٢

(الفقيه-٢: ١٨٧ رقم ٢٠٩٩) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنائز أو يعود مريضاً. ولا يجلس حتى يرجع. واعتكاف المرأة مثل ذلك».

٢٥-١١١٨٧ (الكافي-٤: ١٧٨) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٨٧ رقم ٨٧٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٤: ٢٨٨ رقم ٨٧١ بهذا السند أيضاً.

فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة، أو جنازة، أو غائط».

٢٦-١١١٨٨ (الكافي - ٤: ١٧٧) بهذا الاسناد، عن عبد الله بن سنان

(التهديب - ٤: ٢٩٢ رقم ٨٩٠) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢: ١٨٥ رقم ٢٠٩٢) عبد الله بن سنان

(الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) قال «المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلى، أو في بيوتها».

٢٧-١١١٨٩ (التهديب - ٤: ٢٩٣ رقم ٨٩١) التيملي، عن التميمي، عن

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال «لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو في مسجد من مساجد الجماعة. ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة».

بيان:

قوله «يعتكف بمكة حيث شاء» أي يصلي بها كما يدل عليه سياق الكلام

٢٨-١١١٩٠ (الكافي-٤: ١٧٧) القميّان، عن صفوان، عن^١

(الفقيه-٢: ١٨٥ رقم ٢٠٩٣) منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء. والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلّا في مسجد الذي سمّاه».

٢٩-١١١٩١ (الكافي-٤: ١٧٩) النيسابوريّان، عن

(الفقيه-٢: ١٨٧ رقم ٢١٠٠) صفوان، عن البجليّ

(التهذيب-٤: ٢٩٤ رقم ٨٩٣) التّيمليّ، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا مرض المعتكف وطمئت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برأ ويصوم».

٣٠-١١١٩٢ (الكافي-٤: ١٧٩) وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض

ذلك.^٢

٣١-١١١٩٣ (الكافي-٤: ١٧٩) العدة، عن أحمد وسهل، عن

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٩٣ رقم ٨٩٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٤: ٢٩٤ رقم ٨٩٤ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه-٢: ١٨٩ رقم ٢١٠٦) السّراد، عن الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المعتكفة إذا طمّثت قال «ترجع إلى بيتها و إذا طهرت رجعت فقصت ما عليها».

٣٢-١١١٩٤ (التهذيب-١: ٣٩٨ رقم ١٢٤٠) التّيمليّ، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وأني امرأة كانت معتكفة، ثمّ حرمت عليها الصّلاة، فخرجت من المسجد، فطهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها».

٣٣-١١١٩٥ (الكافي-٤: ١٧٩) العدة، عن سهل، عن السّراد

(التهذيب-٤: ٢٩١ رقم ٨٨٧) التّيمليّ، عن محمّد بن

عليّ، عن

(الفقيه-٢: ١٨٨ رقم ٢١٠٢) السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المعتكف يجامع أهله؟ قال «إذا فعل فعليه ما على المظاهر».

٣٤-١١١٩٦ (الكافي-٤: ١٧٩) العدة، عن أحمد، عن التّيميّ، عن^١

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٩١ رقم ٨٨٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه-٢: ١٨٩ رقم ٢١٠٤) ابن المغيرة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان».

٣٥-١١١٩٧ (التهذيب-٤: ٢٩٢ رقم ٨٨٨) التيملي، عن التيمي، عن صفوان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في آخره متعمداً عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

٣٦-١١١٩٨ (الكافي-٤: ١٧٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن

(الفقيه-٢: ١٨٩ رقم ٢١٠٧) الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف».

٣٧-١١١٩٩ (الفقيه-٢: ١٨٨ رقم ٢١٠٣-التهذيب-٤: ٢٩٢ رقم ٨٨٩) محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال «عليه الكفارة» قال: قلت: فان وطئها نهاراً؟ قال «عليه كفارتان».

بيان:

احداهما للصيام والأخرى للاعتكاف.

-٦٧-

باب التوادر

١-١١٢٠٠ (الكافي - ٤: ١٨٠) العدة، عن أحمد، عن القاسم، عن جده،
عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام

(الفقيه - ٢: ١٧٣ رقم ٢٠٥٢) انَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
«يَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ..»^١

(الكافي) والرفث المجامعة».

بيان:

إنما قال يستحب وليس في الآية أزيد من الحل لأن الله سبحانه أحب أن
يؤخذ برخصه وإنما خص الاستحباب بأول ليلة من الشهر لأنه أول وقت

للرخصة، فينبغي أن تبادر الرخصة فيه بالقبول. ولأنه تطهير لنفسه من الوسوس
الشیطانية فيتهيئ بذلك لصيام الشهر وقيامه وفي سائر الليالي يتحصل التطهير
بالصيام السابق عليها، ففيها غنى عن ذلك ولأنه لو كان عليه غسل لم يشعر به
كان يخرج بذلك عن عهده، فيحصل له الظهارة للصيام جزماً.
آخر أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب الندور والأيمان

أبواب التدور والأيمان

الآيات:

قال الله سبحانه وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار^١.

وقال تعالى .. وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ^٢.

وقال عز وجل .. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا^٣.

وقال جل جلاله .. وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصِيَّتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^٤.

وقال جل وعز وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون* ولا تكونوا كآلى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أرسى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تَخْتَلِفُونَ^٥.

وقال جل اسمه ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبتروا وتنفوا وتضليحوا بين الناس والله سميع عليم* لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفورٌ حلِيمٌ^٦.

٤. الانعام/١٥٢.

٥. النحل / ٩١-٩٢.

٦. البقرة/ ٢٢٤-٢٢٥.

١. البقرة/ ٢٧٠.

٢. البقرة/ ٤٠.

٣. الاسراء/ ٣٤.

وقال جلّ وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون^١.

بيان:

«للظالمين» للذين يمنعون الصدقات أو ينفقون في المعاصي، أو لا يوفون بالتذر «كفيلاً» رقيباً «إن الله يعلم ما تفعلون» فيه تهديد على النكث وحض على الوفاء «كالتى نقضت» شبههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال التى نقضت «غزها من بعد قوة أنكاثاً» جمع نكث بكسر النون في خرافتها وقلة عقلها وهي امرأة يقال لها -ريطة- بنت سعد بن تيم. وكانت خرقاء اتخذت مغزلاً قدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجوارها من الغداة إلى الظهر، ثم تأمرهن فينقضن ماغزلن.

«تتخذون أيمانكم» توبخ لهم في نقضهم «دخلاً» مكرراً وخديعة «أن تكون أمة» لأجل أن تكون أمة هي أكثر من أمة نفساً، أو مالاً، أو عزاً أو جاهاً أي إنكم إذا حلفتم على أمر لقلتكم وضعفكم، ثم كثر الله عددكم، أو مالكم لا تنقضوا الأيمان واثبتوا عليها.

«عرضة لأيمانكم» معرضاً لها أي لا تكثروا الحلف به حتى في المحقرات وفي غير المهمات.

«أن تبروا وتتقوا» أي أنها كم عن ذلك إرادة بركم وتقواكم فإن الحلاف مجتبر على الله فيكذب. وقيل بل المعنى لا تجعلوا الله مانعاً لما حلفتم عليه من البر

والتقوى واصلاح ذات البين، بل إن رأيتم غير الذي حلفتم عليه خيراً فاتوا الذي هو خيراً فيكون اليمين بمعنى المحلوف عليه. ويأتي في باب التوادر ما يدل على هذا المعنى للآية «باللغو في أيمانكم» ما يجري على لسانكم عادةً من غير عقد قلب «بما كسبت قلوبكم» وأطأت قلوبكم ألسنتكم وتعمدتم وقصدتم.

باب أنه لا نذر إلا لله

١-١١٢٠١ (الكافي-٧:٤٥٤) القميّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قال الرجل عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله عليّ المشي إلى بيته أو يقول لله عليّ أن أحرم بحجة أو يقول لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا»^١.

بيان:

«وهو محرم» بحجة معناه أو قال هو محرم بحجة يعني جعل على نفسه ذلك كما يستفاد من الجزاء.

٢-١١٢٠٢ (الكافي-٧:٤٥٥) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال عليّ نذر، قال

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٣ رقم ١١٢٤ بهذا السند أيضاً.

«ليس التذربشي حتى يسمي لله شيئاً صياماً، أو صدقة، أو هدياً، أو حجاً»^١.

٣-١١٢٠٣ (الكافي-٧:٤٥٥- التهذيب-٨:٣٠٣ رقم ١١٢٦) أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول عليّ نذراً قال «ليس بشي حتى يسمي المنذور ويقول عليّ صوم لله، أو تصدق، أو يعتق، أو يهدي هدياً، فإن قال الرجل أنا أهدي هذا الطعام، فليس هذا بشي إنما تهدي البدن».

٤-١١٢٠٤ (الكافي-٧:٤٥٨) محمد، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: بأبي أنت وأمي؛ جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله تعالى قال «كفر يمينك وإنما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به»^٢.

بيان:

يستفاد من هذا الخبر أن ما لم يجعل لله فليس بنذر، بل هو يمين أو حكمه حكم اليمين وأنه يجوز الحنث فيما لم يجعل لله مع الكفارة، يميناً كان أو نذراً.

٥-١١٢٠٥ (الكافي-٧:٤٥٨) علي، عن الاثنين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالتذرونيته في يمينه التي حلف عليها درهم

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٣ رقم ١١٢٥ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٨:٣٠٧ رقم ١١٤٠ بهذا السند أيضاً.

وأقل، قال «إذا لم يجعل الله فليس بشيء»^١.

بيان:

«يخلف بالنذر» أي ما يتقرب به إلى الله كأنفاق المال ونحوه، فإن النذر إنما يطلق على مثل ذلك بخلاف اليمين، فإنها قد تكون في المباح.

١١٢٠٦-٦ (الكافي-٧:٤٥٥) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في السفر والحضر فأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال «نعم» ثم قال «إنني أكره الايجاب أن يوجب الرجل على نفسه» قلت: إنني لم أجعلها لله عليّ إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله ولم أوجبها لله على نفسي أفأدعها إذا شئت؟ قال «نعم».

١١٢٠٧-٧ (التهذيب-٨:٣١٦ رقم ١١٧٨) الصفار، عن الصهباني، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن بشير، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك؛ إنني جعلت لله عليّ أن لا أقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الأيام قال: فقال «إن كنت جعلت ذلك شكراً فف به وإن كنت إنما قلت ذلك عن غضب فلا شيء عليك».

١١٢٠٨-٨ (التهذيب-٨:٣١٧ رقم ١١٧٩) أحمد، عن الحسين، عن ابن

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٧ رقم ١١٤٢ بهذا السند أيضاً.

أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال «إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقرها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء».

٩-١١٢٠٩ (الفقيه-٣:٣٦١ رقم ٤٢٧٨) سئل عليه السلام عن رجل يغضب فقال عليّ المشي إلى بيت الله الحرام قال «إذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء».

- ٦٩ -

باب نذر الصيام

١١٢١٠-١ (الكافي-٤: ١٤١) الثلاثة، عن كرام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال «صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان»^١.

بيان:

إنما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان وذلك لأنه حينئذ لا يتأتى له أن ينوي من نذره وإن قال بلسانه أنه من نذره.

١١٢١١-٢ (الكافي-٤: ١٤١) العدة، عن أحمد، عن ابن أشيم قال: كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك؛ رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها، ثم اعتلّ، فأفطر أبتدي في صومه أم يحتسب

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٣٣ رقم ٦٨٣ بهذا السند أيضاً.

بما مضى؟ فكتب إليه «يحتسب بما مضى»^١.

٣-١١٢١٢ (الكافي - ٤: ١٤١) عليّ، عن صالح بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك؛ عليّ صيام شهر إن خرج عتي من الحبس فخرج وأصبح وأنا أريد الصيام، فيجيئني بعض أصحابنا فادعوا بالغداء وأتغدى معهم قال «لا بأس».

بيان:

الظاهر أنّ لفظة فداك زيادة من سهو النساخ وإثما نفي البأس عنه لأنه لم يكن عين شهرًا.

٤-١١٢١٣ (الكافي - ٤: ١٤١) العدة، عن أحمد، عن^٢

(التهديب - ٤: ٢٣٣ رقم ٦٨٤) الحسين، عن الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به ففضى أنّه صام بالكوفة شهرًا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يُقم عليه الجمال قال «يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده».

٥-١١٢١٤ (الكافي - ٤: ١٤٢) الأربعة، عن جعفر، عن آبائه أنّ عليّاً

١. أورده في التهديب - ٤: ٢٨٧ رقم ٨٦٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهديب - ٤: ٣١٢ رقم ٩٤٥ بهذا السند أيضاً.

عليهم السلام قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال «الزمان خمسة أشهر
والحين ستة أشهر لأن الله تعالى قال تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا..»^١.

بيان:

وذلك لأن الله سبحانه إنما شبه الكلمة الطيبة بشجرة طيبة تثمر في كل سنة
مرتين.

٦-١١٢١٥ (الكافي - ٤: ١٤٢) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٨: ٣١٤ رقم ١١٦٨) السّراد، عن خالد بن
جرير^٢ عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل قال:
لله عليّ أن أصوم حيناً وذلك في شكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام «قد
أتي عليّ عليه السلام مثل هذا فقال: صم ستة أشهر فإن الله تعالى يقول
تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا..»^٣ يعني ستة أشهر».

٧-١١٢١٦ (التهذيب - ٤: ٣٢٢ رقم ٩٨٨) ابن محبوب، عن أحمد بن

عُبدوس^٤ عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن بعض أصحابنا، عن

١. ابراهيم/ ٢٥.

٢. خالد بن جرير هو المذكور في ج ١ ص ٢٨٩ وتبعاً في ترجمة الحسن بن محبوب ج ١: ٢٢١ وفي ترجمة أبي
الربيع الشامي ج ٢: ٣٨٥ جامع الرواة وأبوالربيع اسمه خليد بن أوفى ويقال خالد كما في ترجمته ج ١
ص ٢٩٨ جامع الرواة أيضاً «ض.ع».

٣. ابراهيم/ ٢٥.

٤. أحمد بن عُبدوس بضم العين المهملة واسكان الباء المفردة وضم الذال المهملة وتسكين الواو وإهمال السين
يكنى أبا عبد الله الخَلنجي بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين والنون الساكنة والجيم «عهد».

أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال «يصوم ستة أيام».

٨-١١٢١٧ (الكافي - ٤: ١٤٢) علي، عن

(التهذيب - ٤: ٣٢٩ رقم ١٠٢٨) الاثنين، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مستمّة في كلّ شهر، ثمّ يسافر فيمرّ به الشهور، أنّه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد.

بيان:

يعني قال في الرجل يجعل على نفسه لله الصيام، أنّه لا يصوم في السفر.

٩-١١٢١٨ (الكافي - ٤: ١٤٢) العدة، عن سهل، عن السّراد

(التهذيب - ٤: ٢٣٣ رقم ٦٨٥) السّيمي، عن عمرو بن عثمان، عن السّراد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه، فقال «لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلاّ الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كلّ شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلاّ أنّي أحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح» قال «وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام».

بيان:

«قد وقته على نفسه» يعني من غير نذر ولا يمين ولهذا نفى عنه القضاء وعده من التطوع «ولا يجعلها بمنزلة الواجب» يعني لا يعتقد في صيام الثلاثة الأيام أنه واجب أو مثل الواجب في عدم جواز تركه وإن كان يقضيه مع الفوات وإنما أمرتك بقضائه لأنني أحب لك المداومة على العمل الصالح وإن لم يكن واجباً عليك وإنما يجزيه ثلاثة أيام بدل كل شهر من الحُرْم لأن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فالثلاثة بمنزلة الثلاثين.

١١٢١٩-١٠ (الكافي - ٤: ١٤٣) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد

(التهديب - ٤: ٢٣٥ رقم ٦٨٨) التميمي، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال «يصومه أبدأ في السفر والحضر».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر كما يدل عليه خبر علي بن مهزيار الذي يأتي في باب الكفارة.

١١٢٢٠-١١ (الكافي - ٧: ٤٥٩) علي، عن أبيه، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: إن أمتي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن

كان الله ردة عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه مابقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا صيامها في السفر لم ندر أتصوم أم تفطر فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال «لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها» قال: قلت: ماترى إذا هي قدمت وتركت ذلك؟ قال «لا، إني أخاف أن ترى في الذي نذرت ماتكره».

١٢-١١٢٢١ (الكافي - ٤: ١٤٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: إن أمتي الحديث إلا أنه ذكر أبا عبد الله مكان أبي جعفر.

١٣-١١٢٢٢ (التهذيب - ٤: ٢٣٤ رقم ٦٨٧) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمتي - الحديث بأدنى تفاوت وفي آخره ماترى إذا هي رجعت هل تقضيه؟

قال «لا» قلت: أفترك ذلك؟ قال «لا إني أخاف» - الحديث.

١٤-١١٢٢٣ (التهذيب - ٤: ٣٢٨ رقم ١٠٢٢) الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر يصوم وهو مسافر؟ قال «إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية».

١١٢٢٤-١٥ (الكافي-٧:٤٥٧) محمد، عن يعقوب بن يزيد^١

(التهذيب-٤:٣٣٣ رقم ١٠٤٨) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن ابن جندب قال: سألت

(الكافي) عباد بن ميمون

(التهذيب) أبا عبد الله عليه السّلام ميمون

(ش) وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج فقال ابن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرتة نية في زيارة أبي عبد الله عليه السّلام قال «يخرج ويصوم، ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك».

١١٢٢٥-١٦ (التهذيب-٤:٢٣٤ رقم ٦٨٦) الصّفّار، عن القاسم بن أبي

القاسم الصّيقل قال: كتب إليه يا سيدي؛ رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو سفراً، أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا

١. وفي التهذيب-٨:٣٠٦ رقم ١١٣٩ أورده بهذا السند أيضاً.

سيدي؟ فكتب عليه السلام إليه «قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدلاً من يوم إن شاء الله تعالى».

١٧-١١٢٢٦ (الكافي-٧:٤٥٦) الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن

(التهذيب-٨:٣٠٥ ذيل رقم ١١٣٥) علي بن مهزيار أنه كتب إليه يا سيدي - الحديث.

بيان:

زاد في التهذيب أو يوم جمعة بعد أو أضحى وكأنه سهو من التناخ.

١٨-١١٢٢٧ (التهذيب-٤:٣٣٠ رقم ١٠٣٠) هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن صالح بن عبدالله قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي حُبِسَ فجعلت على نفسي صوم شهر، فصمت فربما أتاني بعض إخواني فأفطرت أياماً [أ] فأقضيه؟ قال «لا بأس».

بيان:

هذا إذا لم يشترط التابع على نفسه.

١٩-١١٢٢٨ (الكافي-٤:١٣٧) العدة، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال «تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين» قلت: رأيت إن هي يئست من الحيض أتقضيه؟ قال

«لا تقضي يجزئها الأول».

١١٢٢٩-٢٠ (التهذيب-٨: ٣١٥ رقم ١١٧٢) الحسين، عن فضالة، عن رفاة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به؟ قال «نعم، أمر الله حبسه» قلت: امرأة نذرت صوم شهرين - الحديث.

١١٢٣٠-٢١ (التهذيب-٤: ٣٢٧ رقم ١٠١٦) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاة، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال «تصوم ما حاضت، فهو يجزئها».

بيان:

يعني تقضي ما حاضت فهو يجزئها عن التتابع.

١١٢٣١-٢٢ (التهذيب-٤: ٣٢١ رقم ٩٨٦) عنه، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضال، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة، فلم يستطع قال «يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر، ثم لا بأس أن يقطع الصوم».

١١٢٣٢-٢٣ (الفتاوى-٣: ٣٧٦ رقم ٤٣٢١) ابن مسكان، عن يزيد بن خليل^١ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس، فقال لله

١. من نسخ المطبوع والمخطوط التي بأيدينا يظهر أن هذا الاسم صحف من قبل الألف بتصحيفات ولكن في نسخ الفتاوى بريد كما في المطبوع والمخطوط «قب» و«قف» و«التوني» فان كان يزيد بن خليل كما في الأصل فهو المذكور في ج ٢ ص ٣٤٣ جامع الرواة والله العالم «ض.ع».

عليّ إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة، فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة، كيف يصنع؟ قال «يصوم شهراً ومن الشهر الثاني أياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فتي أفطريوماً تصدق بمدّ ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة».

- ٧٠ -

باب فدية نذر الصيام

١-١١٢٣٣ (الكافي - ٤: ١٤٣) العدة، عن أحمد، عن محمد بن سهل، عن

(الفقيه - ٢: ١٥٤ رقم ٢٠١٢) ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالوا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلّص من الحبس أن يصوم كلّ يوم تخلّص فيه، فعجز عن الصوم [لعله أصابته] أو غير ذلك فمَدَّ الرَّجُلَ (للرجل - خ) في عمره وقد اجتمع على الرجل صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم؟ قال «تصدّق عن كلّ يوم بمَدِّ حنطة أو شعير»^١.

٢-١١٢٣٤ (الكافي - ٤: ١٤٤) العدة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٢: ١٥٤ رقم ٢٠١١) البزنطي، عن أبي الحسن

١. اللفظ من الكافي.

الرّضا عليه السّلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلّص من حبس أن يصوم كلّ يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلّص فيه، فعجز عن الصّوم لعلّة أصابته أو غير ذلك فمُدّ للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك؟ قال «تصدّق لكلّ يوم بمُدّ من حنطة أو ثمن مدّ».

٣-١١٢٣٥ (الكافي-٤: ١٤٣) أحمد، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن بكر (عمرو-خ ل) عن محمّد بن منصور قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن رجل نذر نذراً في صيام، فعجز، فقال «كان أبي يقول عليه مكان كلّ يوم مدّاً».

٤-١١٢٣٦ (الفقيه-٣: ٣٧٢ رقم ٤٣٠٨) سأل محمّد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السّلام عن رجل نذر صياماً فثقل الصّوم عليه، قال «تصدّق عن كلّ يوم بمُدّ من حنطة».

٥-١١٢٣٧ (الكافي-٤: ١٣٧) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن

(الفقيه-٢: ١٤٧ رقم ١٩٩٤) ابن مسكان، عن محمّد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين، فوضعت ولدها وأدركها الحبل، فلم تقو على الصّوم قال «فلتصدّق مكان كلّ يوم بمُدّ على مسكين».

١. أوردته في التهذيب-٤: ٣١٣ رقم ٩٤٦ بهذا السند إلا أنّ فيه موسى بن عمر مكان موسى بن بكر «ض.ع».

١١٢٣٨-٦ (الكافي-٧:٤٥٧) محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن^١
يحيى بن المبارك، عن

(الفقيه-٣:٣٧٤ رقم ٤٣١٤) ابن جبلة، عن اسحاق بن
عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا
يقوى قال «يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدين».

١١٢٣٩-٧ (التهذيب-٢:٣٣٥ رقم ١٣٨٣) ابن محبوب، عن^٢

(التهذيب-٤:٣٢٩ رقم ١٠٢٦) العبيدي، عن عليّ
واسحاق ابني سليمان بن داود، عن ابراهيم بن محمد قال: كتب رجل إلى
الفقيه عليه السّلام يا مولاي؛ نذرت أنّي متى فاتتني صلاة الليل صمت في
صبيحتها، ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه
من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك قال: فكتب
عليه السّلام «يفرق عن كلّ يوم مدّاً من طعام كفّارة».

بيان:

في الاسناد الأوّل قال كتبت مكان كتب رجل وينبغي حمل الفوات على
غير التعمّد ليكون فدية ويكون الناذر ثابتاً على نذره كما يدلّ عليه السّياق وإنّما
سمّاه كفّارة مجازاً وذلك لما يأتي من أنّ كفّارة النذر كفّارة اليمين. ويحتمل أن
يكون على وجه التعمّد ويكون ذلك كفّارة لكلّ يوم. ويكون الناذر في نيّته أن
يكون ثابتاً على نذره. وإنّما يكفر كفّارة اليمين من أبطل نذره فلا منافاة.

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٦ رقم ١١٣٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده بالأسناد الأوّل في باب كيفية الصلاة وصفها من كتاب الصلاة «منه». ذكرنا موضعه فوقاً.

باب سائر التذوق

١١٢٤٠-١ (الكافي-٧:٤٥٥) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الاسلام، فأراد أن يحجّ، فقيل له تزوج، ثمّ حجّ فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ، فتزوج قبل أن يحجّ، فقال «اعتق غلامه» فقلت: لم يرد بعثته وجه الله، فقال «إنه قد نذر في طاعة الله والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج» قلت: فإنّ الحجّ تطوع، قال «وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله تعالى قد أعتق غلامه»^١.

بيان:

ينبغي حمله بما إذا سمى الله في نذره لما مرّ من أنّه لا نذر إلاّ لله. وأمّا قول السائل لم يُرد بعثته وجه الله، فإنما أراد به أنّه إنّما قال ذلك مخالفة لمن أمره بالتزويج قبل الحجّ وإنه عازم على تقديم الحجّ لا يفعل غيره وهذا لا ينافي كونه لله.

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٤ رقم ١١٣٢ بهذا السند أيضاً.

١١٢٤١-٢ (الكافي-٧:٤٥٥) أحمد، عن

(التهذيب-٨:٣٠٣ رقم ١١٢٧) الحسين، عن القاسم، عن

(الفقيه-٣:٣٧٩ رقم ٤٣٣٤) جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها، فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني «إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك».

١١٢٤٢-٣ (التهذيب-٨:٣١٣ رقم ١١٦٤) الحسين، عن صفوان

وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت، فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقةً إن هي حاضت وقد كانت الجارية طمشت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم قال «ليس عليه شيء».

١١٢٤٣-٤ (الكافي-٧:٤٥٥) الأربعة^١

(التهذيب-٥:٤٧٨ رقم ١٦٩٣) أحمد، عن البرقي، عن

التوفلي، عن

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٤ رقم ١١٢٩ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه-٣: ٣٧٤ رقم ٤٣١٦) السكوني، عن أبي عبدالله

عليه السلام

(الفقيه- التهذيب) عن أبيه

(التهذيب) عن آبائه عليهم السلام

(ش) إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سُئل عن رجل نذر أن

يمشي إلى البيت فتر بمعبر قال «فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز»^١.

٥-١١٢٤٤ (الكافي-٧: ٤٥٨) الثلاثة، عن رفاعه وحفص^٢

(التهذيب-٥: ٤٠٣ رقم ١٤٠٢) موسى، عن ابن أبي عمير

وصفوان، عن رفاعه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن

يمشي إلى بيت الله حافياً قال «فليمش، فاذا تعب فليركب»^٣.

٦-١١٢٤٥ (الفقيه-٢: ٣٩٢ رقم ٢٧٩١) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٧-١١٢٤٦ (الفقيه-٢: ٣٩٢ رقم ٢٧٩٢) وروي أنه يمشي من خلف

١. حتى يجوزه-خ.ل.

٢. أورده في التهذيب-٨: ٣٠٤ رقم ١١٣٠ بهذا السند أيضاً.

٣. ركب-خ.ل.

المقام.

بيان:

لفظة حافياً ليست في التهذيبين ويأتي في كتاب الحج في امرأة نذرت ذلك الأمر بركوبها وأن الله غني عن مشيها وجفائها ولعل المراد بالمشي من خلف المقام مشيه من خلف مقام ابراهيم نحو البيت والاجتراء به، فإنه أقل ما نفي به نذره ولهذا اقتصر عليه.

٨-١١٢٤٧ (الكافي-٧:٤٥٨) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه مشياً إلى بيت الله، فلم يستطع قال «يجحج ركباً»^١.

٩-١١٢٤٨ (الكافي-٧:٤٥٨) الأربعة، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال - جعل عليه المشي.

١٠-١١٢٤٩ (التهذيب-٨:٣١٥ رقم ١١٧١) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «أتيا رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، ثم عجز عن أن يمشي، فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد».

بيان:

يأتي هذا الخبر في كتاب الحج باسناد آخر.

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٤ رقم ١١٣١ بهذا السند أيضاً.

١١-١١٢٥٠ (التهذيب-٨:٣١٦ رقم ١١٧٦) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام فشى نصف الطريق أقلّ أو أكثر قال «ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به».

بيان:

ينبغي تقييد السؤال بالموت أو العجز.

١٢-١١٢٥١ (التهذيب-٨:٣١٣ رقم ١١٦٣) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن عنيسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أضحّ ماشياً فشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت، فركبت ثم وجدت راحة فشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال «إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة» فقلت: معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعليّ دين، فقال «إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة» فقلت: أشي واجب أفعله؟ فقال «لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء».

١٣-١١٢٥٢ (الكافي-٧:٤٥٩) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٨:٣٠٧ رقم ١١٤٣) السّراد، عن ابن رثاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حُبلى

فندرت لله تعالى إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحج عنه فقال «إن رجلاً نذر لله في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج عنه ممّا ترك أبوه».

١١٢٥٣-١٤ (التهديب-٥:٤٠٦ رقم ١٤١٤) موسى، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال «الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده» قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذرفيه؟ فقال «هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه».

بيان:

إنما كان على الأب لأنه هو الذي أوجب على نفسه دون الابن.

١١٢٥٤-١٥ (التهديب-٥:٤٠٦ رقم ١٤١٣) موسى، عن

(الفقيه-٢:٤٢٨ رقم ٢٨٨٢) السّراد، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي^١ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه

١. يأتي هذا الخبر من التهديب في باب من مات ولم يحج حج عنه من كتاب الحج على اختلاف في ألفاظه وألفاظه هنالك أوضح وفيه مكان ضريس الكناسي ضريس بن أعين وهما واحد هو ابن عبد الملك بن أعين الشيباني الكوفي أبو عمارة وإنما يقال له الكناسي لأن تجارته كانت بالكناسة بضم الكاف وتخفيف التون «عهد».

حجّة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الاسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر، قال «إن (كان-خ) ترك مالا يحجّ عنه^١ حجّة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به لنذره رجلاً وقد وفى بالتذر. وإن لم يكن ترك مالا بقدر ما يحجّ به عنه حجّ عنه ممّا ترك ويحجّ عنه وليّه حجّة التذر إنّما هو ذلك مثل دين عليه».

١٦-١١٢٥٥ (الكافي-٧:٤٥٦) القميّان، عن عليّ بن مهزيار

(الكافي-٧:٤٥٦) الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن

(التهذيب-٨:٣٠٥ رقم ١١٣٥) عليّ بن مهزيار قال:
قلت لأبي الحسن عليه السّلام رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدّق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ قال «يعيد».

١٧-١١٢٥٦ (الكافي-٧:٤٥٧) عليّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمد^٢

١. قوله عليه السّلام يحجّ عنه - وقوله - أخرج من ثلثه - كلاهما على البناء للفاعل يعني يحجّ عنه وليّه الذي يباشر أموره بعده من جميع المال و يخرج ما يحجّ به رجلاً من ثلثه والأوّل يحتمل البناء للمفعول أيضاً هذا على ما رأيناه من النسخ هنا والأصوب ما يحجّ به لنذره باسقاط رجلاً كما يأتي في كتاب الحجّ عند ايراد هذا الخبر بعينه بهذا الاسناد وعلى ذلك يكون الفعلان مبنيّين للمفعول. وكيف كان ينبغي أن يحمل حجّ الوليّ على الاستحباب كما فعله الشيخ هنالك والرواية السابقة ناصّة على ذلك «عهد».

٢. وأورده في التهذيب-٨:٣٠٧ رقم ١١٤١ بهذا السند أيضاً.

(التهديب-٨:٣١٦ رقم ١١٧٥) الصّفار، عن القاساني،
عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها، أو شعرها، ويقف بها
بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره».

بيان:

في بعض النسخ هدياً بدل - بدنة - وفقه هذا الحديث أنّ الهدي أو البدنة إنّما
يطلق في مناسك الحج بخلاف الجزور.

١٨-١١٢٥٧ (التهديب-٥:٤٨١ رقم ١٧١٠) التوفلي، عن السكوني،
عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: في الرجل يقول عليّ بدنة
قال «يجزي عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الابل».

١٩-١١٢٥٨ (الكافي-٧:٤٦٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية،
عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق
رقبة فأعتق أشلّ، أو أعرج قال «إذا كان ممّا يباع أجزاء عنه إلا أن يكون
سمّى فعليه ما اشترط وسمّى».

٢٠-١١٢٥٩ (التهديب-٨:٣١٤ رقم ١١٦٩) الحسين، عن أبي عليّ بن
راشد

(التهديب-٨:٢٢٨ رقم ٨٢٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن

عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك إنّ امرأة من أهلنا اعتلّ صبيّها فقالت اللهمّ إنّ كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيّما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ؟ فقال «لا يجوز إلاّ اعتقها».

٢١-١١٢٦٠ (التهذيب-٣: ٢٣١ رقم ٥٩٦) ابن محبوب، عن العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصليّ كذا وكذا صلاة هل يجزيه أن يصليّ ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال «نعم».

٢٢-١١٢٦١ (الكافي-٧: ٤٦٣) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سُئل عن رجل نذر ولم يسمّ شيئاً قال إنّ شاء صلتى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدّق برغيف»^١.

٢٣-١١٢٦٢ (الكافي-٧: ٤٥٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن اللؤلؤيّ، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يقول عليّ نذر ولا يسمّي شيئاً قال «كف من برّ غلظ عليه أو شدّد».

بيان:

يعني أقلّه ذلك ولعلّه غير واجب لما يأتي.

١. أورده في الفقيه-٣: ٣٦٧ ذيل رقم ٤٢٩٨ وفي التهذيب-٨: ٣٠٨ رقم ١١٤٦ بهذا السند أيضاً.

٢٤-١١٢٦٣ (الكافي-٧:٤٤١) العدة، عن سهل، عن البيزنطي، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول عليّ نذر ولم يسم شيئاً قال «ليس بشيء».

٢٥-١١٢٦٤ (الكافي-٧:٤٤١) الخمسة

(الفقيه-٣:٣٦٤ رقم ٤٢٩٠) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمه فقال «إن سمي فهو الذي سمي وإن لم يسم فليس عليه شيء».

٢٦-١١٢٦٥ (الكافي-٧:٤٥٨) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٨:٣٠٧ رقم ١١٤٤) السّراد، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: كُنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر، فسلم عليه، ثمّ جلس وبكى، ثمّ قال له: جعلت فداك ؛ إنّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك وإنّ الله عافاني منه وقد حوّلت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الأنصار وقد حملت كلّ ما أملك فأنا بائع داري وجميع ما أملك فأتصدّق به.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام «انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء، فاكتب فيها جملة ما قومت، ثمّ انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة

وأوصيه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ماتملك،
فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك. وقم في مالك على ما كنت فيه
وكُلْ أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر لكل شيء تصدق به فيما
تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله وأحصه،
فاذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج
إليك الصحيفة، ثم اكتب فيها جملة ماتصدقت وأخرجت من صلة قرابة أو
بر في تلك السنة، ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع
مانذرت فيه و يبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله» قال: فقال الرجل:
فرجت عني يا ابن رسول الله؛ جعلني الله فداك .

٢٧-١١٢٦٦ (الكافي-٧:٤٦٣) عليّ [عن أبيه] عن بعض أصحابه

ذكره قال: لما سمّ المتوكل نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفي
سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلّفوا عليه، فقال بعضهم مائة ألف
وقال بعضهم، عشرة آلاف وقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر،
فقال رجل من ندمائة يقال له صفعان ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله
عنه؟

فقال له المتوكل: من تعني ويحك؟ فقال: ابن الرضا فقال له: وهو
يحسن شيئاً من هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن أخرجك من هذا فلي عليك
كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مفرعة فقال المتوكل: قد رضيت يا جعفر بن
محمود صر إليه وسله عن حدّ المال الكثير.

فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام فسأله
عن حدّ المال الكثير فقال له «الكثير ثمانون» فقال له جعفر: يا سيدي
أرى إنه يسألني عن العلة فيه، فقال أبو الحسن عليه السلام «إنّ الله عزّ وجل

يقول لَقَدْ نَصَرَ كُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ..^١ فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً»^٢.

٢٨-١١٢٦٧ (التهذيب-٨: ٣١٧ رقم ١١٨٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر الله شكراً إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشي كثير ولم يسم شيئاً فما تقول؟ قال «يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبية صلى الله عليه وآله وسلم لَقَدْ نَصَرَ كُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ..^٣ الكثير في كتاب الله ثمانون».

٢٩-١١٢٦٨ (الكافي-٤: ٢٤٢ و ٥٤٣) محمد، عن بنان، عن موسى بن القاسم

(التهذيب-٥: ٤٤٠ رقم ١٥٢٩) محمد بن أحمد، عن

موسى، عن

(التهذيب-٥: ٤٨٣ رقم ١٧١٩) علي بن جعفر، عن أخيه

أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريتته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ فقال «إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريتته هدياً للكعبة،

١. التوبة/٢٥.

٢. أورده بهذا السند أيضاً في التهذيب-٨: ٣٠٩ رقم ١١٤٧.

٣. التوبة/٢٥.

فقال له قوم الجارية أو بعها، ثم أمر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته أو قطع به طريقه أوفد طعامه فليات فلان بن فلان ومرة أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية».

٣٠- ١١٢٦٩ (الكافي - ٤: ٢٤٢ و ٥٤٥) عليّ، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن أبي الحسن^١ عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: إني أهديت جارية إلى الكعبة، فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى؟ قال «بعها، ثم خذ ثمنها، ثم قم على حائط الحجر، ثم ناد فأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج».

٣١ (التهذيب - ٥: ٤٨٦ رقم ١٧٣٤) ابن فضال، عن عباس بن عامر، عن أبان، عن أبي الحسن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام - الحديث.

٣٢- ١١٢٧٠ (الكافي - ٤: ٢٤٣) العدة، عن أحمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابنا قال: دفعت إليّ امرأة غزلاً، فقالت إدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فقلت له إن امرأة اعطتني

١. هذا الخبر أورده في الكافي مرتين، مرة في باب ما يهدى إلى الكعبة وأخرى في باب التوادروفي أسناده في الأولى في أكثر النسخ أبي الحرّ مكان أبي الحسن وهو سهو من التساخ والصواب أبي الحسن كما في أخرى وكما في التهذيب وفي التوادر هكذا: ثم قم على الحائط حائط الحجر «منه» عزّ بهاؤه. وأورده جامع الرواة بعنوان أبي الحرّ في ج ٢: ٣٧٥ وأشار إلى هذا الحديث عنه واحتمال تصحيف الحسن بالحرّ قويّ في زمن رواج الخطّ المكتر مخصوصاً كما يعرفه أهل التحقيق «ض.ع».

غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجة، فقال «اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم».

بيان:

السّر في ذلك أنّ كلاً من العسل وطين قبر الحسين عليه السلام وماء السماء والزعفران ممّا جعل الله فيه الشفاء كما ورد في القرآن والحديث ولا سيما إذا اشترى بأطيب كسب النساء أعني الغزل وممّا طبن به نفساً، وقلب المؤمن بيت الله قال الله تعالى ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن وبدن المؤمن بمنزلة الكسوة واللباس لقلبه ومرض البدن بمنزلة انخراقه وتفرق أجزائه ودواؤه بمنزلة خياطته فتفهّم راشداً.

١١٢٧١-٣٣ (التهذيب-٨: ٣١٠ رقم ١١٥٠) محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله، عن

(الفقيه-٣: ٣٧٤ رقم ٤٣١٥) محمد بن عبد الله بن مهران، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول هو يُهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يُهديه؟ قال «إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان ممّا يملك غلام، أو جارية، أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء».

بيان:

إنما صحّ اهداء الغلام والجارية وشبههما إلى الكعبة دون الدابة لأنّ الغلام يصلح لخدمتها وكذا الجارية وكلّ ما يصلح لأن يصرف إليها وهو المراد بشبهه بخلاف الدابة وإنما يباع ما يصلح لها لأنّ الحجة يحولون بينه وبين الانتفاع به هناك .

٣٤-١١٢٧٢ (الكافي-٤: ٤٢٩) محمّد وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن موسى بن عيسى البعقوبي^١ عن محمّد بن ميسر، عن أبي الجهم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال «تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها».

٣٥-١١٢٧٣ (الكافي-٤: ٤٣٠) الأربعة

(الفقيه-٢: ٥٢١ رقم ٣١٢٠) السكوني، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام في امرأة» الحديث.

٣٦-١١٢٧٤ (التهديب-٨: ٣١١ رقم ١١٥٦) عليّ بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: إنّي كنت

١. البعقوبيّ بالباء الموحدة والعين المهملة والقاف قبل الواو وبعدها موحدة أخرى نسبة إلى بعقوبا قرية من قرى بغداد «عهد».

نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا
مما يربط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى
جعلت فداك أنه يلزمي الوفاء به. أولاً يلزمي، أو افتدي للخروج إلى
ذلك الموضع بشي من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله، فكتب إليه بخطه
وقرأته «إن كان سمع منك نذكرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت
تخاف شنيعة وإلا فاصرف مانويت من نفقة في ذلك في أبواب البر وفقنا
الله وإياك لما يحب ويرضى».

١١٢٧٥-٣٧ (التهذيب-٨: ٣١٠ رقم ١١٥٢) محمد بن أحمد اللؤلؤي،
عن أحمد، عن سماعة

(التهذيب-٨: ٣١٦ رقم ١١٧٧) الصّفّار، عن الزّيّات،
عن البنزطيّ، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سمعته يقول «لو أنّ عبداً أنعم الله عليه بنعمة إماماً أن
يكون مريضاً أو مبتلياً ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه أن
يحرم من خراسان كان عليه أن يتم».

١١٢٧٦-٣٨ (التهذيب-٨: ٣١٤ رقم ١١٦٦) الحسين، عن حماد بن
عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
جعل لله عليه شكراً من بلاء أبتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة قال

١. بعد الرجوع إلى المواضع يظهر لنا أنّ لفظة (بن) سقطت بين أحمد واللؤلؤي. واللؤلؤي هو الحسن بن الحسين
اللؤلؤي وتقديم المصغّر على المكبر في بعض المواضع سهو كما صرح به جامع الرواة في ترجمة الحسن بن الحسين
هذا والله العالم «ض.ع».

«فليحرم من الكوفة»^١.

٣٩-١١٢٧٧ (التهذيب-٥: ٥٣ رقم ١٦٣) ابن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال «يحرم من الكوفة».

بيان:

يأتي خبر آخر في هذا المعنى في كتاب الحج مع أخبار المنع من الاحرام قبل الميقات إن شاء الله.

٤٠-١١٢٧٨ (التهذيب-٨: ٣١٤ رقم ١١٦٧) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه-٣: ٣٧٢ رقم ٤٣٠٦) أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم أين ينحر، قال «إنما التحريم يقسّمونها بين المساكين»

(التهذيب) وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال «إذا سمى مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزي عنه».

٤١-١١٢٧٩ (التهذيب-٥: ٢٣٩ رقم ٨٠٦) ابن عيسى، عن الحسين،

١. أكثر هذه الأخبار ممّا أورده في كتاب الحج وبعضها ممّا كرّره فأورده مرة هناك وأخرى هنا «عهد».

عن اسحاق الأزرق الصائغ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر، فقال لي «عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم يكن سمي بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البُدن».

٤٢-١١٢٨٠ (التهذيب-٨: ٣١٥ رقم ١١٧٤) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل مرض، فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبريء فقال «يا اسحاق لمن جعلته» قال: قلت: جعلت فداك للامام؛ قال: «نعم؛ هو لله وما كان لله فهو للامام».

٤٣-١١٢٨١ (التهذيب-٨: ٣١٧ رقم ١١٨١) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال: إنني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا، ففعلته قال عليّ عليه السلام «اذبح كبشاً سميناً تصدق بلحمه على المساكين».

بيان:

حملة في الاستبصار على الاستحباب لما يأتي في باب الأيمان أنه لا شيء عليه.

٤٤-١١٢٨٢ (التهذيب-٨: ٣١٥ رقم ١١٧٣) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن

غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يجتج ماشياً أيجزي عنه من نذره؟ قال
«نعم».

٤٥-١١٢٨٣ (الكافي-٧:٤٤١) الخمسة

(التهديب-٨:٣١٢ رقم ١١٦٠) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه-٣:٣٦٥ رقم ٤٢٩٤ و ٣:٣٦٦ رقم ٤٢٩٥)
الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة جعلت مالها
هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة وفلانة فأعارها بعض أهلها بغير
إذنها فقال «ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك
الذي يوفى به إذا جعل الله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي
إلا بذكر الله».

وسئل عن الرجل يقول عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجة، قال
«ذلك من خطوات الشيطان» وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال «ليس
بشيء» أو يقول أنا أهدي هذا الطعام، قال «ليس بشيء إن الطعام لا
يُهدى» أو يقول الجزور بعد ما نُحرت هو هدي لبيت الله قال «إنما تُهدى
البدن وهنّ أحياء ولسن تُهدى حين صارت لحمًا».

٤٦-١١٢٨٤ (الكافي-٧:٤٤١) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن

اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال لله عليّ
المشي الى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة، فقال «أيشق ذلك
عليهم؟» قال: نعم؛ يشقّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال «فليأخذ

بنسيئة وليس عليه شيء».

٤٧-١١٢٨٥ (التهذيب-٨: ٣١١ رقم ١١٥٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن امرأة تصدقت بما لها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه، قال «ليس عليها شيء».

٤٨-١١٢٨٦ (التهذيب-٨: ٣١٣ رقم ١١٦١) عنه، عن حماد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكلّ مملوك له حرّ إن خرج مع عمته إلى مكة ولا تكارى لها ولا صحبها، فقال «ليس بشيء ليتكارا لها وليخرج معها».

٤٩-١١٢٨٧ (التهذيب-٨: ٣١٣ رقم ١١٦٢) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام إن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها^٢ فأتت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله وقال «إن ما نذرت لله».

بيان:

لعلها قيدت في قطار الابل فخرم أنفها بوقوع بعير من القطار فخاصمت صاحب البعير فأبطلت الجناية لأنها نذرت لله وبه عرضت نفسها للجناية و يأتي هذا الحديث في باب ضمان جنایات الدواب من كتاب الحسبة والأحكام من

١. في بعض النسخ ليكارها وفي الصحاح: كارت واستكرت وتكرأت بمعنى «منه» سلمه الله.
٢. خرم فلاناً بالخاء المعجمة والرّاء شق وترّة أنفه وهي ما بين منخرية فخرم هو كفرح أي انخرمت وترته وخرمت محرّكه موضع الخرم من الأنف والأخرم الذي قطعت وترّة أنفه «عهد».

الكافي والتهذيب باسناد آخر هكذا فدفعها بعير وفي آخره فأبطله وقال إنها نذرت ليس عليك ذلك .

١١٢٨٨-٥٠ (التهذيب-٨:٣١٢ رقم ١١٥٨) عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن حمزة بن بزيع، عن عليّ السائي^١ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ؛ إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت^٢ بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني. ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية، فقال «عاهدت أن لا تطيعه والله إن لم تطعه لتعصيته».

بيان:

يأتي هذا الحديث في باب اثبات المتعة وثوابها من كتاب التكااح باسناد آخر من الكافي ونقل في التهذيبين منه هناك وأورد - ولكن بيدي - مكان - ولم يكن بيدي - أريد بالقوة الاقتدار من جهة المال و بالتزواج في العلانية العقد الدائم فإنه

١. عليّ السائي بالسين المهملة والمثناة التحتانية بعد الألف هو ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو واسكان المثناة من تحت واهمال الدال منسوب إلى قرية قريبة من المدينة يقال لها سايه «عهد» .
وفي معجم البلدان: سايه... اسم واد من حدود الحجاز... وقيل سايه واد يُطلّع إليه من السراة وهو واد بين حاميّتين وهما حرتان سوداوان بها قرى كثيرة.. ووالي «سايه» من قبل صاحب المدينة وفيه نخيل ومزارع وموز ورمان وعنب وأصلها لولد عليّ بن أبي طالب (عليه السلام).. الى آخر كلامه أوردناه ملخصاً «ض.ع».

٢. في النسخ التي رأيناها من التهذيب هنا وبعض نسخ الكافي في كتاب النكاح - تأشمت - مكان - تشأمت وليس بسديد إلا أن يكون من باب القلب وفي التهذيب في كتاب التكااح وبعض نسخ الكافي تشأمت كما ذكرناه وهو الصواب «منه» دام إحسانه - هذا دعاء الولد بخطه لوالده قدس سرهما.

يفتقر إلى الاعلان والاشهاد وكثرة المال بخلافها.

١١٢٨٩-٥١ (التهذيب-٨:٣١٢ رقم ١١٥٩) عنه، عن الحسن بن علي، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يني به وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي أن يتركه إلى طاعة الله عزوجل».

١١٢٩٠-٥٢ (الكافي-٧:٤٦٢) الثلاثة

(التهذيب-٨:٣٠٠ رقم ١١١٤) الصفار، عن يعقوب بن

يزيد، عن

(التهذيب-٨:٣١٢ رقم ١١٥٧) ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة، عن (و-خ ل) ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء لا نذر في معصية قال: فقال «كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه».

بيان:

«أي شيء لا نذر في معصية» يعني ما معناه وفي بعض النسخ لا نذر فيه أي لا يصلح التذرف فيه.

١. في الاستبصار أورده بالاسناد الاول «عهد».

في التهذيب المطبوع ج ٨:٣٠٠ رقم ١١١٤ عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي بكر، عن حفص بن سوقة الخ وفي ص ٣١٢ رقم ١١٥٧ مثل ما في المتن ابن أبي عمير، عن حفص الخ ولا منافاة لأن محمد بن أبي بكر وابن أبي عمير كلاهما يرويان عن حفص بن سوقة راجع جامع الرواة ج ١ ص ٢٦٢ حتى يتضح لك الحال «ض.ع».

-٧٢-

باب كفارة التذر

١-١١٢٩١ (الكافي-٧:٤٥٧) عليّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد^١

(التهديب-٨:٣١٦ رقم ١١٧٥) الصّفار، عن القاسانيّ،
عن القاسم، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله
عليه السّلام قال: سألته عن كفارة التذر فقال «كفارة التذر كفارة
اليمين».

٢-١١٢٩٢ (الكافي-٧:٤٥٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهديب-٨:٣٠٦ رقم ١١٣٧) السّراد، عن جميل بن

١. أورده في التهديب-٨:٣٠٧ رقم ١١٤١ بهذا السند أيضاً وتتمّة الحديث في الكافي والموضعين من التهديب
هكذا: ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة. ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره.
انتهى.

صالح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال «كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفارة يمين».

٣-١١٢٩٣ (الكافي-٧:٤٥٦) الخمسة^١

(الفقيه-٣:٣٦٤ ذيل رقم ٤٢٩٠) الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن قلت لله عليّ فكفارة يمين».

٤-١١٢٩٤ (التهذيب-٨:٣١٠ رقم ١١٥١) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «التذر نذران: فما كان لله وُفيّ به. وما كان لغير الله فكفّارته كفارة يمين».

بيان:

لعلّ المراد أنّ ما كان لله يجب الوفاء به ومخالفته معصية. وما كان لغير الله يجوز المخالفة فيه وإن اشتركا في وجوب الكفارة بالمخالفة. ويستفاد من بعض الأخبار الآتية في باب الأيمان أنّ ما كان لغير الله ويجوز المخالفة فيه قسمان: قسم فيه الكفارة وهو ما استوى فعله وتركه. وقسم ليس فيه الكفارة وهو ما يكون مخالفته أولى من إتيانه ومن بعضها أنّ ما استوى فعله وتركه أيضاً لا كفارة فيه. ويجوز حمل الكفارة فيه على الاستحباب أو تأويله بما يكون مخالفته أولى وبأحد الأمرين تتلائم الأخبار.

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٦ رقم ١١٣٦ بهذا السند أيضاً.

٥-١١٢٩٥ (الكافي-٧:٤٥٦) القميّان، عن عليّ بن مهزيار^١

(التهديب-٤:٢٣٥ رقم ٦٨٩) الصّفار، عن أحمد وعبدالله بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب بendar مولى ادريس يا سيّدي؛ نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السّلام وقرأته «لا تتركه إلّا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك و إن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدّق بعدد كلّ يوم لسبعة مساكين نسأل الله التّوفيق لنا لما يحبّ ويرضى».

بيان:

أورد في الفقيه مضمون هذا الخبر من غير اسناد إلى أحد وذكر مكان - سبعة - عشرة وهو الموافق لما قبله من الأخبار لأنّه إحدى خصال كفّارة اليمين إذ يجوز الاقتصار في الفتوى على إحدى خصال المخير فيها كما في الخبرين الآتين وربما يوجد في بعض نسخ التّهديب في كتاب الأيمان والنذور (تسعة) مكان (لسبعة) وكأنّه تصحيف إذ لم يعهد حذف حرف الجرّ في مثله. و يجوز أن يكون تخفيف الكفّارة فيه لاختصاصها باليوم الواحد من دون حنث لأصل النذر لثباته عليه بعد ذلك وقد مضى نظيره.

٦-١١٢٩٦ (الكافي-٧:٤٥٦) الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن^٢

١. أورده في التّهديب-٨:٣٠٥ رقم ١١٣٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التّهديب-٤:٢٨٦ رقم ٨٦٦ بهذا السند أيضاً.

(التهديب-٨: ٣٠٥ ذيل رقم ١١٣٥) عليّ بن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدي؛ رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب إليه «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة».

٧-١١٢٩٧ (التهديب-٤: ٢٨٦ رقم ٨٦٥) الصّفار، عن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الصّيقل أنه كتب إليه -الحديث.

٨-١١٢٩٨ (التهديب-٤: ٣٣٠ رقم ١٠٢٩) محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن عبيد قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام -الحديث وذكر بدل -بعينه -الله.

٩-١١٢٩٩ (التهديب-٨: ٣١٠ رقم ١١٥٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد^١ عن أبي جميلة، عن عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن كَلِمَ ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكلّ ما يملكه في سبيل الله وهو بري من دين محمّد قال «يصوم ثلاثة أيّام و يتصدّق على عشرة مساكين».

بيان:

لعلّ زيادة الصوم لضمّه البراءة وحمل الصوم والتصدّق في الاستبصار على

١. في الاستبصار أبدل محمّد بن عبد الحميد بمحمّد بن عبد الجبار «عهد».

الشكر على مخالفته المعصية دون الكفارة لما مرّ أن لا نذر في معصية أو على أن تكون الكفارة مستحبة.

١١٣٠٠-١٠ (التهذيب-٨: ٣١٤ رقم ١١٦٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من جعل لله أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه؟ (قال ولا أعلمه إلا قال) فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً».

١١٣٠١-١١ (التهذيب-٨: ٣١٥ رقم ١١٧٠) عنه، عن اسماعيل، عن حفص بن عمر بن سبيع السابري، [عن أبيه] عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فحنت، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً».

١١٣٠٢-١٢ (التهذيب-٨: ٣٠٩ رقم ١١٤٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد الكوكبي (الكوفي-خ ل)، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال «يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين».

بيان:

قد مضى خبر آخر في كفارة النذر في باب فدية نذر الصيام مع كلام يرفع بعض الاختلاف. وفي التهذيبين حمل هذا الاختلاف على اختلاف الناس في

الاستطاعة والعجز. ويحتمل تخصيص الستين والشهرين بإزاء الرقبة بما يكون متعلقه معصية، أو طاعة كما في خبري عبد الملك وأبي بصير أو بما أكد بلفظة العهد كما في خبري أبي بصير وعلي بن جعفر ويحتمل الاستحباب.

- ٧٣ -

باب الأيمان

١١٣٠٣-١ (الكافي-٧:٤٣٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن^١ حديد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الأيمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفّارة. ويمين فيها كفّارة. ويمين غموس توجب النار، فاليمين التي ليس فيها كفّارة، الرّجل يحلف على باب برّ أن لا يفعله فكفّارته أن يفعله. واليمين التي يجب فيها الكفّارة، الرّجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفّارة. واليمين الغموس^٢ التي توجب النار الرّجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله».

١١٣٠٤-٢ (الكافي-٧:٤٣٩) عليّ قال: الأيمان ثلاث - الحديث مرسلأ

١. أورده في التهذيب-٨:٢٨٧ رقم ١٠٥٥ بهذا السند أيضاً.
٢. اليمين الغموس بفتح الغين هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف ماغيره مع علمه أنّ الأمر بخلافه وليس فيها كفّارة لشدة الذنب فيها سُميت بذلك لأنّها تغمس صاحبها في الإثم، ثمّ في التار فهي فعول للمبالغة «مجمع البحرين» أوردها ملخصاً «ض.ع».

مقطوعاً على اختلاف كثير في ألفاظه.

٣-١١٣٠٥ (الكافي-٧:٤٤٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما يقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله، ثمّ تفعله».

٤-١١٣٠٦ (الكافي-٧:٤٤٥) أحمد، عن

(التهذيب-٨:٢٩١ رقم ١٠٧٦) السّراد، عن البجليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ليس كلّ يمين فيها كفارة، أما كان منها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليك فيها الكفارة».

٥-١١٣٠٧ (الكافي-٧:٤٤٦ - التهذيب-٨:٢٩١ رقم ١٠٧٧) عنه، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حران، عن داود بن فرقد، عن حران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: اليمين التي يلزمني فيها الكفارة؟ فقالا «ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيها الكفارة وما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفارته تركه. وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء».

٦-١١٣٠٨ (الكافي-٧:٤٤٦) الثلاثة، عن جميل بن دراج

(الكافي - ٧: ٤٤٧) البزنطي، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكفر من الأيمان فقال «ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك شيء إذا فعلته. وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة».

٧-١١٣٠٩ (التهذيب - ٨: ٢٩١ رقم ١٠٧٤) ابن عيسى، عن البزنطي، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيان:

قيد في التهذيين وجوب الكفارة في الأخير بما إذا لم يكن لفعله مزية على تركه بدلالة الأخبار الآتية.

٨-١١٣١٠ (الكافي - ٧: ٤٤٦) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٩١ رقم ١٠٧٨) الحسين، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن حمزة بن حمران، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان؟ فقال «كل ما حلفت عليه مما فيه البر والطاعة أن تفعله، فلم تف به ففيه الكفارة إذا لم تف به. وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء».

٩-١١٣١١ (الفتاوى - ٣: ٣٦٦ رقم ٤٢٩٧) قال الصادق عليه السلام

«اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل، فعليه الكفارة إذا لم يفعله، والأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً. ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار. فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم، أو خلاص ماله من معتد يتعدى عليه من لص أو غيره. وأما التي لا كفارة عليه فيها ولا أجر له، فهو أن يحلف الرجل على شيء، ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع إلى الذي هو خير. وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم، أو على حقه ظلماً، فهو يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا».

١٠-١١٣١٢ (الكافي-٧:٤٤٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن

البصري

(التهديب-٨:٢٨٧ رقم ١٠٥٧) الحسين، عن حماد، عن

ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم، هل عليه في ذلك شيء قال «لا»^١.

١١-١١٣١٣ (الكافي-٧:٤٤٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله

١. واللفظ من التهذيب.

عليه السّلام مثله بدون قوله قال (لا) وزاد: وما اليمين التي تجب فيها الكفّارة؟ فقال «الكفّارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدوله فيه فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأت الذي هو خير ولا كفّارة عليه إنّما ذلك من خطوات الشيطان».

١٢-١١٣١٤ (الفقيه-٣: ٣٧٢ رقم ٤٣٠٤) سعد بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثمّ يبدوله قال «يبيع ولا يكفر».

بيان:

قد مضى التّوفيق بين هذا الحديث والذي قبله في أوائل باب كفّارة النذر.

١٣-١١٣١٥ (الكافي-٧: ٤٤٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الأيمان والتذور واليمين التي هي لله طاعة فقال «ما جعل الله في طاعته فليقضه وإن جعل الله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعله فليكفر يمينه. وأمّا ما كانت يميناً في معصية فليس بشيء».

١٤-١١٣١٦ (الكافي-٧: ٤٤٧) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن ابن عيسى جميعاً، عن البزنطيّ، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعله ممّا له فيها منفعة في الدّنيا والآخرة فلا كفّارة عليه. وإنّما الكفّارة في أن يحلف الرجل والله لا

أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق ولا أخون وأشباه هذا ولا أعصي،
ثم فعل ذلك فعليه الكفارة فيه».

١٥-١١٣١٧ (الكافي-٧:٤٤٧) البزنطي، عن ثعلبة وعمن ذكره، عن
ميسرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «اليمين التي لا يجب فيها الكفارة ما
كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ففعلته فليس عليك شيء لأن
فعلك طاعة لله وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته
فعلك الكفارة».

١٦-١١٣١٨ (الكافي-٧:٤٤٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان،
عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من حلف على يمين فرأى
غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة».

١٧-١١٣١٩ (الكافي-٧:٤٤٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن
بعض أصحابه، عن

(الفقيه-٣:٣٦٠ رقم ٤٢٧٥) أبي عبد الله عليه السلام قال
«من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله
حسنة»^١.

١٨-١١٣٢٠ (الكافي-٧:٤٤٤) علي، عن أبيه، عن علي بن النعمان^٢

١. وله زيادة حسنة مكان وله حسنة. الفقيه المطبوع.
٢. أورده في التهذيب-٨:٢٨٤ رقم ١٠٤٥ بهذا السند أيضاً.

(الكافي - ٧: ٤٤٤) القميّان، عن محمد بن اسماعيل، عن عليّ بن التّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أتركها؟ فقال «أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها».

١١٣٢١-١٩ (الكافي - ٧: ٤٦٠) محمد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه

(التهذيب - ٨: ٢٩٠ رقم ١٠٧٣) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن القاسم، عن أبيه، عن جدّه، عن نجبة^١ العطار قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السّلام إلى مكّة فأمر غلامه بشي فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السّلام «والله لأضربنك يا غلام» قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته فقال «أليس الله يقول وَأَنْ تَغْفُوا آقْرَبُ لِلتَّقْوَى^٢».

١١٣٢٢-٢٠ (التهذيب - ٥: ٤٠٣ رقم ١٤٠٣) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ذريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل حلف

١. نجبة بالتون والجيم المفتوحتين والباء المفردة «منه» في التهذيب المطبوع: محمد العطار مكان نجبة وفي جامع الرّواة ج ٢: ٢٨٩ أورده بعنوان نجبة بن الحرث وقال: القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن نجبة العطار الخ وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي معجم رجال الحديث أورده تحت رقم المتسلسل ١٢٠٩٢ بعنوان محمد العطار ثم أشار إلى اختلاف النسخ فيه «ض.ع».

٢. البقرة/ ٢٣٧.

ليحجّن ماشياً فِعْجَزَ عن ذلك فلم يطقه قال «فليركب وليسق الهدى».

٢١-١١٣٢٣ (الكافي-٧:٤٣٩) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده».

٢٢-١١٣٢٤ (الكافي-٧:٤٤٠) الثلاثة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا يمين لولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة [رحم]».

٢٣-١١٣٢٥ (الفقيه-٣:٣٥٩ رقم ٤٢٧٣) منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا رضاع بعد فطام. ولا وصال في صيام. ولا يتم بعد احتلام. ولا صمت يوماً إلى الليل. ولا تعرّب بعد الهجرة. ولا هجرة بعد الفتح. ولا طلاق قبل نكاح. ولا عتق قبل ملك. ولا يمين لولد مع والده. ولا للملوك مع مولاه. ولا للمرأة مع زوجها. ولا نذر في معصية. ولا يمين في قطيعة».

٢٤-١١٣٢٦ (التهذيب-٨:٢٨٨ رقم ١٠٦٠) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم».

٢٥-١١٣٢٧ (الكافي-٧:٤٣٩) الاثنان، عن الوشاء، عن عبد الله بن

سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا يجوز يمين في تحليل حرام. ولا تحريم حلال. ولا قطيعة رحم».

٢٦-١١٣٢٨ (الكافي-٧:٤٣٩) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨:٢٨٥ رقم ١٠٤٧) السّراد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّامي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٧-١١٣٢٩ (الكافي-٧:٤٤٠ - التهذيب-٨:٢٨٥ رقم ١٠٤٨) أحمد،

عن اسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم» قال: وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك، فحلف قال «لا جناح عليه» قال: وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه منه فقال «لا جناح عليه» قال: وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله قال «نعم».

٢٨-١١٣٣٠ (الكافي-٧:٤٤٠) أحمد، عن علي بن الحكم، عن

عمرو بن البراء قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي قال: وحلف بكل يمين غليظ أن لا أكلم أبي أبداً. ولا أشهد له خيراً ولا شراً ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يؤويني وإياه سقف بيت أبداً قال: ثم سكت فقال له أبو عبد الله عليه السلام «أبقي شيء؟» قال: لا جعلت فداك؛ قال «كل يمين تدعو إلى

قطيعة رحم فليس بشيء».

٢٩-١١٣٣١ (الكافي-٧:٤٤٠) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة، أو صدقة، أو عتقاً، أو نذراً، أو هدياً إن هو كلم أباه. أو أمه. أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو ما اثم فيه يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال «كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية».

٣٠-١١٣٣٢ (التهذيب-٨:٣١١ رقم ١١٥٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة - الحديث مضمراً الى قوله: لا يصلح له فعله، فقال «لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر، إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه الله من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً، فقال لله عليّ كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به».

٣١-١١٣٣٣ (التهذيب-٨:٣١٧ رقم ١١٨٢) ابراهيم بن مهزيار، عن

(التهذيب-٨:٢٨٨ رقم ١٠٦٣) الحسن، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال «ذلك من خطوات الشيطان».

٣٢-١١٣٣٤ (الفقيه-٣:٣٦١ رقم ٤٢٧٧) قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل حلف إن كلم أباه وأمّه فهو يجيئ بحجة قال «ليس بشيء».

٣٣-١١٣٣٥ (الكافي-٧:٤٤٠) القميّان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها وقالت أدني يافلانة؛ وكلي معي فقالت: لا، فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله وعتق ماتملك إن لا تدنّين وتأكّلين معي وأن لا يظّلّها وإياها سقف بيت. ولا تأكل معها على خوان أبداً. وقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السّلام مقالتهما فقال «أنا قاض في ذا قل لها: فلنأكل. وليظّلّها وإياها سقف بيت. ولا تمشي. ولا تعتق. ولتتق الله ربّها فلا تعودنّ إلى ذلك فإنّ هذا من خطوات الشيطان».

٣٤-١١٣٣٦ (الكافي-٧:٤٤١) الخمسة

(التهديب-٨:٣١٢ رقم ١١٦٠) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة، قال «ليس بشيء، فليكلّم الذي حلف عليه» وقال «كلّ يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره (عتق-خ ل)»^١.

٣٥-١١٣٣٧ (الكافي-٧:٤٤٢) محمّد، عن أحمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ ومنصور بن حازم، عن

(الفقيه-٣:٣٦٤ رقم ٤٢٩١) أبي عبد الله عليه السّلام قال

١. وأورد ذيله بهذا السند أيضاً في التهديب-٨:٢٨٨ رقم ١٠٦٢.

«كلّ يمين لا يراجه بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء».

٣٦-١١٣٣٨ (الكافي-٧:٤٤٢- التهذيب-٨:٢٨٦ رقم ١٠٥١) أحمد،

عن ابن فضال، عن ابن بكير

(التهذيب-٨:٢٨٨ رقم ١٠٦١) الحسين، عن ابن فضال،

عن ابن رباط، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له: الرجل يحلف بالآيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال

«فليشترهم وليس عليه شيء في يمينه».

٣٧-١١٣٣٩ (التهذيب-٨:٣٠١ رقم ١١١٥) الصفار، عن يعقوب، عن

ابن أبي عمير، عن الحكم الأعشى، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قلت: الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة

قال «فليشترهم» قال: قلت له: من يكفيه؟ قال «يشترى لهم» قال:

قلت له: إن له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر

قال «يشترى لهم».

٣٨-١١٣٤٠ (التهذيب-٨:٣٠٠ رقم ١١١٢) عنه، عن أحمد بن

الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عمار، عن

العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل جعل عليه المشي إلى

بيت الله لا يشتري لأهله ثياباً بالنسيئة سنة قال «يضر ذلك بهم و يشقّ

عليهم؟» قلت: نعم؛ يشقّ عليهم قال «فليشترهم ولا شيء عليه».

١١٣٤١-٣٩ (الكافي-٧:٤٤٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان^١

(الكافي-٧:٤٤٢) عليّ، عن محمد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن

(الفقيه-٣:٣٧٣ رقم ٤٣١٢) عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يمين في غضب. ولا في قطيعة رحم. ولا في إجبار ولا في إكراه» قال: قلت: أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار قال «الإجبار من السلطان يكون. والإكراه من الزوجة والأم والأب. وليس ذلك بشيء».

١١٣٤٢-٤٠ (الفقيه-٣:٣٦٠ رقم ٤٢٧٤) العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حراً إن كلمت أختها أبداً قال «تكلّمها وليس هذا شيئاً إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان».

١١٣٤٣-٤١ (الكافي-٧:٤٤٢) محمد، عن أحمد، عن

(التهديب-٨:٢٨٦ رقم ١٠٥٤) السّراد، عن سعد بن أبي

١. أورده في التهديب-٨:٢٨٦ رقم ١٠٥٣ بهذا السند أيضاً.

خلف قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني كنت اشتريت أمة سرّاً من امرأتي وإنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي فأتيتها في منزل أهلها، فقلت لها: إن الذي بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدوّك أراد أن يستفزك^١ فقالت: لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيراً أبداً حتى تحلف لي بعق كلّ جارية لك. وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين وقالت لي فقل كلّ جارية لي الساعة فهي حرة، فقلت لها: كلّ جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريّتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها فقال «ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله عزوجل وثوابه».

٤٢-١١٣٤٤ (الكافي-٧:٤٤٢) محمد، عن

(التهذيب-٨:٢٨٦ رقم ١٠٥٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن مغيرة، عن الكناني قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام «إنّ الله تعالى علّم نبيّه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام قال وعلمنا والله ثمّ قال ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقيه فأنتم منه في سعة».

٤٣-١١٣٤٥ (الكافي-٧:٤٦٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

١. في الحديث إنّ قلوب الجهال تستغزها الأطماع: أي تستخفها من استغزها إذا استخفّه وأخرجه عن داره وأزعجه «مجمع البحرين».

يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال «إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده يمينك فان لم تر أن ذلك يرده شيئاً فلا تحلف لهم».

٤٤-١١٣٤٦ (الكافي-٧:٤٤٣) علي، عن الاثنين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم..^١ قال «اللغو هو قول الرجل لا والله. وبلى والله ولا يعقد على شيء».

٤٥-١١٣٤٧ (الفتاوى-٣:٣٦١ رقم ٤٢٧٩) أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم^٢ قال «هو والله وبلى والله».

٤٦-١١٣٤٨ (التهذيب-٧:٣٧٢ رقم ١٥٠٤) التميمي، عن النخعي، عن صفوان

(التهذيب-٨:٢٨٩ رقم ١٠٦٧ و٣٠٢ رقم ١١٢٣) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هومات ألا تزوج بعده أبداً، ثم بدا لها أن تزوج، فقال «تبيع مملوكتها إنى أخاف عليها من الشيطان وليس عليها في الحق شيء، فان شاءت أن تهدي هدياً

فعلت».

بيان:

تبيع مملوكتها يحتمل معنيين أحدهما أنّ حلفها ليس بشيء بل يجوز لها أن تباع مملوكتها والثاني يعني تباعها قبل التزويج لئلا تحنث و يؤيد الأول ما ثبت من عدم انعقاد مثل هذه الأيمان «إني أخاف عليها من الشيطان» يعني أخاف إن لم تتزوج أن يغرها الشيطان فتزني وأريد بالحق التزويج فإنّ الحلف على تركه لا ينعقد.

٤٧-١١٣٤٩ (التهذيب-٨: ٢٨٩ رقم ١٠٦٩) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ. وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين. وإن نكحت فلانة فهي طالق قال «ليس ذلك كله بشيء لا يطلق إلا ما يملك. ولا يصدق إلا بما يملك. ولا يعتق إلا ما يملك».

٤٨-١١٣٥٠ (التهذيب-٨: ٢٩٠ رقم ١٠٧٠) عنه، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعق رقيقها أو بالمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها وهو ببلد غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة، فقال «إنها وإن كانت غَضْبِيْ فأنها حلفت حيث حلفت وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فإنّ هذا أبرّ».

٤٩-١١٣٥١ (الكافي-٧:٤٦٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه، فقال الملزوم كل حلٍ عليه حرامٌ إن برح حتى يرضيك، فخرج قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية، فقال «ليس بشيء».

٥٠-١١٣٥٢ (الكافي-٧:٤٦٢) محمد، عن

(التهذيب-٨:٢٩٠ رقم ١٠٧١) أحمد، عن محمد بن سهل، عن ابن سنان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد قال «لا يخرج حتى يُعلمه» قلت: إن أعلمه لم يدعه؟ قال «إن كان عليه ضررٌ، أو على عياله فليخرج ولا شيء عليه».

٥١-١١٣٥٣ (التهذيب-٨:٢٨٨ رقم ١٠٥٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة والبصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله، قال «ليس بشيء».

٥٢-١١٣٥٤ (الكافي-٧:٤٤٣) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب-٨:٢٨٩ رقم ١٠٦٥) عنه، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا

حلف الرجل على شيء والذي حلف إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو
خيراً ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان»^١.

٥٣-١١٣٥٥ (التهديب-٨:٢٨٨ رقم ١٠٦٤) عنه، عن القاسم بن
محمد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقول هو يهودي، أو نصراني، إن لم يفعل كذا وكذا قال «ليس
بشيء».

٥٤-١١٣٥٦ (التهديب-٨:٢٧٨ رقم ١٠١٢) يونس بن عبد الرحمن، عن
اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي،
أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، فقال «بئسما قال وليس عليه شيء».

٥٥-١١٣٥٧ (الكافي-٧:٤٣٨) الثلاثة رفعه قال:

(الفقيه-٣:٣٧٣ رقم ٤٣١٠) سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رجلاً يقول أنا بري من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم «ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون»
قال: فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات.

٥٦-١١٣٥٨ (الكافي-٧:٤٣٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن
محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن^٢

١. أورده في التهذيب-٨:٢٨٤ رقم ١٠٤٣ مع تفاوت في أول السند.

٢. أورده في التهذيب-٨:٢٨٤ رقم ١٠٤٢ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه- ٣: ٣٧٥ رقم ٤٣١٧) يونس بن ظبيان قال: قال لي «يايونس؛ لا تحلف بالبراءة منّا فإنه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برىء منّا».

٥٧-١١٣٥٩ (الفقيه- ٣: ٣٧٥ رقم ٤٣١٨) قال عليه السلام «من برئ من الله صادقاً أو كاذباً فقد برئ من الله^١».

٥٨-١١٣٦٠ (الفقيه- ٣: ٣٧٧ رقم ٤٣٢٦) مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم^٢ قال «يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف به الرجل يقول إن ذلك عظيم».

بيان:

هذا تأويل للآية حيث عدل بها عن ظاهرها بحمل التجوم على الأئمة والمواقع بالبراءة ويأتي في باب التوادد حملها على الظاهر قال في الفقيه: وهذا الحديث في نوادر الحكمة.

٥٩-١١٣٦١ (التهذيب- ٨: ٢٨٧ رقم ١٠٥٨) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «أما سمعت

١. برئ الله منه مكان برئ من الله - المطبوع.

٢. الواقعة/ ٧٥-٧٦.

بطارق؟ إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال:
يا جعفر؛ إنني هالك إنني حلفت بالطلاق والعتاق والتذور، فقال له:
يا طارق؛ إن هذه من خطوات الشيطان».

١١٣٦٢-٦٠ (التهذيب-٨: ٢٩٢ رقم ١٠٨١) محمد بن أحمد، عن بنان،
عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ
عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّ يمين فيها
كفارة إلا ما كان من طلاق، أو عتاق، أو عهد أو ميثاق».

بيان:

يعني إلا ما إذا أقسم بأحد هذه الأمور فإنه لا كفارة فيه وذلك لأنّ الاقسام
لا يقع إلا باسم الله سبحانه.

١١٣٦٣-٦١ (التهذيب-٨: ٣٠١ رقم ١١١٩) ابن محبوب، عن أحمد،
عن البرقي، عن النوفلي، عن

(الفقيه-٣: ٣٧٢ رقم ٤٣٠٥) السكوني، عن جعفر

(التهذيب) عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام

(ش) قال «إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء
حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله».

١١٣٦٤-٦٢ (الكافي-٧:٤٤٩) الثلاثة، عن حمّاد، عن محمّد قال:
قلت لأبي جعفر عليه السّلام: قول الله تعالى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ^١ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ^٢
وما أشبه ذلك؟ فقال «إِنَّ لَهِ تَعَالَى أَنْ يَقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ
لَخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمُوا إِلَّا بِهِ».

بيان:

يأتي أخبار آخر في هذا المعنى في أبواب القضاء من كتاب الحسبة إن شاء الله
تعالى مع ما يناسب هناك من أحكام اليمين.

١١٣٦٥-٦٣ (الكافي-٧:٤٦٢- التهذيب-٨:٢٩٤ رقم ١٠٨٩) أحمد،
عن ابن فضال، عن حفص وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله
عليه السّلام قال: سئل عن الرّجل يقسم على أخيه قال «ليس عليه شيء
إنما أراد إكرامه».

بيان:

الاقسام على الغير أن يقول له والله لتفعلن كذا وكذا ولعلّ المراد بآخر الحديث
أن ذلك إنّما يكون في الغالب حيث أراد إن يكرم أخاه في أمر كان لا يقوم له، أو
ينزل إلى داره أو يأكل من طعامه أو نحو ذلك ولا وجه لوجوب الكفارة عليه في
مثل هذه الأمور.

١. اللّيل / ١.

٢. النجم / ١.

١١٣٦٦-٦٤ (التهذيب-٨:٣٠٢ رقم ١١٢٢) ابن عيسى، عن الوشاء

(التهذيب-٨:٢٩٢ رقم ١٠٨٠) الحسين، عن الوشاء، عن
عبدالله بن سنان، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال «إذا
أقسم الرجل على أخيه فلم يبرّ قسمه^١ فعلى المقسم كفارة يمين».

بيان:

حمله في التهذيين على الاستحباب ليامر أنه لاشي عليه و يجوز حمله على ما إذا
لم يرد بذلك إكرامه.

١١٣٦٧-٦٥ (التهذيب-٨:٣٠٢ رقم ١١٢١) ابن عيسى، عن
البنزطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال «إنّ أبي صلوات الله عليه كان
حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها فان [شاء] سافر بها فعليه
أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فاخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة بمائة
دينار فأعتقها».

١١٣٦٨-٦٦ (التهذيب-٨:٣١٠ رقم ١١٤٩) محمد بن أحمد، عن
الرازي، عن البنزطي، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام
قال: قلت له: إنّ لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتل

١. ابرار القسم وبره إمضاؤه على الصدق يقال: أبر الله قسمه وبره أي صدقه وبر فلان في يمينه إذا صدق
«عهد» غفرله. طلب الغفران بخطه لنفسه.

الثلث إلا أنني كنت جعلت فيها يمين، فقلت لله عليّ أن لا أبيعها أبداً
ووبي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال «فِ الله بقولك له».

٦٧-١١٣٦٩ (التهذيب-٨:٣٠١ رقم ١١١٦) الصّفّار، عن عبد الله بن
عامر، عن التميمي، عن الحسين بن بشر قال: سألته عن رجل له جارية
حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة
مع تخفيف المؤنة فقال «فِ الله بقولك له».

٦٨-١١٣٧٠ (الكافي-٧:٤٦٠) القمي، عن محمد بن حسان، عن أبي
عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم

(التهذيب-٨:٢٩٢ رقم ١٠٨٢) محمد بن أحمد، عن سهل،
عن الحسن، عن يعقوب بن اسحاق الضبّي، عن أبي محمد^٢ الأرمني، عن
عبد الله بن الحكم، عن عيسى بن عطية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:
إنني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعثها وعندي
من أولادها، فقال «لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها، فأنها منها».

٦٩-١١٣٧١ (التهذيب-٨:٣٠١ رقم ١١١٨) عبيس بن هشام

١. في المطبوع من التهذيب (بن) مكان (عن) وقال في معجم رجال الحديث في ترجمة يعقوب بن اسحاق
الضبّي هكذا: وروى عن أبي محمد الأرمني عن عبد الله بن الحكم وروى عنه سهل بن الحسن. انتهى
«ض.ع».

٢. في الكافي ابو عمران مكان ابو محمد وقال في معجم رجال الحديث: لا يبعد أن فيها تحريفاً والصحيح
ابو عمران الأرمني بدل ابي محمد الارمني. انتهى.

الناشري^١ عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أعجبهت جارية عمته فخاف الاثم وخاف أن يصيبها حراماً وأعتق كل مملوك له وحلف بالآيمان أن لا يمسه أبداً فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها؟ فقال «إنما حلف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمه فورثه إياها لما علم من عقته».

٧٠ - ١١٣٧٢ (التهديب - ٨: ٢٩٩ رقم ١١٠٩) الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر^٢ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال «من حلف بذلك والله فيه رضاً فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره».

بيان:

حملة في التهذيبين على الاستحباب لما مرّ أن لا يمين بالعتاق و يحتمل التّقية

١. عُبيس هو أبو الفضل الناشري بالنون والشين المعجمة المكسورة والراء أخيراً عربيّ. أسديّ، ثقة، جليل القدر في أصحابنا. وليعلم أنّ في اسمه خلافاً بين علماء الرجال، فبعضهم أثبتّه مصفراً كما في الكتاب موافقاً لنسخ التهذيب. وبعضهم أثبتّه مكبراً كالعلامة في الخلاصة وابن داود في كتابه وقالوا فيها أنّه كُتِر اسمه فقيل عُبيس يعنى أنّ اسمه كان عباس فصُفّر. وبعضهم ذهب إلى أنّه عُبيبيّس بالعين المضمومة والباء المفردة المفتوحة وبعدها مثناة تحتانية وبعدها مفردة أخرى وبعدها مثناة تحتانية قبل السين («عهد»).

وعلى كلّ هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٥٣١ ولقد أشار فيه إلى مواضع رواياته «ض.ع».

٢. في المطبوع محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت الخ قال في معجم رجال الحديث طى رقم ١١٢٣٦ في ترجمة محمد بن عذافر بعد اشارته الى هذا الحديث كذا (يعني محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد) في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وهو الموافق للوافي والوسائل انتهى. «ض.ع».

أيضاً.

٧١-١١٣٧٣ (الفقيه-٣:٣٦١ رقم ٤٢٨٠) محمد قال: سألت أحدهما
عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا ما طلقني قال
«يوجعها ضرباً أو يعفو عنها».

٧٢-١١٣٧٤ (الفقيه-٣:٣٦٢ رقم ٤٢٨٣) الأزدي، عن أبي بصير، عنه
عليه السلام قال «لو حلف الرجل ألا يحك أنفه بالحائط لا ابتلاه الله حتى
يحك أنفه بالحائط ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله
عز وجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط».

- ٧٤ -

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

١-١١٣٧٥ (الكافي-٧:٤٤٨) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ.. «وَإِذْ كُذِّبَتْ إِذَا نَسِيتَ»^١ قال «ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت إنك لم تستثن، فقل إن شاء الله»^٢.

٢-١١٣٧٦ (الكافي-٧:٤٤٧) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي جميلة، عن محمد الحلبيّ وزرارة ومحمد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزّوجلّ.. «وَإِذْ كُذِّبَتْ إِذَا نَسِيتَ»^٣ قال «إذا حلف الرّجل فنسي أن يستثنى فليستثن إذا ذكر»^٤.

١. الكهف/٢٤.

٢. أورده في التهذيب-٨:٢٨١ رقم ١٠٢٦ بهذا السند أيضاً.

٣. الكهف/٢٤.

٤. أورده في التهذيب-٨:٢٨١ رقم ١٠٢٧ بهذا السند أيضاً.

٣-١١٣٧٧ (الكافي-٧:٤٤٩) أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن ابن أسباط، عن الحسين بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ..وَأَذْكُرَنَّكَ إِذَا نَسِيتَ^١ فقال «إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثني، فاستثن إذا ذكرت».

٤-١١٣٧٨ (الكافي-٧:٤٤٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨:٢٨١ رقم ١٠٢٨) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين القلانسي أو بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي».

٥-١١٣٧٩ (التهذيب-٨:٢٨١ رقم ١٠٢٩) الحسين، عن

(الفقيه-٣:٣٦٢ رقم ٤٢٨٤) حمّاد بن عيسى، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «للعبد أن يستثني [ما] بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي».

٦-١١٣٨٠ (الفقيه-٣:٣٦٢ ذيل رقم ٤٢٨٤) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال لهم «تعالوا غداً

أُحَدِّثُكُمْ» ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السّلام عنه أربعين يوماً، ثمّ أتاه وقال لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا# إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْتَكَ إِذَا نَسِيتَ..^١.

٧-١١٣٨١ (الكافي-٧:٤٤٨) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد أربعين صباحاً» ثمّ تلا هذه الآية.. واذْكُرْتَكَ إِذَا نَسِيتَ^٢.

٨-١١٣٨٢ (الكافي-٧:٤٤٨) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة».

٩-١١٣٨٣ (الكافي-٧:٤٤٩) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

(الفقيه-٣:٣٧١ رقم ٤٣٠١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية».

١٠-١١٣٨٤ (الكافي-٧:٤٤٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن

١. قال في جامع الرواة (ج ١: ٢٤٠) الحسين بن زرارة اخو الحسن [ق] وبياتي في أبيها دعاء الصادق عليه السّلام انتهى وأشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

٢. الكهف/٢٤.

السَّراد، عن مؤمن الطاق، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السَّلام في قول الله تعالى وَلَقَدْ عَمِهْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ قَتْسِي وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا^١ قال: فقال «إِنَّ الله تعالى لَمَّا قَالَ لِأَدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فقال له يَا آدَمَ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ (قال) وأراه إِيَّاهَا فقال آدَمَ لربِّه: كيف أقرُّها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ فقال لهما: لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا، فقال آدَمَ وزوجته: نعم؛ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَلَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَشْنِيَا فِي قَوْلِهَا نَعْمَ. فوَكَلَهُمَا اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَإِلَى ذِكْرِهِمَا، قال: وقد قال اللهُ تعالى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ^٢ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةَ اللهِ فِي أَنْ لَا أَفْعَلَهُ وَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ قال: ولذلك قال اللهُ تعالى ..وَأَذْكُرَنَّكَ إِذَا نَسِيتَ^٣ أَي اسْتَنْ مَشِيئَةَ اللهِ فِي فَعْلِكَ».

١١٣٨٥-١١ (الكافي - ٧: ٤٦٠) علي، عن الاثنين

(التهديب - ٦: ١٦٣ رقم ٢٩٩) محمد بن أحمد، عن الاثنين قال حدَّثني شيخ من ولد عَدِيَّ بن حاتم، عن أبيه عن جدِّه عَدِيَّ وكان مع أمير المؤمنين عليه السَّلام في حروبه أن أمير المؤمنين عليه السَّلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليرى أصحابه «والله لأقتلن معاوية وأصحابه» ثم يقول في آخر كلامه «إِنْ شَاءَ اللهُ» يخفض بها صوته

١. طه/ ١١٥.

٢. الكهف/ ٢٣-٢٤.

٣. الكهف/ ٢٤.

وكنت قريباً منه.

فقلت له: يا أمير المؤمنين؛ إنك حلفت على ما فعلت، ثم استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي «إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرص أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله. واعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون فاتياه فقولا له قولاً لينا لعلّه يتدكر أو يخشى^١ وقد علم أنه لا يتدكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب».

١١٣٨٦-١٢ (التهديب-٨: ٢٨١ رقم ١٠٣٠) الحسين، عن علي بن

حديد، عن مرزم قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة، فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم، فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال «من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم؟» ثم دعا بالدواة، فقال «ألحق فيه - إن شاء الله - فألحق فيه في كل اسم إن شاء الله».

- ٧٥ -

باب كفارة اليمين

١-١١٣٨٧ (الكافي-٧:٤٥١) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق وحنفة، أو كسوتهم لكلّ انسان ثوبان، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار، أيّ الثلاثة صنع، فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام».

بيان:

«الحنفة» بالمهملة ملء الكفين من طعام.

٢-١١٣٨٨ (الفييه-٣:٣٦٥ رقم ٤٢٩٢) الحلبي قال: قال في كفارة اليمين «مدّ وحنفة».

٣-١١٣٨٩ (الكافي-٧:٤٥٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهديب-٨: ٢٩٥ رقم ١٠٩٢) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين قال «عتق رقبة، أو كسوة. والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزاء عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً».

٤-١١٣٩٠ (الكافي-٧: ٤٥٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الثمالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قال: والله، ثم لم يف فقال أبو عبد الله عليه السلام «كفارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً من دقيق، أو حنطة، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذا».

٥-١١٣٩١ (الفقيه-٣: ٣٦٣ رقم ٤٢٨٥) الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦-١١٣٩٢ (الكافي-٧: ٤٥٢) علي، عن أبيه، عن البنزطي، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في كفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم والوسط: الخلّ والزيت. وأرفعه الخبز واللحم. والصدقة مدّ من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصيام، يقول الله عز وجل.. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ..^١».

١. المائدة/ ٨٩. وأورد الحديث في التهديب-٨: ٢٩٦ رقم ١٠٩٧ بهذا السند أيضاً.

٧-١١٣٩٣ (الكافي-٧:٤٥٢) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام «قال الله تعالى لنبية صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها النبي لم تُحرّم ما أحلّ الله لك... قد قرّض الله لكم نِحْلَةَ آيْمَانِكُمْ..^١ فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قلت: بما كفر؟ قال «أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّاً» قلنا: فمن وجد الكسوة؟ قال «ثوب يوارى به عورته».

٨-١١٣٩٤ (الكافي-٧:٤٥٤) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٨:٢٩٦ رقم ١٠٩٥) السّراد، عن الخزاز، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ماتعمون أهليكم، فقال «ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك» قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال «الخلّ والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة» قلت: كسوتهم، قال «ثوب واحد».

٩-١١٣٩٥ (الكافي-٧:٤٥٣) عليّ، عن أبيه، عن البنزطي والحجال، عن ثعلبة، عن معمر [عثمان-خل] بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال «ثوب يوارى به عورته».

بيان:

حمل في التهذيبين اختلاف الثوب والثوبين على الاختلاف في الاستطاعة والعجز والأولى أن يحمل الثوبان على ما إذا لم يوار أحدهما عورته والواحد على ما إذا واراها و يحتمل أيضاً حمل الواحد على الذست الواحد.

١٠-١١٣٩٦ (الكافي-٧:٤٥٣) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى .. مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ..^١ قال «هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد. ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم أذماً فالأدم أدناه الملح، وأوسطه الزيت والخل، وأرفعه اللحم»^٢.

١١-١١٣٩٧ (الكافي-٧:٤٥٣) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في كفارة اليمين مدّ من حنطة. وحنفة لتكون الحفنة في طحنه وخطبه».

١٢-١١٣٩٨ (الكافي-٧:٤٥٣) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين، فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم، ثم يعطيهم غداً».

١. المائدة/ ٨٩.

٢. أورده في التهذيب-٨:٢٩٧ رقم ١٠٩٨ بهذا السند أيضاً.

١١٣٩٩-١٣ (الكافي-٧:٤٥٤) محمد، عن

(التهذيب-٨:٢٩٧ رقم ١١٠٠) أحمد، عن محمد بن يحيى،
عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجزي إطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير».

١١٤٠٠-١٤ (التهذيب-٨:٣٠٠ رقم ١١١٣) الصفار، عن ابراهيم، عن
التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه إن علياً عليهم السلام قال
«من أطعم في كفارة اليمين صغاراً أو كباراً، فليزود الصغير بقدر ما أكل
الكبير».

١١٤٠١-١٥ (التهذيب-٨:٢٩٧ رقم ١١٠١) يونس بن عبدالرحمن، عن
أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفارة عشرة مساكين
أيعطي الصغار والكبار سواء. والرجال والنساء. أو يفضل الكبار على
الصغار والرجال على النساء؟ فقال «كلهم سواء ويتم إذا لم يقدر من
المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب».

بيان:

حمل في التهذيين التسوية على ما إذا كانوا مختلطين كما استفاد من خبر الخمسة
وأما إذا أفرد الصغار فلا يجزي.

١١٤٠٢-١٦ (التهذيب-٨:٢٩٨ رقم ١١٠٣) الحسين، عن صفوان،

عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال «لا، ولكن يعطي إنساناً انساناً. كما قال الله تعالى» قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين قال «نعم» قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال «نعم؛ وأهل الولاية أحب إليّ».

١٧-١١٤٠٣ (الفقيه-٣: ٣٧٧ رقم ٤٣٢٥) سأل اسحاق بن عمار أبا ابراهيم عليه السلام فقال: نعطي ضعيفاً من غير أهل الولاية؟ قال «نعم؛ وأهل الولاية أحب إليّ» يعني في الكفارات.

بيان:

حمل في التهذيبي النهي عن الجمع لواحد على ما إذا وجد الجماعة وجواز التكرير على ما إذا لم توجد.

١٨-١١٤٠٤ (الكافي-٧: ٤٥٢) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى .. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ..^١ ما حدّ من لم يجد فإنّ الرجل يسأل في كفّه وهو يجد؟ فقال «إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله، فهو ممّن لم يجد»^٢.

١. المائدة/ ٨٩.

٢. أورده في التهذيب-٨: ٢٩٦ رقم ١٠٩٦ بهذا السند أيضاً وفيه (لا يجد) مكان (لم يجد).

١١٤٠٥-١٩ (الكافي-٧:٤٥٣) محمد، عن

(التهذيب-٨:٢٩٨ رقم ١١٠٤) أحمد، عن ابن فضال،
عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شيء
من كفارة اليمين؟ فقال «يصوم ثلاثة أيام» قلت: إنه ضعف عن الصوم
وعجز قال «يتصدق على عشرة مساكين» قلت: إنه عجز عن ذلك، قال
«فليستغفر الله ولا يُعَدُّ»

(الكافي) فإنه أفضل الكفارة وأقصاه وأدناه فليستغفر ربه
وليظهر توبة وندامة».

بيان:

لما كان سؤاله عن شيء منها أجابه بالأدنى، ثم لما ذكر العجز عنه أجابه بما
لا ينافي العجز عن الأدنى في حق قوم، ثم لما ذكر العجز عنه أيضاً، أجابه بما هو
فرض العاجز عن الكل أعني الاستغفار وعدم العود، وذكر أنه الأفضل.
والأقصى. والأدنى. أما كونه أفضل وأقصى فلا لأنه ينفع العاجز وإن لم يأت بغيره
ولا ينفع غيره القادر بدونه وأما كونه أدنى فلا لأنه لا مؤنة فيه.

١١٤٠٦-٢٠ (الكافي-٧:٤٥٤) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى،

عن اليماني، عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول
«من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، يطعم عشرة مساكين مداً مداً،
فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

٢١-١١٤٠٧ (الكافي-٧:٤٦١) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه،
عن

(التهذيب-٨:١٦ رقم ٥٠ و ٣٢٠ رقم ١١٨٩) عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فلاستغفار له كفارة مما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها».

٢٢-١١٤٠٨ (التهذيب-٨:٢٩٩ رقم ١١٠٧) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «إن الله فوض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الامام في المحارب أن يصنع ماشاء» وقال «كلّ شيء في القرآن -أو- فصاحبه فيه بالخيار».

بيان:

يعني خير الله الناس في كفارة أيمانهم بين إطعام المساكين. وكسوتهم. وتحرير رقبة حيث قال .. فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..^١ كما خير الامام في جزاء المحارب بين قتله، أو صلبه، أو قطع يده

ورجله من خلاف، أو نفيه من الأرض حيث قال إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ..^١ وذلك لأنّ -أو- في القرآن: الخيار.

٢٣-١١٤٠٩ (الكافي-٧:٤٦١) محمد قال:

(الفقيه-٣:٣٧٨ رقم ٤٣٣٠) كتب الصّفار إلى أبي محمّد الحسن عليه السّلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فحنث ماتوبته وكفّارته فوقّع عليه السّلام «يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، ويستغفر الله تعالى».

٢٤-١١٤١٠ (الكافي-٧:٤٦١) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام

(التهذيب-٨:٣٠٢ رقم ١١٢٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقيّ، عن التّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه-٣:٣٧٨ رقم ٤٣٣٢) عليّ عليهم السّلام قال «من حلف فقال لا وربّ المصحف، فحنث فعليه كفّارة واحدة».

بيان:

يعني من حلف على شيء، ثمّ أكّده بقوله لا وربّ المصحف، ثمّ حنث،

فليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين واحدة مؤكدة.

١١٤١١-٢٥ (التهذيب- ١٠: ٨١ رقم ٣١٥) ابن محبوب، عن الاثنين، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «من قال لصاحبه لا أب لك ولا أم لك، فليصدق بشيء. ومن قال لا، وأبي، فليقل أشهد أن لا إله إلا الله، فإنها كفارة لقوله».

١١٤١٢-٢٦ (الفقيه- ٣: ٣٦٦ رقم ٤٢٩٦) روي في رجل قال: لا وأبي، قال «يستغفر الله».

١١٤١٣-٢٧ (الكافي- ٧: ٤٦١) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سئل أمير المؤمنين عليه السلام: هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الأضاحي؟ فقال: لا، لأنه قربان لله عز وجل».

١١٤١٤-٢٨ (الكافي- ٧: ٤٦٢) الثلاثة والبنظي، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة، فقال «كلّ العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله عز وجل يقول.. فتحرير رُقبة مؤمنة..^١ يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث».

بيان:

يقال بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة.

٢٩-١١٤١٥ (التهذيب-٨: ٣٢٠ رقم ١١٨٧) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن الحسين، عن رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّ العتق يجوز له المولود إلا كفارة القتل»- الحديث وزاد يجزي في الظهار صبيّ ممن ولد في الاسلام. وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته. وقال ثوبان.

٣٠-١١٤١٦ (الفقيه-٣: ٣٧٧ رقم ٤٣٢٤) محمد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجوز في القتل إلا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبيّ».

٣١-١١٤١٧ (التهذيب-٨: ٢٣٦ رقم ٨٥٣) محمد بن أحمد، عن (الفقيه-٣: ١٥٤ رقم ٣٥٦١) العبيديّ، عن الفضل بن المبارك البصريّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك؛ الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ قال: فقال «عليكم بالأطفال، فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك. وإلا لم يكن عليكم شيء».

٣٢-١١٤١٨ (التهذيب-٨: ٢٤٩ رقم ٩٠١) البزوفريّ، عن أحمد بن موسى التوفليّ، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى ..فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.١ قال «يعني مقرة».

٣٣-١١٤١٩ (التهذيب-٨: ٣١٩ رقم ١١٨٦) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عليهما السلام قال «لا يجزي الأعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الأقطع^١ والأشل والأعرج والأعور ولا يجزي المُقعد».

١١٤٢٠-٣٤ (التهذيب-٨: ٣٢٤ رقم ١٢٠٤) الصّفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن الثّوّفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفّارات لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أعتقهم».

١١٤٢١-٣٥ (الكافي-٦: ١٩٤- التهذيب-٨: ٢٣١ رقم ٨٣٧) السّراد، عن ابراهيم الكرخيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ هشام بن أذينة سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيدّه حدث الموت، فمات السيّد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيّد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال «لا».

١١٤٢٢-٣٦ (التهذيب-٨: ٢٤٨ رقم ٩٠٠) البزوفريّ، عن القميّ، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٨: ٢٥ رقم ٨١) عليّ الميثميّ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق إن حدث به حدث وعلى الرّجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي [عنه] أن يعتق عبده ذلك في تحرير تلك الرقبة الواجبة عليه قال «لا»^٢.

١. الأقطع: المقطوع اليد والقطعة بفتحتيّن الموضع المقطوع من اليد وقد يضمّ القاف ويسكن القاء. والمقعد على صيغة المفعول الذي لا يقدر على القيام لزمانة به فكأنّه قد ألزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الابل في أوراكها... «عهد».

٢. أورده في التهذيب-٨: ٢٤٨ رقم ٩٠٠ مع اختلاف يسير في أول السند.

٣٧-١١٤٢٣ (التهذيب-٨: ٢٦٥ رقم ٩٦٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن رجل -الحديث إلا أنه قال في آخره لا يجوز الذي جعل له ذلك.

٣٨-١١٤٢٤ (التهذيب-٩: ٢٢٥ ذيل رقم ٨٨٢) التميمي، عن التميمي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث به الحدث، فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أوظهار، أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه قال «لا».

بيان:

هذا الحديث يبين سابقه بنصه بموت الرجل وذلك لأن التدبير يجوز فيه الرجوع كما مر ولا ينافيه ذكر الظهار لأن المظاهر قد يجب عليه الكفارة بعد الوقاع كما يأتي.

٣٩-١١٤٢٥ (الكافي-٦: ١٩٩ - التهذيب-٨: ٢٤٧ رقم ٨٩٠) علي، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال «لا بأس بذلك، ما علم أنه حي مرزوق»^١

(الكافي) قال أبو هاشم: وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك^٢.

٤٠-١١٤٢٦ (الفتاوى-٣: ١٤٣ رقم ٣٥٢٦) أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام كان عليّ عتق نسمة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو، يجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام «نعم».

١. في الكافي والتهذيب والفتاوى كلها، هكذا يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار قال «لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً».

٢. أورده في الفتاوى-٣: ١٤٤ رقم ٣٥٢٧ مرسلًا.

٤١-١١٤٢٧ (الكافي - ٤: ١٤٠) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين».

٤٢-١١٤٢٨ (الكافي - ٤: ١٤٠) الخمسة

(التهذيب - ٤: ٢٨٣ ذيل رقم ٨٥٦) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متابعات لا يُفصل بينهن».

٤٣-١١٤٢٩ (الكافي - ٤: ١٤٠) العدة، عن أحمد، عن الوشاء، عن أبان، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين».

٤٤-١١٤٣٠ (التهذيب - ٨: ٢٩٩ رقم ١١٠٥) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال «إذا حنث الرجل، فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث».

بيان:

كأن آخر الحديث على الإنكار كما يدل عليه صدره والخبر الآتي وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقة العامة.

٤٥-١١٤٣١ (التهذيب - ٨: ٢٩٩ رقم ١١٠٦) عنه، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٧٢ رقم ٤٣٠٧) محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه «أنّ علياً عليهم السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث».

باب التوادر

١-١١٤٣٢ (الكافي-٧:٤٦٣) العدة، عن سهل، عن التوفلي، عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه قال «كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لا وأستغفر الله».

٢-١١٤٣٣ (التهذيب-٨:٢٩٠ رقم ١٠٧٢) علي بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام يحكي له شيئاً فكتب عليه السّلام إليه «والله ما كان ذاك و إنّي لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكته غمّي أن يقال ما لم يكن».

٣-١١٤٣٤ (الكافي-٢:٢١٠) الثلاثة

(التهذيب-٨:٢٨٩ رقم ١٠٦٦) الحسين، عن التميمي، عن ابن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ.. وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ..^١ قال «هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل عليّ يمين أن لا أفعل».

٤-١١٤٣٥ (التهذيب-٨:٣٠١ رقم ١١١٧) الصّفار، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن التّعمان، عن العيص بن محمّد، عن الحسن بن قرّة، عن مسعدة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما آمن بالله من وفى لهم بيمين».

بيان: يعني للمخالفين.

٥-١١٤٣٦ (الكافي-٧:٤٦٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال: لا والله ما فعلته وقد فعله؟ قال كذّبة كذبها فليستغفر الله منها».

٦-١١٤٣٧ (الكافي-٧:٤٥٦) محمّد، عن أحمد، عن

(التهديب-٨: ٣٠٥ رقم ١١٣٣) السّراد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سُئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يقول للشّي بيّعه أنا أهديه إلى بيت الله الحرام قال: فقال «ليس بشي كذبة كذبها».

٧-١١٤٣٨ (الكافي-٧: ٤٥٠) عليّ، عن الاثنين قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام في قول الله تعالى فلا أُفِيسُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ^١ قال «كان أهل الجاهليّة يحلفون بها، فقال الله تعالى فلا أُفِيسُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ^٢ فقال عظم أمر من يحلف بها قال وكانت الجاهليّة يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيها لمن كان فيها ذاهباً، أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا لشّي يخرج من الحرم دابة، أو شاة، أو بعير، أو غير ذلك فقال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم لا أُفِيسُ بِهَذَا الْبَلَدِ^٣ وَأَنْتَ جِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ^٤ قال: فبلغ من جهلهم أنّهم استحلّوا قتل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وعظّموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون».

بيان:

«مواقع النجوم» مساقطها أو منازلها ومجارها؛ قوله «عظم أمر من يحلف بها» إشارة إلى قوله سبحانه وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَفْلَحُونَ عَظِيمٌ^٤ وذلك لما في المقسم به من الدلالة على عظيم القدرة وكمال الحكمة وفرط الرّحة. وإنا كانوا لا يقسمون بمحرم ولا رجب لفرط تعظيمه «ولا يعرضون» يعني بسوء أريد بقتل النبيّ قتل أولاده فإنّ الولد بضعة لوالده.

٨-١١٤٣٩ (الكافي-٧: ٤٥٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه قال: سألته عن قول الله تعالى فلا أُفِيسُ بِمَوَاقِعِ

١-٢. الواقعة/ ٧٥.

٤. الواقعة/ ٧٦.

٣. البلد/ ١-٢.

الثُّجُوم^١ قال «أعظم إثم من يحلف بها» قال «وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلّون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تعالى لا أفيّم بهذا البلد^٢ وأنت حلٌّ بهذا البلد^٣ ووالد وما ولد^٤ قال يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

آخر أبواب التذوّر والأيمان وبتمامها تمّ الجزء السابع كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثامن من كتاب الحجّ والعمرة والزيارات إن شاء الله والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً.

فرغت من كتابة هذا الجزء السابع من ذي الحجّة الحرام من حجة سبع وثمانين وألف ببلدة قاسان.

الله ثقتي^٣

صورة ما علّقه الوالد المصنّف أدام الله تعالى إحسانه على نسختي السالفة التي استنسخت هذه النسخة منها بعد ما عرضتها عليه.
(ثمّ بلغت قراءته عليّ قراءة فحوص وتحقيق أيّده الله ووفقه للعمل بمقتضاه).

١. الواقعة/ ٧٥.

٢. البلد/ ١-٣.

٣. هذه التعليقات الثلاثة توجد في آخر الكتاب بخط علم الهدى ابن المصنّف رحمها الله تعالى.

ولقد فرغنا بحول الله وقوته عن تخريجه وتحقيقه وتعليقه وتطبيقه في آواخر جمادى الأولى ١٤٠٩ (ق) دي ١٣٦٧ (ش) والحمد لله على منته وتوفيقه وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين. الراجي إلى عونه وإحسانه وعفوه وغفرانه ضياء الدين «العلامة».

بسم الله الرحمن الرحيم

استكثبته من نسخة كنت قرأتها فيما سلف من الأعوام على الوالد المصنف
الاستاذ المفضل المنعم أفاض الله به علينا سوابغ الاحسان والانعام قراءتين
سالكتين بمن حضرهما الى وصول المرام عند مزال الأقدام، ثم عنيت بتصحيحه
ودراسته من البدو إلى التمام قراءة عليّ بمحضر غير واحد من أولي النهى والأحلام
فليسعد به من يسوقه إليه تصاريف الشهور والأعوام، ثم ليكونوا داعين لمن صرف
إلى تهذيبه وترقيته همّة راعين لا عطاء كل ذي حق حقه.

وكتب هذه الأحرف من ثبت له فيه التصرف بيمينه الجانية وأنامله الفانية
وهو عبدالله المتقرب إليه زلفي محمد الملقب بعلم الهدى جعله الله من الذين سبقت
لهم منه الحسنى يوم الأحد غرة صفر من شهر حجة إحدى وتسعين وألف.

هو ثقتي

(اشتغلنا - ظ) عن تصحيحه دراسة وفحصاً وتدقيقاً قراءة عليّ وتلاوة بين يدي

غرة شهر صفر من شهر حجة إحدى وتسعين وألف ببلدة قاسان.